

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



دور التمويل الإسلامي في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة دراسة حالة بنك BNA ولاية الأغواط
لسنة 2023/2022

مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

إشراف الدكتور:

- بو بكر نبق

من إعداد الطالب:

- براكتية زين الدين

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	بن تريج بن تريج	الدكتور :
مشرفا و مقرا	أستاذ محاضر "أ"	نبق بو بكر	الدكتور :
عضوا ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	بوجلال احمد	الدكتور :

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و عرفان

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على حبيب المصطفى خير سلام على
أصحابه وأزواجه الأشراف أما بعد ...

إلى كل من أحسن إلينا العون وبذل إلينا النصح وأجزل إلينا العطاء

أشكرهم جزيل الشكر لجميع صنيعهم معنا

الحمد لله وحده على توفيقه لنا وأتمنا هذا العمل في حلته النهائية التي لم

تكن بهذا النمط لولا دعم وملاحظات وتعب الأستاذ المشرف ابو بكر

نبق ، وصبره معنا ولا ننسى أعضاء اللجنة ، كما لا يفوتنا أن نتقدم

بموصول الشكر لكل من علمنا ومن له حق علينا ومن رافقنا طيلة

مسارنا الجامعي، خاصة أساتذة قسم العلوم الاقتصادية .

كما نتقدم كذلك بالشكر إلى كل العمال بنك BNA ولاية الأغواط

بدون استثناء لتزودهم لنا بكل ما نحتاجه من المعلومات لم جميل الشكر

والاحترام وفي الأخير كل الشكر والتقدير في كل من ساهم في انجاز هذا

العمل المتواضع

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب
اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل
جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى
من نحمل أسمها بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمركما لتري ثماراً قد حان
قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد
وإلى الأبد.. والدي العزيزين

إلى جميع الأسرة والأبناء كما لا يفتوتنا زملائنا في العمل والدراسة
إلى الإخوة إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع
الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة
والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير
إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم
أصدقائي وكل الأعبة

براكيتية زين الدين .

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع التمويل الإسلامي وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي. وتم التركيز في الدراسة على أساليب التمويل الإسلامي ودوره في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة، حيث تم التأكيد على أن التمويل الإسلامي يعتبر تقديم الأموال العينية أو النقدية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي وفقاً لي تعتبر بدائل مبتكرة للتمويل التقليدي المشاركة في العقد، وأنه لا يكون بصورة مخفية، مما يعكس الالتزام بمبادئ الشرعية الإسلامية والعدالة المالية.

وتم التركيز في الدراسة على دور التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم التأكيد على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد أداة مهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وأن التمويل الإسلامي يوفر فرصاً لهذه المؤسسات للحصول على التمويل اللازم لتنفيذ مشاريعها وتحقيق أهدافها الاقتصادية.

وفي النهاية، توصلت الدراسة إلى أن التمويل الإسلامي يمثل نموذجاً مهماً للتمويل الذي يتوافق مع القيم والمبادئ الإسلامية، ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي، ويوفر فرصاً للأفراد والمؤسسات لتحقيق أهدافهم المالية بطرق مبتكرة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : التمويل الإسلامي ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، البنك الوطني الجزائري BNA

SUMMARY:

this study examined the topic of islamic finance and its importance in achieving economic development and social solidarity. the study focused on islamic financing methods and their role in supporting small and medium-sized enterprises (smes).

the study found several important results, including the confirmation that islamic finance provides innovative alternatives to traditional financing methods, and emphasizes social solidarity and financial justice. the study also highlighted the role of islamic finance in supporting smes, which are important tools in achieving economic development. islamic finance provides opportunities for these enterprises to obtain the necessary financing to implement their projects and achieve their economic goals.

in conclusion, the study found that islamic finance represents an important model of financing that is in line with islamic values and principles, and contributes to achieving economic development and social solidarity. it provides individuals and institutions with opportunities to achieve their financial goals in innovative and shariah-compliant ways.

KEYWORDS: islamic finance, small and medium-sized enterprises (smes), algerian national bank (BNA).

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان

إهداء

ملخص:	I.....
فهرس المحتويات:	III
فهرس الملاحق	VI.....
مقدمة:	أ.....

الفصل الأول: التمويل الإسلامي أساليبه ونماذجه

تمهيد:	1.....
المبحث الأول: مفاهيم حول التمويل الإسلامي.....	2.....
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي.....	2.....
المطلب الثاني: المحددات الشرعية للتمويل الإسلامي.....	6.....
المطلب الثالث: النظريات المفسرة للتمويل الإسلامي.....	7.....
المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي.....	11
المطلب الأول: التمويل بصيغة المضاربة.....	11
المطلب الثاني: التمويل الإسلامي بالمرابحة.....	14
المطلب الثالث: التمويل الإسلامي بالمشاركة.....	17
المبحث الثالث : نماذج التمويل الإسلامي.....	20
المطلب الاول : التمويل الإسلامي وفق دالة العرض والطلب.....	20
المطلب الثاني : التمويل وفق دالة الاستهلاك والإنتاج.....	23

المطلب الثالث: التمويل الإسلامي وفق نماذج الاقتصاد الكلي	24
خلاصة:	28
الفصل الثاني: دور وأشكال التمويل الإسلامي في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد:	30
المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري	31
المطلب الأول: نشأة ومفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	31
المطلب الثاني: أشكال الملكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها	40
المطلب الثالث: محددات نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	43
المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	48
المطلب الأول: مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	48
المطلب الثاني: متطلبات التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	50
المطلب الثالث: مصادر تمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	52
المبحث الثالث: التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	55
المطلب الأول: دور المراقبة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	55
المطلب الثاني: دور المضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	57
المطلب الثالث: دور المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	59
خلاصة الفصل:	62

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية

تمهيد :	65
المبحث الأول : لمحة عن المؤسسة المستضيفة	66
المطلب الأول : تقديم البنك الوطني الجزائري :	66
المبحث الثاني : صيغ التمويل الإسلامي في ظل قانون 02/20 :	76
المطلب الأول : قانون 02/20 العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.....	76
المطلب الثاني : شروط تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية بالبنوك والمؤسسات المالية:	77
المطلب الثالث : التنظيم القانون وني للعمليات المصرفية الإسلامية طبقا لنظام بنك	
الجزائر رقم 02-20	78
المبحث الثالث: عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:.....	89
الاستنتاج العام :	104
خاتمة:.....	107
قائمة المراجع:.....	109

فهرس الملاحق

الصفحة	الملحق
119	الملحق 01: إستبيان مقابلة
122	الملحق رقم 02: طلب تمويل مرابحة للمشتري
124	الملحق رقم 02: طلب تمويل مرابحة للمشتري
125	الملحق رقم 03: إلتزام الشراء الخاص بالبنك الوطني الجزائري
126	الملحق رقم : 04 : سند للمبلغ الأصلي
127	الملحق رقم : 05 قائمة التمويل الإسلامي
128	الملحق رقم 06 طلب تمويل المرابحة العقارية
129	الملحق رقم : 07 ترخيص بالاقطاع من الحساب
130	الملحق رقم 08: اتفاقية تمويل مرابحة تجهيزات (الأفراد)
131	الملحق رقم : 09 اتفاقية المرابحة العقارية
132	الملحق رقم : 10 اتفاقية المرابحة العقارية

مقدمة

مقدمة:

شهدت فترة السبعينات من القرن الحالي ظهور وانتشار عدد من البنوك والمؤسسات المصرفية الإسلامية التي تتميز معاملاتها عن معاملات البنوك التقليدية، بأنها تسعى إلى الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وتعمل على تجسيد الفكر الإسلامي نظاماً تهدف إلى تغطية جميع جوانب الحياة وتحسين مستواها في الوقت الحالي. الاقتصادي لمواجهة التحديات الاقتصادية في عصر العولمة والتكتلات الاقتصادية ولمواجهة هذا الوضع سخرت جميع مواردها الاقتصادية من أجل استثمارها بالطرق الشرعية التي تحكمها نظم وقواعد مستمدة من القرآن والسنة.

حيث أن العمل المصرفي الإسلامي بدأ بصورته المؤسسية في أواسط القرن الماضي، ثم انتشر واتسع نطاقه بحيث أصبح يزاول في معظم البلدان الإسلامية، وفي بعض المجتمعات غير الإسلامية أيضاً. والنظام المصرفي هو نظام قادر على تحفيز وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال التسهيلات التمويلية المتنوعة التي تقدمها البنوك الإسلامية، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية شاملة.

يمثل التمويل الإسلامي في جوهره الأسلوب الأمثل للتمويل، إذ ينسجم مع تطلعات المستثمرين نحو درجة أعلى من الشفافية، خاصةً مع زيادة وعيهم الاستثماري. ومن الناحية الواقعية، يتميز التمويل الإسلامي بجذبه أموالاً من المسلمين بقيمة كبيرة، سواء كانت مكتنزة أو مستثمرة لدى التجار من الأقارب أو الجيران، حيث عجزت البنوك التقليدية عن جذب هذه الأموال. وبالتالي، تراجعت المؤسسات المالية الإسلامية في مهمتها، وهذا يدل على تعطش المسلمين إلى تمويل إسلامي أو أخلاقي يلبي تطلعاتهم. وقد دفع هذا الواقع الكثير من المستثمرين إلى البحث عن سبل أخرى لتمويل مشاريعهم المصغرة بما يتماشى مع إمكانياتهم المادية ومعتقداتهم الدينية. ولعل البنوك الإسلامية وجدت في هذه الحاجة ضالتها، إذ تحمل على عاتقها خوض غمار أعمال مصرفية متقيدة من الناحية الشرعية بشرطين أساسيين. الأول منهما هو تحقيق السلامة الشرعية للمشروع الموضوع للتمويل، حيث لا يصح تمويل مشاريع محرمة أو حتى تنطوي على شبهة التحريم. أما الشرط الثاني فهو تحقيق السلامة الشرعية لأسلوب التمويل.

مقدمة

ولهذا فان اهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كيفية الحصول على التمويل اللازم الذي يحتاجه المشروع، وما هي أهم المصادر المتاحة التي يتمكن من خلالها الحصول على التمويل، وعليه فإننا نطرح التساؤل التالي:

كيف يساهم التمويل الإسلامي للبنوك التجارية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ويمكن تجزئة إشكالياتها إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما الهدف من التمويل الإسلامي عن طريق البنوك التجارية وماهي اهميتها؟
- ماهي أهم صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما واقع التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال بنك الوطني الجزائري ؟

1. الفرضيات:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة يتم طرح الفرضيات التالية:

الفرضيات الفرعية:

إن تطبيق المعاملات الشرعية في مجال التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل صيغ التمويل الاسلامي في كل من : المراجعة المشاركة، المضاربة يقدم بنك عدة بدائل تمويلية تستفيد منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أهدافها وزيادة نشاطاتها.

يعرف التمويل الإسلامي ضعف كبير نتيجة بعض المعتقدات

2. أهداف الدراسة:

-تتمثل أهداف الدراسة في:

- التعرف على مصادر التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- التعرف على صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف على مشاكل والمخاطر التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جراء التمويل الإسلامي.
- التعرف على دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أهم مصدر تمويل تعتمد عليه هذه المؤسسات.

3. أهمية الدراسة:

-تستمد أهمية هذه الدراسة في مجموعة من العناصر، نذكر منها:

- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد، وذلك من خلال توفير مناصب شغل لعدد كبير من البطالين، وكذا تحقيق النمو الاقتصادي من جهة أخرى.
- ضرورة وجود بنوك إسلامية في مجتمعنا، وذلك بتقديم نمط جديد للتمويل الإسلامي لمشروعات الصغيرة والمتوسطة لدفع عجلة التنمية، والذي يتميز عن غيره من البنوك التقليدية.
- التعرف على مخطط التي تواجه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التمويل الإسلامي

4 مبررات اختيار الموضوع

هناك جملة من الدوافع والأسباب الذاتية والموضوعية وراء اختيار موضوع الدراسة، وتمثلت فيما يلي:

- الرغبة في دراسة الموضوع، وخاصة أنه يتعلق بالجوانب الشرعية والدينية؛
- الرغبة في معرفة طرق التمويل الخاصة بالبنوك الإسلامية؛ تزويد المطلعين على الدراسة بأهمية التمويل الإسلامي وصيغته؛
- التمويل الإسلامي موضوع هام جدا خاصة في المجال الاقتصادي؛
- الموضوع جدير بالدراسة ويتوافق مع التخصص.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة الحالية ونطاقها فيما يلي:

الحدود المكانية: تمت دراسة الحالية بالبنك الوطني الجزائري **BNA** وكالة الأغواط

-الحدود الزمانية: تمت كل من الدراسة النظرية والتطبيقية لمدة شهر للسنة الجامعية

2022/2023 وذلك ابتداء من 12 ماي 2023 إلى غاية 14 جوان 2023.

الحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة على المتغيرين: التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

منهج الدراسة:

من خلال دراستنا هذه والتي جاءت تحت عنوان التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإننا نتبع المنهج الوصفي الاستكشافي الذي يهدف إلى وصف أهم مصادر التمويل الاسلامي الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا دراستها واستكشاف الأخطار التي تواجهها، بالإضافة إلى محاولة التغلب عليها عن طريق تقديم استراتيجية متكاملة لدعم وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مفاهيم الدراسة:

التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صيغ التمويل الاسلامي.

صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على المعلومات من طرف البنك
- عدم وجود دراسات كبيرة في هذا المجال
- عدم وجود المراجع

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة فتيحة حناش (2012-2013) والتي جاءت بعنوان "البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" دراسة حالة بنك البركة فرع وكالة قسنطينة جامعة العربي بن المهيدي - أم البواقي.

هدفت الدراسة إلى التعرف البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بهدف معرفة مدى نجاحها في القيام بهذه الوظيفة، لا سيما وأن معظم المعاملات التمويلية تنشأ في حرم ربوي، وهو ما يزيد من حدة المعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد اعتمدت على منهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة حالة وتوصلت الباحثة إلى نتائج التالية:

-تساهم البنوك الإسلامية من خلال صيغتها التمويلية في تقديم عدة بدائل للتمويل بحيث يناسب خصوصيات واحتياجات كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد برز ذلك من خلال استثمار حقيقي للأموال، ويتجسد ذلك في إطار شامل ومرن لمجموعة من الصيغ والنماذج التمويلية التي تغطي كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بما يحقق التوازن، ومن ثم مراعاة خصوصيات واحتياجات كل مؤسسة.

تتمثل صيغ التمويل في عدة أنواع نذكر منها : المضاربة، المشاركة، المزارعة والمساواة المربحة، السلم والاستصناع الإيجار، تم بيان ذلك من خلال تتبع البنوك الإسلامية لأساليب تمويلية تحقق مصلحة المجتمع الإنساني، وتتأ عن الربا المحرم، وتشارك الربح والخسارة، وتختلف طبيعتها حسب النشاط الذي تم تمويله. يقدم بنك البركة عدة بدائل تمويلية تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل نشاطها، تم بيان ذلك من خلال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ إسلامية، كما تعتبر البنوك الإسلامية حديثة نسبياً، وكما أن هذه البنوك تخضع لرقابة البنك المركزي الذي يعمل أساساً من خلال نظم وقوانين

مقدمة

ووضعية ملائمة للبنوك التجارية التقليدية، فإن ذلك يعتبر أحد معوقات تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الدراسة الثانية: دراسة مقاويف منصف والتي جاءت بعنوان "مستقبل التمويل الإسلامي في ظل الأزمات المالية العالمية التجربة الماليزية في التمويل الاسلامي نموذجا. جامعة تبسة.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال مبادئه المشجعة للاستثمار المنتج للثروة والخالق للنمو، بعيدا عن المخاطر المرتبطة بالفوائد الربوية والمضاربة، مع الاستشهاد بالتجربة الماليزية الرائدة في تبني وتوظيف هذا النوع من التمويل لتحقيق نهضتها التنموية المنشودة.

ولقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: اثبتت الوقائع الاقتصادية تعرض نظام التمويل الربوي لعدة أزمات مالية وعلى مستويات مختلفة، خاصة بعد تحرير الأسواق المالية وترابطها في سياق العوالة المالية؛

تهتم صيغ التمويل الإسلامي بالتداول الحقيقي للسلع والخدمات مما يساهم في استقرار المؤشرات المالية والنقدية الكلية، وهذا خلافا لأساليب التمويل التقليدية الربوية، التي غالبا ما تكون منفصلة عنه؛

تعد التجربة الماليزية رائدة في مجال التمويل الإسلامي، نتيجة سبقها في الاهتمام به وحرصها على تطويره تشريعا وتنظيما ومؤسساتيا، حيث نجحت في تقديم التمويل المذكور كبديل لتجنب الأزمات المالية العالمية.

دراسة الثالثة منير سليمان (2003) والتي جاءت تحت عنوان دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، عمان.

مقدمة

-ولقد هدفت هذه الدراسة إلى القاء الضوء على العقود التي تجريها المصاريف الاسلامية والتي تتناسب مع المشروعات الصغيرة وتوضيح الفرق بين الصيغ الاسلامية والصيغ الربوية وبيان مدى اهمية التمويل وفق هذه العقود

-ولقد توصلت هذه الدراسة الى العديد من النتائج أهمها أن لجوء المشروعات الصغيرة الى سد احتياجاتها التمويلية من خلال الصيغ التي تقدمها المصاريف الاسلامية من الاستقرار والمرونة وتحقيق الارباح للمشروعات الصغيرة

واهمها ما يميز الدراسة التي نقزم بها عن هذه الدراسة هو ان هذه الدراسة ركزت على اهمية دور العقود الاسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة بينما الدراسة التي نقوم بها انما تركز على دراسة مصادر التمويل الاسلامي مع دراسة دور المصارف الاسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة باعتبارها من اهم مصادر التمويل الاستثماري وتقييم اهم الصيغ المستخدمة في تمويل مدى كفاءتها مع التركيز على الصيغ الأكثر ملائمة للمشروعات الصغيرة

الدراسة الرابعة : دراسة ميموني ياسين بعنوان "تحديات التمويل الاسلامي في ظل جائحة كورونا قراءة مصرف السلام الجزائري"، جامعة بشار.

تهدف هذه الدراسة الى ابراز تهم التحديات التي شهدتها التمويل الاسلامي في ظل جائحة كورونا مع استعراض لمجمل التداعيات التي مست القطاع المصرفي أو على مستوى المؤسسات المالية الاسلامية مما اضطرها الى اتخاذ العديد من التدابير والاجراءات الاستثنائية كما سعت هذه الدراسة الى عرض اهم المساهمات التي قام بها مصرف الاسلام الجزائري لتحسين الخدمات المصرفية خلال جائحة كورونا في اطار القانون وحسب احكام الشريعة الاسلامية ومن أهم ما تم التوصل اليه أنه يستوجب على كل المصاريف الاسلامية الانطلاق من مقاصد الشريعة لمواجهة هذه الجائحة مما يساعد على دعم استقرارها المالي و تعزيز الشمول المالي.

مقدمة

وما يميز دراستنا أننا زرنا البنك الجزائري **BNA** واطلعنا على طريقة وشروط التمويل الإسلامي ومعاملتهم مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبحث في طريقة تمويل المؤسسات الصغيرة من طرف البنوك التجارية بأساليب إسلامية جديدة لم تكن منتشرة سابقا

هيكل الدراسة:

للإجابة على التساؤلات الواردة في الإشكالية، فقد تم تقسيم الدراسة بما يحقق أهدافها

كما يلي:

- الفصل الأول: يضم هذا الفصل الإطار النظري للتمويل الإسلامي أساليبه ونماذجه الفصل الثاني: ويضم هذا الفصل دور أشكال التمويل الإسلامي في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الوطني الجزائري **BNA**

الفصل الأول:

التمويل الإسلامي أساليبه ونماذجه

تمهيد :

أصبح التمويل الإسلامي واقعا ملموسا تسعى إليه العديد من مؤسسات التمويل على المستوى المحلي والدولي، وقد انعكست أهمية التمويل الإسلامي من خلال مقدرته على جذب واهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية للاعتماد عليه، لتحقيق ما تصبو إليه من ربحية بطريقة شرعية بالاعتماد على مجموعة من الأساليب التمويلية الإسلامية.

فالمؤسسات عند الاعتماد على أساليب التمويل الإسلامي، فهي بذلك تحقق الأرباح باستعمال أحكام الشريعة الإسلامية مع استبعادها الفائدة الربوية، كما أن التمويل الإسلامي أصبح أسلوبا مهما وقيمة مضافة للواقع الاقتصادي العالمي.

ونتيجة لأهمية التمويل الإسلامي ارتأينا التعرف عليه أكثر من خلال هذا الفصل من جميع جوانبه، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم حول التمويل الإسلامي

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

المبحث الثالث: نماذج التمويل الإسلامي

المبحث الأول: مفاهيم حول التمويل الإسلامي

تحتل عملية التمويل الإسلامي درجة بالغة الأهمية في الأنظمة الاقتصادية، بل أن قوة النظام الاقتصادي ونجاعته مرتبطة بتوليد القنوات التمويلية، ثم توجيهها نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية لتساهم هذه الأخيرة في دفع عجلة التنمية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي من بين أهم تقنيات ومصادر التمويل، وحتى يتم التعرف على مفهومه سيتم التطرق إلى ما يلي.

أولاً: تعريف التمويل الإسلامي

1. لغة: التمويل مشتق من المال، وهو كسب المال، والتمويل هو إنفاقه (عادة)، فأمواله أو أمّوله تمويلًا أي أزوده بالمال¹.

2. اصطلاحاً: يعرف التمويل الإسلامي بأنه: "الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي للمتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه وفق صيغة شرعية محددة في غرض محدد خلال فترة زمنية معينة، ويتم التعامل فيه بشروط محددة مقابل عائد مادي متفق عليه"².

ويتم تعريفه كذلك على أنه: "التمويل المباح وهو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها إلى شخص آخر ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعاً، مثل تمويل البيع بالمربحة والمضاربة والمشاركة"³.

كما يعرف التمويل الإسلامي على أنه "تقديم ثروة نقدية أو عينية من مالكة إلى آخر لديره ويتصرف فيه للربح مقابل عائد يتفقان عليه ويبينه الشرع الحنيف"⁴.

¹ رويده أيوب المشني، "أصول نظرية التمويل الإسلامي وأسسها ومميزاتها وآثارها"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر: الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول، المنعقد في كلية الشريعة في جامعة النجاح. الأردن

² دريد حنان، غريب الطاوس، "دور التمويل الإسلامي في تعزيز الشمول المالي: دراسة حالة عينة من متعاملي بنك البركة ومصرف السلام الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 279.

³ بظاهر بخته، بوطلاعة محمد، "إدارة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية: دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص 141.

⁴ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص 46.

ويمكن تعريف التمويل الإسلامي على أنه " على قيام الشخص، بتقديم شيء ذو قيمة مالية، لشخص آخر على سبيل التبرع، أو سبيل المنفعة المتبادلة بين الطرفين، من أجل استثماره، بقصد الحصول على أرباح، تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى مساهمته في رأس المال، واتخاذ القرار الإداري والاستثماري، وحصول الممول على هامش ربحي مسبقاً¹

ثانياً: خصائص التمويل الإسلامي

يمكن إيجاز أهم خصائص التمويل الإسلامي في النقاط التالية:

1. الإنتاجية وخلق الثروة ودعم الاقتصاد الحقيقي: فالمصارف الإسلامية تنموية بطبيعتها فهي تقوم بتمويل عمليات الإنتاج والتبادل والاستهلاك².
2. الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمعنوية: فالتمويل الإسلامي هو المحور الرئيسي لمنظومة المصرفية الإسلامية، والمصارف الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع. فبالإضافة إلى تيسير المعاملات التنموية فإنها تضع نفسها في خدمة المجتمع حيث تقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء³.
3. المشاركة: تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. يقابل ذلك أن المصارف التقليدية تحصل على معظم مواردها من خلال الالتزام بفائدة على القروض التي تحصل عليها⁴.

¹ شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص 33.

² قحف محمد منذر، "أساسيات التمويل الإسلامي"، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA)، ماليزيا، 2011، ص 212.

³ رائد نصري وآخرون، "التمويل الإسلامي الماهية والخصائص المعيارية دراسة تحليلية"، مجلة جامعة فلسطين للبحوث والدراسات، المجلد 9 العدد 1، 2019، ص 345.

⁴ عبد الكريم بوغزالة أحمد، "التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي (دراسة عينة من الدول بالفترة 2008-2020)"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 359.

4. الكفاءة الاقتصادية: كما يتميز التمويل الإسلامي بالكفاءة أكثر في تخصيص الموارد المالية نحو الاستخدمات الفعلية، في حين أن المصارف التقليدية المعتمدة على الفائدة تتحيز لاختيار عملائها وفقاً لقاعدة الملاءة المالية، ضماناً لاسترداد قروضها إضافة للفائدة المترتبة¹.

5. دعم الشمول المالي ووصول الفقراء للخدمات المالية: ففي حين يسعى التمويل التقليدي للربح دون مراعاة الفئات المحرومة والعاجزة عن الوصول للخدمات المالية يوفر التمويل الإسلامي فرصاً أكبر لتلك الفئات للحصول على تمويل رخيص أو بدون مقابل من خلال قناة القروض الحسنة بدون عوائد للفقراء وصغار المنتجين والمزارعين. وتقديم التمويل لصغار الحرفيين والمنتجين وأصحاب المؤسسات الصغيرة وهذا بدوره يساهم في تحقيق شمول مالي وتغطية لتلك الفئات المحرومة من التمويل وبالتالي دعم النمو الاقتصادي².

ثالثاً: أهمية التمويل الإسلامي

يستمد التمويل الإسلامي مبادئه من الشريعة الإسلامية السمحاء، وهو من خلال أسسه ومبادئه لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل إنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادراً على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمختلف مصادره يري في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإتقان في العمل ويرى فيه صفة الرقابة الذاتية وهو بذلك يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع³.

رابعاً: أهداف التمويل الإسلامي

للتمول الإسلامي جملة من الأهداف من بينها⁴:

¹ رائد نصري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 349.

² Goaid, M., & Sassi, S., "Financial development and economic growth in the MENA region: What about Islamic banking development", Institut des Hautes Etudes Commerciales, Carthage, vol :1, N : 23. 2010, P: 08

³ معطي لبنى، "أساليب التمويل الإسلامية للمشاريع الصغيرة بين النظرية والتطبيق"، مجلة المالية والأسواق، المجلد 02، العدد 01، 2015، ص 332.

⁴ بوكاري نعيمة، اسباي زينب، "أهمية التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات الاقتصادية"، مذكرة ماستر، غير منشورة، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر، 2021، ص 06.

تحقيق منهج الله في جميع المعاملات المالية؛
 تلبية طلبات فئات من المجتمع ترفض التعامل مع البنوك التقليدية؛
 تحقيق التنمية الاقتصادية؛
 تحقيق التكافل الاجتماعية.

خامسا : قواعد التمويل الإسلامي

قواعد التمويل الإسلامي هي تلك الشروط العامة التي تحكم العمليات التمويلية عبر الصيغ المختلفة التي يطرحها التمويل الإسلامي، وهي مستنبطة من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.

- التملك: فالملكية حق يكفل لصاحبها كل السلطات التي يمكن الحصول عليها من الشيء وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، فلصاحب الشيء أن يمارس هذه السلطات كيف يشاء، ولا يمنعه من ذلك إلا قيد قانوني، كما أنها حق مقصور على المالك للشيء دون غيره، فله وحده حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، ولا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه أو يتدخل في شؤون ملكيته إلا بالاتفاق كالقيود الاتفاقية، أو بالقانون كالقيود القانونية كحق المرور.¹

وتبنى هذه القاعدة على قاعدتين فقهيتين أساسيتين هما: الخراج بالضمان، والغنم والغرم. قاعدة الخراج بالضمان: التي تعطي للتاجر الحق في الزيادة على البضاعة التي يملكها باعتبارها ضامن لها عند تلفها.

قاعدة الغنم بالغرم: التي تفيد عكس سابقتها، فإذا كان الضمان يستحق الخراج، فكذلك الغنم يستوجب الغرم، فالخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا.²

- الواقعية: يقصد بالواقعية وجوب تمييز العين المملوكة بالنماء والزيادة، وأن مالك تلك العين يستحق الزيادة الحاصلة، بمعنى آخر أن الذي يحصل عليه المالك يرتبط بوجود زيادة في الشيء الذي يملكه وبالتالي فهي من حق المالك.

¹ شبير محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية المال الملكية العقد، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 118

² منصف مقاويب، مستقبل التمويل الإسلامي في ظل الأزمات المالية العالمية التجربة الماليزية في التمويل الإسلامي أنموذجاً، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد 1، جامعة تبسة، جوان 2015، ص 59

- قاعدة التمويل من خلال السلع والخدمات: وذلك بالمشاركة في إنتاج السلع والخدمات وتداولها، وهو ما يقوي الرابط بين الاقتصاد النقدي ونظيره الحقيقي، حيث لا يسمح بتداول الديون بعيدا عن الإنتاج الفعلي الملموس، وهو ما يساعد على استقرار المؤشرات المالية والنقدية الكلية.¹

المطلب الثاني: المحددات الشرعية للتمويل الإسلامي

المحددات هي عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ والأصول العامة التي توجه سلوك المستثمر عقديا خلقيا واجتماعيا واقتصاديا نحو تحقيق مراد الله في العملية الاستثمارية. وتتمثل هذه المحددات في²:

عدم التعامل بالمعاملات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالربا والاحتكار والغش والخداع والتدليس، حيث تفرض هذه الأحكام على البنك تمويل المشاريع بواسطة صيغ التمويل الإسلامية وليس بواسطة القروض الربوية، والابتعاد عن الاحتكار، فحين يمارس البنك الاحتكار في مجال معين فهو بهذا العمل يضر المجتمع من خلال سيطرته واحتقاره وتضييقه لعمل المؤسسات والأفراد معا؛ عدم التعامل في المجالات التي حرمها الله عز وجل كإنتاج العنب الداخلة في صناعة الخمر أو الاتجار في المخدرات أو الترويج للفاحشة؛ الاستماع لآراء الفقهاء وعلماء الأمة كمقاطعة منتجات وخدمات دولة ما إذا أفتى العلماء بذلك؛

كذلك فإن الشريعة الإسلامية تفرض على البنوك عدم تمويلها للاستثمارات، أو استثمارها بشكل مباشر لأي نشاط فيه مضر للمجتمع أيا كانت نوع هذه المضرّة، سواء كانت مضرّة للبيئة المحيط أو لصحة المواطن، أو التي تضر المجتمع ثقافيا أو أخلاقيا؛

¹ رحمة بلهاف، قراءة في واقع وآفاق التمويل الإسلامي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، جامعة الجلفة، جوان 2020، ص 299

² إيمان بحري، "محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية - بنك البركة الجزائري -"، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي - الجزائر، 2012-2013، ص، 32 .

الاهتمام بالجانب الاجتماعي من خلال إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية، وهذا لتغطية هذه الاستثمارات للمجالات التي يكون المجتمع في حاجة لها، والعناية بالاستثمار في رأس المال الاجتماعي؛

الالتزام بتحقيق التنمية للمجتمع عن طريق توجيه وتخطيط الاستثمار من أجل التوزيع العادل للثروات وتنمية العنصر البشري في حد ذاته؛

لا ضرر ولا ضرار ويقصد بهما عدم إيذاء الناس ونشر الفساد، فيجوز تحقيق المنافع والأرباح شريطة خلوه من الفساد¹.

المطلب الثالث: النظريات المفسرة للتمويل الإسلامي

تتظر نظرية التمويل للسلوك المالي في المجتمع والذي يعكس قيمه ومبادئه ، فإن نظرية التمويل الإسلامي يجب أن تعكس مبادئ المعاملات المالية الشرعية وحيث أن نظرية التمويل في النظام الرأسمالي تعكس القيم والمبادئ العلمانية للمجتمع الغربي فقد أسست نظرية التمويل الرأسمالية على المنظور والقيم العلمية الرأسمالية وكان التنظير لنشاط التمويل ضمن المنهجية الوضعية في أدبيات الاقتصاد التمويلي وبموجب هذه النظرية، يتم استخدام سعر الفائدة لجذب المدخرات من الوحدات ذات الفائض وتوظيفها لدى الوحدات ذات العجز واستخدام التوقعات أو المضاربات المالية (أي الاتجار في الخطر المحض) لإدارة المخاطر المالية في التمويل لذلك كانت الفائدة المصرفية أو الربا والمضاربة أو المقامرات المالية هي محور النظام المالي والأدوات التي يتم بها النشاط التمويلي وحيث إن سعر الفائدة أو الربا، والاتجار بالمخاطر أو القمار تخالف القيم العلمية الإسلامية والمنظورات الإسلامية.

للتمول، يكون المنظور المالي أو البردايمز و القيم العلمية الغربية للتمويل غير صالحة لبناء نظام مالي إسلامي عليها وعليه لا يمكن بناء نظرية تمويل إسلامي على تلك القيم فلا تكون نظرية القيمة الزمنية للنقود هي أساس عائد التمويل في نظرية التمويل لأنها هي المبرر

¹ نفس المرجع السابق ، ص 33

المنطقي للفائدة أو الربا إذا يقرر الربح في الاستثمارات المرتبطة بالزمن¹ ، لكن يقرر الفقهاء أن للزمن حصة من الربح لذلك يجب أن تعالج نظرية التمويل الإسلامي شروط حصول المال على حصته من النماء واربح نتيجة للزمن وكذلك في نظرية التمويل يتم الاتجار بالمخاطر المحضة وهي المخاطر المستقلة عن المعاملات الاقتصادية ويتم تداول تلك المخاطر في أسواق المشتقات المالية، وهي أسواق قمارية بشهادة المختصين، والقمار محرم بالإجماع ،ويجب أن لا يكون المقامرات من مكونات نظرية التمويل الإسلامية لكن القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) تقتضي أن يشارك رب المال في الربح والخسارة والفطرة البشرية تكره الخطر أو الخسارة المالية ، فعلى النظرية التمويل الإسلامي أن عالج وسائل وطرق إدارة المخاطر في الاستثمارات الاقتصادية المالية بدون استخدام المشتقات المالية القمارية وتطوير أدوات مالية يتم بها تنوع حجم المخاطر في المحافظ الاستثمارية المالية والاقتصادية المباشرة .

1. النظرية الكلاسيكية للتمويل الإسلامي:

بدأت جهود العلماء في وضع منظورات النظام المالي الإسلامي ومعالم نظرية التمويل الإسلامي منذ منتصف القرن الفارط بناء على القيم العلمية للنظام المالي الإسلامي، وكان المنظور الإسلامي للتمويل يقوم على تحريم الربا، وتحريم المقامرات المالية ،وعلى مبدأ الغنم بالغرم ،والخراج والضمان، وعلى اهدار القيمة الزمنية للنقود إذا لم تشارك النقود مع القطاع الحقيقي في خلق قيمة مضافة ، وعلى اختلاف قيمة العاجل عن الآجل، وبذلك وضع رواد الاقتصاد الإسلامي معالم نظرية الوساطة المالية ونظرية التمويل الإسلامي بنيت نظرية التمويل الإسلامي من قبل رواد الاقتصاد الإسلامي، وحسب هذه النظرية فإن نشاط التمويل يقوم على قاعدة الغنم بالغرم وكان النموذج المقترح يقوم على عقد المضاربة بين مقدم التمويل أي رب المال وبين المضارب وهو المنظم أو التاجر أو الصانع وعقد المشاركة إذا ساهمت كل الأطراف في تقديم رأس المال الذي يحتاجه المشروع وساهم في

¹ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، تأصيل البناء النظري للتمويل الإسلامي : نظرية التمويل الحديثة ، المؤتمر الدولي الخامس عشر حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية الإسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة حسبية بن بو علي ، جامعة شلف يومي 17 و 18 ديسمبر 2019 ، ص 21 .

اتخاذ قرارات الاستثمار استخدم هذا النموذج في وضع نظرية الوساطة المالية الإسلامية في هذا النموذج تقوم مؤسسات مالية بالتوسط بين رب المال أو المدخر وبين المستثمر أو الصانع أو التاجر، ويتم جذب المدخرات الى المؤسسات المالية بعقد المضاربة ويتم ضخ هذه الأموال للمستثمرين بعقد المضاربة أو المشاركة ونظرية التمويل أو الوساطة المالية الإسلامية تقوم على أسس ومبادئ تنبثق من فلسفة تبنى على التصور الكوني الإسلامي يشمل الى جانب الجانب الاقتصادي الجانب الاجتماعي والديني و الثقافي يتم ممارسة التمويل من قبل مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية أو المصارف الإسلامية ، وهي مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية وهي مؤسسة لا تبتغي الربح وإنما تستهدف قيمة تربوية واقتصادية عليا) ، و تعرف بأنها (مصارف اجتماعية إنسانية تحقق أعلى درجات التكافل الاجتماعي

من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة)¹ ، بينما تعرف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم على تجميع الأعمال المصرفية والمالية، وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والإسكان والإعمار والمساهمة فيها في الداخل والخارج².

2.نظرية التمويل الإسلامي الحديثة :

يتعلق التمويل بتقديم بمال يتم استرداده في المستقبل ، ونظرية التمويل تقوم بالتنظير لهذا النشاط المتعلق بالمدفوعات المستقبلية والحقوق المترتبة عليها ، وصيغ وحجم تلك المدفوعات والعوامل المؤثرة على هذه المدفوعات مثل القيمة المتوقعة والمخاطر المحيطة بتلك المدفوعات ، وتركز الدراسات في نظرية التمويل الرأسمالية على الصيغ القانونية والعقود التي يتم بها التمويل ، وعقد التمويل يكون بين طرفين الطرف الأول (الممول)

¹العلاق، بشير عباس إدارة المصارف: مدخل وظيفي، دار النشر جامعة التحدي ، عمان، 1998 ، ص20.

² لاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج.3 ، 1990 .

والذي يقوم بمنح الطرف الثاني (التممول) مال حاضر للإفادة منه، مقابل أن يمنح الطرف الثاني حقوق والتزامات وضمانات بالحصول على المال وعوائده في المستقبل ، ويختلف التمويل الإسلامي عن التمويل الرأسمالي من عدة نواحي ففي محل التمويل يكون في النظام الرأسمالي هي النقود بينما قد يكون محلة المال ويشمل النقود والسلع والخدمات وكل ما له قيمة سوقية ، كما يختلف في الهدف من التمويل ، ففي التمويل الرأسمالي يكون معاوضة هدفها الربح ، بينما في النظام الإسلامي قد يكون الربح وقد يكون الإحسان كما في القرض الحسن أو العارية كما تختلف العقود التي يتم بها التمويل ، ففي النظام الرأسمالي يغلب عليه عقد الدين بينما يتم التمويل بعقود مشاركة في ملكية الأصول محل النشاط كما عقود المشاركة أو المضاربة أو بعقود بيوع آجلة يترتب عليها مديونية على التمول كما في عقود البيوع والسلم و الاستصناع ، كما تختلف المخاطر التي يتعرض لها التمويل الإسلامي عن تلك التي يتعرض لها التمويل الرأسمالي الذي يتعرض فقط لخطر الإفلاس أو عدم القدرة على استرداد الدين أو التأخير في استرداده بينما يقوم التمويل الإسلامي على قاعدة الخراج بالضمان وقاعدة الغنم بالغرم والذي يعني أن تعرض التمويل لكل المخاطر التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي ويشمل ذلك المخاطر التشغيلية والقانونية والسوقية للعقود القائمة على المشاركات ومخاطر النكول في التمويل القائم على عقود المديونية وتختلف الضمان على التمويل فتكون ذمة التمول هي الضامن في عقد القرض ، أو الأصول التي تستخدم كرهن في التمويل على حقوق الملكية كما في حالة التمويل بالأسهم ولكن في التمويل الإسلامي يكون نتائج النشاط هو الضمان فيشارك الممول مع التمول في النماء الموجب أو السالب ويكون الأصل لرب المال في عقد المضاربة وللشركاء في عقود المشاركة.¹

¹ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 25

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

أجازت الشريعة الإسلامية أساليب وصيغ كثيرة ومتنوعة للتمويل، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم أساليب وصيغ التمويل الإسلامية، المتمثلة في المضاربة، المراجعة، والمشاركة.

المطلب الأول: التمويل بصيغة المضاربة

من خلال هذا المطلب سنعرف المضاربة، نذكر أهم مميزاتها وأنواعها، إضافة إلى أهم شروطها.

أولاً: تعريف المضاربة:

1. لغة: المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، ويطلق عليها أيضا المقارضة أي من القرض أو القطع¹.

2. اصطلاحاً: تعرف المضاربة بأنها: "هي اتفاق بين طرفين يقون أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الآخر على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه، أي تقوم المضاربة على المزوجة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك وبين من لا يملك ويقدر على العمل، مما يؤدي إلى إحداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس ويقلل من حدة آثار الطبقات الاجتماعية"².

مما تقدم يتضح أن المضاربة يتم اشتراك بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال والجهد على الطرف الآخر، على أن يكون الاتفاق على نصيب كل طرف في الربح بجزء معلوم كالربع أو الثلث أو نصف.

ثانياً: مميزات المضاربة

للمضاربة العديد من المميزات نذكر من بينها³:

¹ معطي لبنى، مرجع سبق ذكره، ص 334.

² نغم حسين نعمة، رعد محمد نجم، "المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 02، 2010، ص 137.

³ مسدور فارس، "التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية"، دار هومة، الجزائر 2007، ص 45.

قيام المصرف الإسلامي بتمويل صفقة بضائع يرغب العميل في شرائها سواء داخل البلد أو خارجه، ويدفع المصرف ثمن هذه البضاعة بالكامل ويقوم العميل بإتمام هذه الصفقة؛ قيام المصرف الإسلامي بتقديم المبالغ اللازمة لتنفيذ مقولة أسندت إلى أحد عملائه ويقوم العميل من جانبه بتنفيذ الأعمال؛

القيام بإيداع جزء من أموال المصرف الإسلامي لدى مصارف إسلامية أخرى لتضارب لها؛ قيام المصرف بتمويل مشاريع استثمارية مثل إنشاء مصنع أو ورشه أو إقامة مستشفى أو غيرها من المشاريع.

ثالثا: أنواع المضاربة

تتمثل أنواع المضاربة فيما يلي¹:

1. المضاربة المطلقة: وهي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها البنك العميل بقيوده مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي بعينه أو ممارسته مع أشخاص محددين يتعامل معهم أو الاتفاق على مكان بذاته لممارسة نشاط المضاربة فيه، أو فترة زمنية محددة يتم ممارسة المضاربة فيها وغيرها من القيود التي يراها البنك كفيلة بحفظ ماله وتأمين مخاطر هلاك المال.

ويترك للعميل حرية التصرف في المضاربة المطلقة حيث يمارس نشاط المضاربة وفقا لإرادته وبدون أي قيود أو تدخل من جانب البنك وهو النوع الغالب على أنواع المضاربة في البنوك الإسلامية حيث يترك للعميل كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أخذه من البنك.

2. المضاربة المقيدة: في هذا النوع من المضاربات يضع البنك قيودا وشروطا تقيد حركة العميل في إجراء أعمال المضاربة سواء أكانت قيودا تتصل بالنشاط الاقتصادي الممارس فيه عملية المضاربة أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق عملية المضاربة بهم، ويشترط لصحة هذه القيود أن تكون هنالك فائدة معينة من وراءها وليس أداة ضرر للعميل، ويجب أن ينص على القيد أو على الشرط عند كتابة عقد المضاربة وقبل مباشرة أي

¹ بادة مراد، "إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي - حالة وكالة أدرار بنك الخليج (AGB) -" مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر، 2017-2018، ص 33.

عمل يتصل بها حتى لا يكون وضع الشروط بعد ذلك بمثابة إرهاب أو عنصر إخفاق للعميل.

3. المضاربة الخاصة: تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد وتسمى أيضا بالمضاربة الثنائية.

4. المضاربة المشتركة: هي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين وبالتالي فهي تلقي المال من أصحابه بوصفه مضاربا وتقديمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفه رب العمل.

كما أن المضاربة يمكن أن تتخذ أنواع أخرى :¹

حسب مدة المضاربة: مضاربة مؤقتة، مضاربة مستمرة.

حسب أطراف المضاربة: مضاربة ثنائية، مضاربة مركبة.

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، وبما أن المضاربة عقد فلا بد من أركان تقوم

عليها، وقد أجمل الدكتور زيد القول في هذه الأركان

- العاقدان: وهما رب المال والمضارب.

- الصيغة: وهي لفظ يفيد انعقاد المضاربة يدل على المعنى المقصود.

- المال: وهو محل العمل في المضاربة.

- الربح: وهو جزء مشاع معلوم مما يزيد على رأس المال.

- العمل: وهو ما يقوم به العامل لتنمية المال.

رابعا: شروط المضاربة

حتى تكون المضاربة صحيحة فلا بد أن تتوفر فيها شروط معينة يمكن أن نجملها فيما يلي²:

أن يكون رأس المال نقدا في شكل عملات معدنية وورقية؛

¹ شرفي آسية ، الابتكار المالي كمدخل لاكتساب الميزة التنافسية للبنوك الإسلامية دراسة ميدانية للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر ، أطروحة

دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، تخصص نقود وبتوك ، جامعة المدية ، 2021 ، ص 56.

² بادة مراد، مرجع سبق ذكره، ص 34.

أن يكون معلوم القدر والصفة دون جهالة قد تقضي إلى نزاع وأن يكون مقدما من رب المال إلى العامل؛

أن يكون عينا (حاضر) لا دينا في ذمة المضارب؛

تسليم رأس المال إلى الطرف العامل؛

أن يكون الربح معلوما بينهما حسب الاتفاق؛

أن لا يضمن المضارب رأس المال إلا في الحالة التعدي أو التقصي.

المطلب الثاني: التمويل الإسلامي بالمربحة

من خلال هذا المطلب سنقوم بتعريف صيغة المربحة، توضيح أنواعها، إضافة إلى أهم شروطها.

أولاً: تعريف التمويل الإسلامي بالمربحة

1. لغة: المربحة مشتقة من الربح يقول ابن منظور: "وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً وقد أربحه بضاعته وأعطاه مالا مربحة أي الربح بينهما"¹.

2. اصطلاحاً: تعرف المربحة بأنها: "بيع الشيء بمثل الثمن الأول (ثمنه الأصلي) مضافاً إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع. وهي نوع من أنواع بيوع الأمانة، وفيه يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة آخذين بعين الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع"².

في الاصطلاح الفقهي: المربحة في الاصطلاح لها عدة تعريفات منها³: عرفها المالكية بأنها: مبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم. وعند الحنابلة بأنها: بيع برأس المال وربح معلوم. أما الحنفية بأنها: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. وذكر فقهاء الشافعية بأنها: عقد يبنى الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع الزيادة.

¹ جمال لعامرة، "المصارف الإسلامية"، دار النبأ مصر، 1996، ص 100.

² نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، "المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات"، مجلة

القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 02، 2010، ص 139.

³ فاطمة الزهراء سبع، محمد قويدري، صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة على فقه البيوع ومدى شمولها على مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم

الاسلامية والحضارة، المجلد 2، العدد 5، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، 2017، ص 73.

نجد أن الفقهاء لم يختلفوا في تعريف المربحة فالاختلاف فقط في الألفاظ المستخدمة، بالإضافة إلى تعريفات الفقهاء هناك تعريفات معاصرة نذكر منها:

بأنها البيع برأس المال وربح معلوم وهو أن يذكر البائع المشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليها ربحاً معيناً.¹

وتنقسم البيوع من منظور الثمن إلى نوعين:

بيوع المساومة: وفيه يتفق كل من البائع والمشتري على ثمن البيع بغض النظر عن الثمن الأول للسلعة.²

بيوع الأمانة: وفيه يتم الاتفاق بين المشتري والبائع على ثمن السلعة مع الأخذ في الاعتبار ثمنه الأصلي، وهو لهذا ينقسم باعتبار الثمن إلى ثلاثة صور هي³:

المربحة: وهو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

التولية: وهي بيع بمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقصان.

الوضعية: وهي البيع بمثل الثمن الأول مع وضع مبلغ معلوم من الثمن.

كما يتم تسوية عملية الدفع في المربحة وفق طريقتين⁴:

عاجلاً: حسب عقد البيع، مع تسليمها ودفع الثمن .

آجلاً: يتم نقل ملكية السلعة عند عقد البيع، والدفع يتم الحقا دفعة واحدة، أو عن طريق جدول اهتلاك القرض بواسطة عدة أقساط تدفع للبنك الحقا دون الزيادة في قيمة القسط.

ومن خلال ما سبق نجد أن المربحة من البيوع التي أجازها الفقهاء مستتدين عن ذلك

النصوص والقواعد وفيه يحدد ثمن البيع بناء على تكلفة السلعة مضافاً إليها ربحاً معلوم.

¹ سمحان حسين محمد، أسس العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 244.

² محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 53.

³ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 247.

⁴ عبد القادر بحيح، النوافذ المصرفية الإسلامية خطوة نحو الصيرفة الإسلامية دراسة تحليلية لتجربة المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة

الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 1، جامعة مستغانم، جانفي 2020، ص 347.

ثانيا: أنواع التمويل الإسلامي بالمربحة

تعتبر المربحة إحدى أنواع البيوع الهامة في الفقه الإسلامي وتنقسم المربحة إلى نوعين¹:

1. **المربحة البسيطة:** وهي تلك المعروفة في المعنى الاصطلاحي عند الشافعية على أنها "بيع برأس مال وربح معلوم" أو هي أن يخبره برأسماله ثم يبيع به ويربح.

2. **المربحة المركبة (المربحة للأمر بالشراء):** الفرق بينها وبين المربحة البسيطة هو امتلاك السلعة في النوع الأول عند التفاوض مع المشتري ولكن في النوع الثاني من بيع المربحة فإن البائع المأمور لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي.

وصورة هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة بالسعر الذي يتفق عليه ويدفع الثمن على أقساط دورية، على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة ومنها عرض أسعار للسلعة موضوع المربحة ومصادر سداد العميل للأقساط الشهرية مثل تحويل الراتب، ويقوم المصرف بعد ذلك بدراسة طلب العميل واتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء السلعة المتفق عليها وتملكها سواء عن طريق الحيازة العينية أو الحيازة المستندية والتي تعني امتلاك المصرف للمستندات التي تمكنه من بيع السلعة

للعمل، وبعد ذلك يبلغ العميل بوصول البضاعة ويتأكد من مطابقتها للمواصفات ثم يوقع عقد بيع المربحة.

ثالثا: شروط التمويل الإسلامي بالمربحة

حتى تكون عملية المربحة صحيحة لها شروط وهي²:

- علم المشتري بالثمن الأول؛

¹ بن ناصر فاطمة، "تفسير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري -"، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية مؤسسية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر، 2008-2009، ص 36.

² يحي غالب حسن نصر الله، "أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين - دراسة تطبيقية على المصارف والمؤسسات الإسلامية في قطاع غزة -"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 2017، ص 40، 41.

- علم المشتري والبائع بالربح؛
- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعديدات ويلحق برأس المال كل نفقة معتادة في عرف التجارة بأنها تدخل في رأس المال؛
- ألا تكون المراجعة في بيع الأموال بجنسها؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا، مستوفيا شروط الإنعقاد والصحة، فإذا كان فاسدا لم يصح بيع المراجعة بحسب القاعدة الفقهية (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه).

المطلب الثالث: التمويل الإسلامي بالمشاركة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف صيغة المشاركة، نذكر أهم مميزاتها وأنواعها، إضافة إلى أهم شروطها.

أولاً: تعريف التمويل الإسلامي بالمشاركة

1. لغة: المشاركة هي عبارة عن دخول في شركة، والشركة تعني: " المزج والخلط"، أي توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشروع¹.
2. اصطلاحاً: تعرف المشاركة بأنها: "اشتراك شخصين (طرفين)، أو أكثر في القيام بمشروع معين، من خلال مساهمة كل منهم فيه سواء برأس المال أو العمل، وتقاسم ما ينجم عن نشاطهما من ربح أو خسارة"².

ثانياً: مميزات التمويل الإسلامي بالمشاركة

- تتمثل مزايا عقد المشاركة فيما يلي³:
- خلو المشاركة من الربا والعيوب الشرعية الأخرى؛
- إن نظام المشاركة يساهم في حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الإنتاجية التي تساعد في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني مما يعني معالجة الأمراض الاقتصادية؛

¹ شهاب أحمد سعيد العززي، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 304.

² خلف فليح حسن، "البنوك الإسلامية"، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 261.

³ صادق راشد الشمري، "إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية"، دار البازوري، الأردن، 2013، ص73.

توزيع مخاطر المشروع بين المستثمرين الذين يمثلهم المصرف و الأطراف الأخرى المشاركة في المشروع، مما يشجع على الاستثمار في المشاريع المختلفة؛
توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء؛
ارتفاع فرص تشغيل العمال والفنيين؛
انتشار ظاهرة التكافل؛
عدالة توزيع العائد وزيادة عدد الملاك.

ثالثاً: أنواع التمويل الإسلامي بالمشاركة

تأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدة أنواع لتنفيذها حسب الصفة التي تحكم العقد وتتمثل في فيما يلي¹:

1. **المشاركة الثابتة في رأس المال:** يقوم البنك الإسلامي بنشاطه التمويلي عن طريق اشتراكه في رأس مال المشروع الذي يتقدم به أصحاب الأعمال المتعاملين معها.
ويقصد بالمشاركة الثابتة أن يبقى لكل طرف من الأطراف من حصصه الثابتة في المشروع إلى حين الانتهاء من الشركة، وتقوم المشاركة الثابتة المستمرة على أساساً على إنشاء مصانع وشركات أو خطوط إنتاج، أو القيام بعمليات الإحلال والتجديد والتي تتضمن شراء أصول رأس مالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات لتعطي عائداً.
2. **المشاركة المنتهية:** وهي مشاركة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيناً معيناً للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات أو توريداً أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها، وتسمى هذه المشاركة منتهية لأن الشركاء حددوا العلاقة بينهم أجلاً محدداً.
3. **المشاركة المتناقصة:** هي نوع من المشاركة يكون حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة المشروع على أساس ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة.

¹ بادة مراد، مرجع سبق ذكره، ص 30.

ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بجزء من المال وتقديم الشريك الآخر جزءا من المال بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازم لإدارة الأنشطة الاقتصادية، وبموجب هذا العقد يتناقص حق البنك في الشركة بشكل تدريجي يتناسب تناسبا طرديا مع ما يقوم العميل بسداده إلى البنك من قيمة التمويل المقدم مثله ذلك في شراء أي فرد لأسهم شركة من الشركات.

رابعاً: شروط التمويل الإسلامي بالمشاركة

تتمثل شروط عقد المشاركة في العناصر التالية¹:

- أن يكون رأس المال من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام، مع أن يكون معلوماً ولا يشترط تساوي حصة كل شريك؛
- أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف، دون أن يكون ديناً في ذمة أحد الشركاء؛
- أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على أن يكون جزءاً مشاعاً غير محدد المقدار، ولا يشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح، أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال إلا إذا وقعت بسبب تقصير أو إهمال من أحد المشاركين فيتحملها وحده؛
- أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة.

¹ لمصادقة المختار، طمبو عبد القادر، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية - دراسة حالة مصرف السلام الجزائري -"، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر، 2018-2019، ص 11.

المبحث الثالث : نماذج التمويل الإسلامي

تدور نظرية التمويل الغربية حول العوامل المؤثرة في قرار منح التمويل أي عرض التمويل وتهمل العوامل المؤثرة في قرار طلب التمويل بفرض ضمني هو ان هناك طلب لا نهائي على لتمويل ، وبذلك تتحدد كمية التمويل وتكلفته بناء على عرض التمويل والذي تتحكم فيه مؤسسات التمويل والسلطات النقدية في النظام ، لكن في التمويل الإسلامي يشترك الممول والمتمول في نماء المال لذلك يجب أن على نظرية التمويل الإسلامية مناقشة العوامل المؤثرة في الطلب على التمويل إلى جانب العوامل المؤثرة في عرض التمويل ، ان محل التمويل في الإسلام هو المال بشتى أنواعه، ودوافع المال أو الممول في بذل المال قد تكون خيرية كما في القرض الحسن والعارية وقد يكون هدفه العائد والربح في منح التمويل ووظيفته التمويل الاسلامي هو المساعدة في تداول المال وتنميته .

المطلب الاول : التمويل الإسلامي وفق دالة العرض والطلب

1.دالة عرض التمويل

يتم عرض التمويل من قبل الممول، والذي قد يكون فردا أو مؤسسة مالية ، او مؤسسات عامة ربحية أو غير ربحية ، وتختلف العوامل المؤثرة في عرض وطلب التمويل الخيري عن تلك في التمويل الربحي ، ويكون هدف التمويل غير الخيري التكافل والرحمة بين أفراد المجتمع ابتغاء للثواب، لذلك سوف يتأثر بعوامل ايمانية وأخلاقية وهي عوامل غير كمية ورغم ذلك يمكن للدولة توجيهها لتكون من الأدوات النوعية لتحقيق التكافل الاجتماعي ودعم شبكات الأمان الاجتماعي في المجتمع المسلم، ذلك سوف يكون التمويل الخيري ضمن التمويل الكلي ويمكن قياس أثره على المتغيرات الكلية في المجتمع ولكن في هذه الورقة سوف يتم تحليل العوامل المؤثرة في التمويل الربحي في دالة عرض التمويل وذلك بهدف المقارنة مع نظرية التمويل الرأسمالي¹.

¹ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 31

أهم العوامل المؤثرة في عرض التمويل الربحي من قبل الممول الأرباح المتوقعة فتكون العلاقة موجبة بين تلك الأرباح وبين الكمية المعروضة من المال ، وكذلك يؤثر في عرض التمويل المخاطر المتوقعة والمخاطر قد تكون مخاطر سوقية أو تشغيلية أو مخاطر عدم الوفاء أو مخاطر غير منتظمة حسب نوع التمويل إذا كان مشاركة أو مداينة، العلاقة تكون بين الكمية المعروضة من التمويل والمخاطر التي يتعرض لها تكون علاقة سالبة ،حيث لا توجد ضمان للمال ولا لنمائه في حالة التمويل بصيغ المشاركات ، فيتعرض التمويل لجميع المخاطر ، ويؤثر في عرض التمويل الإسلامي أيضا التغير في السياسات المالية للسلطات النقدية ، كما ومن المؤثرات أيضا الضوابط والأحكام الشرعية للمعاملات المالية :

$$Sc = a + s_1 ER + s_2 Ri + Mp + Fr + e$$

هو عرض التمويل Sc

حيث (a) الثابت ويتأثر بالعوامل الأخرى المؤثرة في عرض التمويل مثل تغير الفائدة العالمية وتغير سعر صرف العملة والتضخم وغيرها.

s_1 هو معامل التغير للتغير الذي يحدثه التغير في الربح المتوقع ER

s_2 هو معامل التغير الذي يحدثه التغير في أنواع المخاطر التي يتعرض لها التمويل (Ri) و (i) نوع المخاطر

Mp هو التغير الذي تحدثه تغير أدوات السياسة النقدية في عرض التمويل ، كتغير نسبة الاحتياطي القانوني

أو احتياطي السيولة أو سقوف الائتمان على عرض التمويل من قبل المؤسسات التمويلية .

Fr هو تأثير الفتاوى الشرعية على حجم الائتمان الممنوح من قبل المؤسسات التمويلية.

e عامل الخطأ

2. دالة الطلب :

يطلب التمويل في حالة عدم كفاية الموارد الذاتية لتلبية الاحتياجات الإنتاجية أو الاستهلاكية ، قد يكون الطلب على التمويل الخيري الاستهلاكي كما في حالة القروض الحسنة

أو تمويل خيري للمشاريع إنتاجية كما في حالة الجمعيات الخيرية أو غير الربحية ،ويحلل الطلب على التمويل الخيري ضمن الطلب على التمويل الكلي ، ولكن دالة الطلب على التمويل تختص بتحليل الطلب على التمويل الربحي وهو التمويل الذي يتضمن تكلفة يتحملها الممول والطلب على التمويل الربحي يكون لأغراض إنتاجية أو استهلاكية ، يتأثر الطلب على التمويل لأغراض إنتاجية بحجم أصول المشروع محل التمويل فتكون العلاقة موجبة بين الحجم وبين الطلب على التمويل ،وكما تؤثر الأرباح المتوقعة من المشروع على حجم التمويل المطلوب فكلما زادت الأرباح المتوقعة زاد الطلب على التمويل¹ ، وتتأثر الكمية المطلوبة من التمويل بمخاطر المشروع فكلما زادت المخاطر زاد الطلب على التمويل ذلك أن الخسارة أو المخاطر يتحملها رب المال في عقود المشاركة كما سجل نشاط السابقة أن وفي صيغ المداينات يتأثر الطلب على التمويل بتكلفة التمويل وتكون العلاقة سالبة بين حجم التمويل وبين تكلفة التمويل كما يتأثر بالضمانات أو الرهونات المطلوبة من قبل الممول فتوفر الرهونات يؤدي الى زيادة حجم التمويل الذي يمكن الحصول عليه كما يتأثر الطلب على التمويل بالمنافع والأرباح المتوقعة من المشروع محل التمويل بصيغة المداينات وتكون العلاقة موجبة بين منافع السلع والخدمات وبين حجم التمويل المطلوب إذ يقارن الممول بين تكلفة التمويل وبين المنفعة أو الفائدة من السلع والخدمات الممولة كما أن العلاقة بين حجم التمويل وبين الدخل الحالي والمتوقع للممول هي علاقة موجبة ، ذلك أن زيادة الدخل أو الدخل المتوقع للمستهلك يزيد الملائة المالية للمستهلك و يتيح له فرصة أكبر للحصول على التمويل².

c3 معامل تأثير تكلفة التمويل (Co) على الطلب على التمويل .

c4 معامل تأثير الربح المتوقع (Er) على الطلب على التمويل.

c5 معامل تأثير السجل السابق للنشاط (Pr) على الطلب على التمويل

e عامل العشوائي .

¹ سلم إبراهيم ، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ، مذكرة تدريسية ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، 2011 ، ص 36

² نفس المرجع السابق ، ص 32

المطلب الثاني : التمويل وفق دالة الاستهلاك والإنتاج

المال المتقوم هو المال الذي له قيمة سوقية ويخرج منه الموارد الحرة، وهي من مدخلات العملية الإنتاجية أو ما ينتفع منها بدون مقابل مادي، مثل الماء والهواء وعدم التلوث والسلع العامة والخدمات الاجتماعية ، وأيضاً لا يعتبر مالا متقوماً ما لا يجوز تملكه واستعماله مثل الخمرة والمخدرات والخنزير ، كما لا يدخل في المال المتقوم المحقرات، وما لا نفع فيه، أو ما يغلب الظن على مضرته وما كان تملكه بوسيلة غير جائزة كالسرقة والاعتصاب والغش والتدليس والاحتيال وأو الربا والقمار والميسر¹.

كل الموارد الاقتصادية والتي تحتاجها العملية الإنتاجية من عوامل إنتاج لتحقيق النماء أو التي تحقق نفعاً ويمكن معاوضة عليها مثل سكن المنازل منفعة النقل ويتضمن ذلك السلع التي تستخدم في الإنتاج الآلات والمعدات والأجهزة والمباني (أو السلع التي ينتفع منها باستهلاكها وخدمات السلع المعمرة و الزمن و العمل سواء عضلي أو فكري والنقود ، في الوقت الذي تتجاهل النظرية الاقتصادية دور الزمن في العملية الإنتاجية تؤسس نظرية التمويل في تحديد عائد التمويل في الأدبيات الرأسمالية على القيمة الزمنية للنقود باعتباره المبرر المنطقي لحصول القرض النقدي على الفائدة أو الربا ، يحرم الإسلام الربا ولكن يجعل الزمن من مسببات النماء الذي يتم توزيعه على عناصر الإنتاج حسب مساهمتهم في العملية الإنتاجية .

ويمكن توضيح التمويل وفق دالة الإنتاج والاستهلاك في الدوال التالية :²

دالة الطلب على التمويل الاستهلاكي :

$$D_{cc} = A + b_1 Y_d + b_2 E_b + b_3 C_o + b_4 L + e$$

D_{cc} دالة الطلب على التمويل الاستهلاكي

A الثابت الذي يقيس تأثير المؤثرات الأخرى .

¹ عادل عبد الستار عبد الحسن ، ابتهاج رشيد ، أسس تقوم المال في الفقه الإسلامي ، مجلة الامام الكاظم للعلوم الإسلامية ، العدد الثالث ، 2018 ، ص 154.

² نزار رافع محمد ، التمويل الإسلامي كآلية للتمويل وإدارة المخاطر ، المؤتمر التنموي للبنك المركزي العراقي (المعطيات والاتجاهات) ، البنك المركزي العراقي ، 10 جانفي 2018 ، ص 26 .

- b1 معامل يقيس تأثير حجم الدخل (Yd) على الطلب على التمويل.
- b2 عامل تأثير المنافع المتوقعة (Eb) على الطلب على التمويل .
- b3 معامل تأثير تكلفة التمويل (Co) على الطلب على التمويل .
- b4 معامل تأثير الملائة المالية للمتمول (L) على الطلب على التمويل.
- e عامل العشوائي

دالة الطلب على التمويل الإنتاجي

$$Dcp = B + c1 Z + c2 Ri + c3 Co + c4 Er + c5 Pr + e$$

Dcp دالة الطلب على التمويل الإنتاجي

B الثابت الذي يقيس تأثير المؤثرات الأخرى .

- c1 معامل يقيس تأثير حجم المشروع (Z) على الطلب على التمويل.
- c2 معامل تأثير المخاطر المتوقعة (Ri) على الطلب على التمويل (i) نوع المخاطر .

المطلب الثالث :التمويل الإسلامي وفق نماذج الاقتصاد الكلي

تعالج النماذج الكلية المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل التضخم والناجح القومي والبطالة والطلب الكلي والعرض الكلي وقد بدأ التحليل الكلي في الفكر الكينزي ، وفي النموذج الكلية يتم تحليل المتغيرات في القطاع الحقيقي وفي القطاع النقدي ويكون توازن المتغيرات الكلية بتقاطع منحنى (IS) ويمثل توازن القطاع الحقيقي ومنحنى (LM) ويمثل منحنى القطاع النقدي ويتم الحصول على مستوى الأسعار بتوازن العرض الكلي مع الطلب الكلي عن الناتج القومي التوازني . في هذه النماذج الكلية لم نجد للوساطة المالية أو المؤسسات المالية ونشاط التمويل الذي تقوم به أي وجود ذلك أن النماذج الكلية اعتبرت المؤسسات المالية هي مؤسسات انتاج ونشاطها يقع ضمن نشاطات القطاع الحقيقي على الرغم من اختلاف مدخلاتها وخرجاتها عن مؤسسات الأعمال الأخرى وتفردها بخلق الائتمان ولم يفرد للقطاع المصرفي والمالي أو النشاط التمويلي أي قطاع على الرغم من الأهمية الاقتصادية لهذا القطاع وأهمية تأثيره على

النشاط الاقتصادي ، حيث أصبح القطاع الحقيقي تابعا للقطاع المالي حيث وجدت الدراسات أن الأزمات المالية التي تنشأ في القطاع المالي تؤثر على النشاط الاقتصادي لمنشآت الأعمال وتؤدي الى أزمات اقتصادية ، ان تجاهل القطاع المالي في التحليل الاقتصادي وتجاهل تأثيره على القطاع الحقيقي يعتبر خلل معرفي لذلك يجب أن يكون القطاع المالي أحد القطاعات الاقتصادية في التحليل الاقتصادي الكلي حيث يتم فيه تحليل تأثير التمويل الكلي على المتغيرات الاقتصادية الكلية.¹

يمكن تعريف التمويل الكلي بأنه تطبيق مبادئ نظرية الاقتصاد التمويلي وتطبيقاتها على المتغيرات الاقتصادية الكلية بمعنى أن المتغيرات الكلية مثل الاستهلاك والادخار والانفاق الحكومي وصافي التجارة الخارجية يمكن معاملتها معاملة المتغيرات الجزئية ويتم تطبيق وسائل التحليل الجزئي وأدواته وفي تحليل سلوك الأفراد وسلوك مؤسسات الأعمال حيث يمكن أن تستخدم نماذج تعظيم أهداف الشركة التي قد تكون تعظيم الربح أو تعظيم ثروة الملاك في تعظيم أهداف المجتمع والأهداف الاقتصادية للمجتمع يجب ان تتفق مع نظريته الكونية ومع المنظور الاقتصادي الذي يتشكل بموجب هذه النظرة ، والأهداف الاقتصادية الكلية قد تكون تعظيم رفاهية جميع أفراد المجتمع ومستوى معيشتهم في الأجل الطويل في المجتمع الرأسمالي وفي المجتمع المسلم تفرض النظرية الكونية ومنظوره الاقتصادي أهداف تتفق مع المقاصد الشرعية الاقتصادية للمجتمع والتي قد تكون تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروات وتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم الى جانب تحقيق وظيفة الاعمار أو التنمية الاقتصادية المستدامة للمجتمع المسلم ، فتستطيع السلطات الاقتصادية أو المحتسب استخدام أدوات السياسات المالية والاقتصادية لتوجيه قطاع التمويل لتحقيق تلك الأهداف وتقوم النظرية الاقتصادية الإسلامية والتي توطر لنشاط الوحدات الاقتصادية ضمن المنظور الاقتصادي للنظام الاقتصادي للمجتمع المسلم ويؤدي اختلاف المنظور الاقتصادي الإسلامي عن المنظور الرأسمالي الى نظريات اقتصادية مختلفة والى سياسات اقتصادية مختلفة وسوف

¹ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 35

يؤدي التخلي عن المنهج الوضعي في التحليل الاقتصادي وتبني منهج أخلاقي إنساني يأخذ في اعتباره الإنسان و دوافعه الأخلاقية والإنسانية والدينية.¹

نموذج التمويل الكلي :

الناتج القومي الحقيقي (Y) وهو حجم السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد خلال عام

$$Y_m = y \times P$$

القيمة المالية للناتج القومي، ويساوي القيمة السوقية للناتج القومي وهو حجم الناتج مضروباً في مستوى الأسعار.²

يفترض النموذج أن هناك علاقة موجبة بين حجم التمويل وحجم الناتج المالي

$$Y_m = f(F_n)$$

حجم التمويل الكلي (F_n)

حيث أن حجم التمويل الكلي و هو مجموع التمويل التجاري والخيري ، ويكون نسبة من حجم الناتج المالي يمكن أن تكون لدينا العلاقة التالية :

$$Y_m = a + b(F_n) + d(M_s)$$

$$F_n = F_k + F_c$$

(F_k)= التمويل الخيري

(F_c)= التمويل التجاري

¹Spahr, Ronald W; Ashraf, Mohammad Scannell, Nancy ; **Korobov, Yuri I. Macro-finance: Application of financiaeconomic theory for implementing macroeconomic policy**, Journal of American Academy of Business, Cambridge 2. 2(Mar 2003): 581-592.

² Bakhita HGB , **Impact of Islamic Modes of Finance on Economic Growth through Financial Stability** , Journal of Business & Financial Affairs , 2017 , PP65-80

عرض النقود (Ms)

وعرض النقود متغير خارجي تتحكم فيه السلطات النقدية ، والتي تستطيع بأدواتها المختلفة التحكم في حجم النقود السيادية والنقود الائتمانية وفي حجم الائتمان التجاري ، كما أن السلطات المالية تستطيع التحكم في حجم التمويل الخيري بالدعم والحوافز الممنوحة لهذا التمويل .

فيكون (a) هو الجزء من الناتج القومي المالي الذي ينتج من الموارد الذاتية ، و (b) هو الثابت ويمثل العلاقة بين حجم الناتج المالي وحجم التمويل الكلي ، (d) الثابت الذي يمثل العلاقة بين عرض النقود والتمويل الكلي، اذا ومن خلال هذا النموذج يمكن المحتسب الاقتصادي ومن خلال السياسات النقدية والمالية توجيه التمويل لتحقيق الأهداف الاقتصادية أو المقاصد الشرعية الاقتصادية المتمثلة في عدالة توزيع الدخل والثروة و تحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعي والشمول الاقتصادي من خلال توجيه التمويل التجاري والخيري لتحقيق تلك الأهداف والمقاصد الاقتصادية الشرعية

خلاصة:

نستخلص من ما تم دراسته في هذا الفصل أن التمويل الإسلامي هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها إلى شخص آخر ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا. ويساهم التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي في إطار المعايير الشرعية.

كما نستنتج أن التمويل الإسلامي له العديد من الأساليب التي يمكن استخدامها كبداية عن أسلوب الإقراض بفائدة الذي تمارسه البنوك التقليدية، ومن بين أهم هذه الأساليب نجد المربحة، المضاربة والمشاركة، والتمويل الإسلامي عدة نماذج منها التمويل الإسلامي وفق دالة العرض والطلب، التمويل وفق دالة الاستهلاك والإنتاج والتمويل الإسلامي وفق نماذج الاقتصاد الكلي.

الفصل الثاني

دور أشكال التمويل الإسلامي في دعم
وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا حيويا في التنمية المحلية وذلك من خلال توفيرها لمناصب العمل وإسهامها في زيادة الناتج المحلي، لذلك تسعى كل الدول إلى دعمها ومنحها فرص أكثر للاستثمار لمعرفتهم بأنها اللبنة الأساسية للنمو الاقتصادي، لكن هذه المؤسسات تعترض أغلبها بعض المشاكل التي تقف حاجزا بينها وبين بنجاحها ولعل أبرز مشاكلها هي مشكلة التمويل بما أنها ناشئة فهي لا تمتلك أموالا من أجل تحقيق استثمار حقيقي لذلك تلجأ إلى البنوك إلا أن الاقتراض يتطلب توفير ضمانات للمقرض لكي يمنحه القرض وهنا المؤسسة لا تمتلك ضمانات كافية من أجل التغطية، هذا الأمر يجعل البنوك تمتنع أو تتقاعص التعامل مع هذه

المؤسسات هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى وإن وجدت الضمانات فإن البنك يطلب فوائد مقابل منحه للقرض يحصل عليها بشكل دوري ومنتظم حسب الاتفاق مما يزيد العبء على كاهل المؤسسة وهذا ما يدفعها هي الأخرى إلى عدم الرغبة في التعامل مع البنوك التقليدية.

لذلك سعت الدول إلى البحث عن حل لمشكلة التمويل التي تعترض هذه المؤسسات ومن بين الحلول التي تم التوصل إليها التمويل وفق الصيغ الإسلامية، التي من أهمها المراجعة، المضاربة والمشاركة. ونظرا لما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية على المستوى الاقتصادي، وضرورة العمل على دعمها وتوفير الصيغ المناسبة لتمويلها وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، سعينا للتعرف على هذه المؤسسات وبيان أهم صيغ التمويل الإسلامي المتاحة لتمويلها من خلال المباحث هذا الفصل التالية:

❖ المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري

❖ المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

❖ المبحث الثالث: التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري

إن الأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي العالمي، ومرورها بعدة مراحل أثناء تطورها، جعلها تستقطب اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء تعريف لهذه المؤسسات، وكذلك تحديد مختلف الخصائص التي تتميز بها إضافة إلى إبراز الأهمية البالغة لها.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم مراحل نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعريفاتها، وأهميتها على المستوى الاقتصادي.

أولاً: نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد مر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بثلاث مراحل:

1. الفترة ما بين 1962—1980: تعود نشأة معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل الاستقلال إلى المخططات التي وضعتها السلطات الفرنسية آنذاك، والتي كانت تهدف إلى تطوير الصناعات المحلية بغرض تحقيق امتيازات للاقتصاد الفرنسي وجعل تلك الصناعات تلعب دوراً مساعداً لنشاط الشركات الفرنسية الكبرى، وبعد الاستقلال مباشرة حدث هناك فراغ كبير وفوضى في الاقتصاد الجزائري بسبب المسيرين الأجانب، ولهذا قامت الحكومة الجزائرية آنذاك بإصدار القانون رقم 227—63 الصادر في 26 جويلية 1963، والذي يعتبر كأول قانون عالج موضوع الاستثمار حيث أقصى رأس المال الوطني الخاص وأعطى الأولوية في الاستثمار لرأس المال الأجنبي وللقطاع العام حيث كانت المشاريع التابعة للمستثمرين الأجانب تمثل 64% من إجمالي الاستثمارات، بينما استحوذ القطاع العمومي على 36% ولم يسجل في الفترة 1962—1965 إلا إنشاء مشروعين استثماريين في شكل مؤسسات صغيرة خاصة، إحداها في صناعة الأحذية والأخرى في الصناعة الكيميائية البسيطة والسبب في ذلك يرجع إلى

الرؤية السياسية للدولة الجزائرية آنذاك والتي كانت تتجه نحو اعتماد المنهج الاشتراكي في تسيير الاقتصاد¹.

وقد جاء قانون الاستثمار لعام 1966 في نفس السياق ليؤكد على احتكار القطاعات الإستراتيجية والحيوية للاقتصاد من طرف الدولة، ومنح الرخص والاعتمادات للمشاريع الخاصة كان بالضرورة يمر عبر اللجنة الوطنية للاستثمارات (CNI) على أساس معايير اختيارية معقدة ومجفة بحق القطاع الخاص وأدى ذلك إلى تراجع نسبة الاستثمارات الخاصة بنسبة كبيرة في فترة الستينات والسبعينات. لقد كانت تلك القوانين الخاصة بالاستثمار في تلك الفترة تشكل عائقا أساسيا أمام تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي ترتبط أساسا بالاستثمار الخاص.

2. الفترة ما بين 1980-1988: شهدت هذه الفترة إصدار العديد من القوانين التي كان لها أثر كبير على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهمها:

✓ قانون الاستثمار الخاص: ساهمت الدولة من خلال إصدار القانون رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص في تمكين الصناعات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من بعض الإجراءات وهي²:

- فرض الاعتماد الإلزامي للمشاريع الاستثمارية؛

- تحديد مساهمة البنوك ب 30% من قيمة الاستثمارات المعتمدة، تحديد سقف مالي للمشاريع الاستثمارية لا يتجاوز 30 مليون دج لإنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو بالأسهم؛

- منع امتلاك عدة مشاريع من طرف شخص واحد.

¹ طالبي خالد، "دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص 142.

² بوهمة محمد، بن يعقوب الطاهر، "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة المشروعات المحلية سطيف"، الدورة الدولية حول تمويلا المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 ماي 2003 ص 238.

✓ قانون استقلالية المؤسسات: خلال هذه الفترة تم القيام بإصلاحات عميقة وجذرية تهدف إلى تصحيح وضعية الاقتصاد بإعطاء استقلالية للمؤسسات و تمهيد الأرضية للانتقال نحو اقتصاد السوق ولتجسيد ذلك تم إصدار القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن استقلالية المؤسسات العمومية والذي انعكست آثاره بشكل كبير على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

3. الفترة من 1988-2000: بعد الصدمة البترولية المعاكسة في سنة 1986 وظهور بؤادر الأزمة الاقتصادية وفشل الإصلاحات المطبقة، اتجهت الحكومة الجزائرية نحو الدخول في اقتصاد السوق من خلال تطبيق برامج التثبيت والتعديل الهيكلي الرامية إلى تحرير السوق بإعطاء دور أكثر أهمية للقطاع الخاص خاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الصدد كان صدور قانون الاستثمار رقم 88-25 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1988 بمثابة دفعة قوية لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونموها.

وابتداء من سنة 1990 طبقت مجموعة من الإصلاحات، وتجلى ذلك من خلال إصدار جملة من القوانين التي هيئت الإطار العام لخصوصية المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني، وتم الاعتراف الرسمي بالدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في ظل التحول الاقتصادي، فقد كرس قانون النقد والقرض سنة 1990 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، إذ أن المؤسسات العمومية منها أو الخاصة ستعامل بنفس المعاملة، لهذا أنشئت سنة 1991 وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994².

¹ اسماعيل بوخاوة، سمراء دومي، "المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في مرحلة اقتصاد السوق"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 06،

2002، ص 90.

² الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 جويلية 1994، ص 14.

كما تم في هذه الفترة إصدار قانون جديد للاستثمار وفق المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 وقد نص هذا القانون على إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI بهدف دعم التدابير التحفيزية والتشجيعية الصادرة في القانون 93-12، كما أن وضع الإطار القانوني للخصوصية وفقا للأمر رقم 95-22 الصادر في 26 أوت 1995 قد زاد من وتيرة الاستثمارات الخاصة وخصوصا التي تكون في شكل مؤسسات صغيرة أو متوسطة وقد تزامنت الإصلاحات المطبقة في الجزائر آنذاك مع بداية تطبيق برامج التثبيت والتعديل الهيكلي المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، والذي يهدف إلى تحرير الاقتصاد عموما، إلا أن هذه البرامج أدت إلى نتائج اجتماعية سلبية كتسريح العمال وزيادة البطالة، ولهذا تم اعتماد برامج خاصة لمواجهة هذا الوضع من بينها برنامج المساعدة على إنشاء مقاولات صغرى والذي دخل حيز التنفيذ عام 1997 وهو موجه للشباب والإطارات الذين شملتهم إجراءات تخفيض عدد العمال، كما تم إنشاء صندوق ضمان استثمارات المقاولات الصغرى بتمويل عمومي بغرض المساهمة في خلق مؤسسات صغيرة والقضاء على البطالة¹.

4. الفترة من 2000 إلى يومنا: على الرغم من المجهودات المبذولة خلال الفترات السابقة خاصة تلك المتعلقة بتحسين الإطار التنظيمي وإجراءات الدعم المختلفة، إلا إن المؤشرات الاقتصادية كانت لا تزال تشير إلى تبعية الجزائر لقطاع المحروقات بشكل شبه كلي، ولهذا فقد قررت الدولة عملية إدماج وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تقوم بالدور المنوط بها، من خلال نقطتين أساسيتين:

✓ تحسين مناخ الاستثمار والتأكيد على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويستكشف ذلك من خلال النقاط التالية²:

¹ طالبي خالد، مرجع سبق ذكره، ص، ص 143، 144.

² سكيبة بوخامة، رابح حمدي باشا، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، المجلة افقتصادية، مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي للتممية، العدد 76، 2006، ص، ص 69، 70.

- أصدرت السلطات العمومية سنة 2001، الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الخاص بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI؛

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار؛

- الإشارة ضمن برنامج الحكومة لفعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتشغيل.

✓ إصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو القانون رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001، حيث شكل صدور هذا القانون الانطلاقة الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويعرف هذا القانون 01-18 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها كل مؤسسة تنتج سلع أو خدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو مجموع حصيلاتها السنوية 500 مليون دينار، تستوفي معيار الاستقلالية،

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حاول الاقتصاديون تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم التطور المستمر الذي تعرفه وذلك بالاعتماد على نوع المؤسسة ودورها وأهميتها.

1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري: في الجزائر يعرفها القانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالتالي: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و (أو) الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلاتها السنوية مليار دينار"¹.

وفي ما يلي تفصيل لمعايير كل فئة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية، 10 جانفي 2017، ص 04.

جدول رقم (02-01): يوضح معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون الجزائري:

المعيار	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع السنوية الحصيلة
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9 عمال	أقل من 40 مليون دينار جزائري	أقل من 20 مليون دينار جزائري
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	أقل من 400 مليون دينار جزائري	أقل من 200 مليون دينار جزائري
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	يفوق 400 مليون ولا يتجاوز 4 مليار دينار جزائري	بين 200 مليون ومليار دينار جزائري

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02 سنة 2017، ص 04.

2. تعريف الاتحاد الأوروبي: اعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون حسب القانون الصادر سنة 1996 على المعايير الثلاثة التالية عدد العمال، رقم الأعمال، درجة الاستقلالية المؤسسة، حيث عرفها كما يلي¹:

✓ المؤسسة الصغيرة:

- تشغل أقل من 50 عاملا؛

- رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 07 مليون أورو؛

¹ خوني رابح، حساني رقية، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، إيتراك للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 31.

- مجموع الميزانية السنوية لا يتجاوز 05 مليون أورو.

✓ المؤسسات المتوسطة:

- تشغل أقل من 250 عاملاً؛

- رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 40 مليون أورو؛

- مجموع الميزانية السنوية لا يتجاوز 27 مليون أورو.

3. تعريف البنك الدولي: اعتمد البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ثلاث (03) أنواع من المؤسسات وهي¹:

✓ المؤسسة المصغرة: هي التي يكون فيها أقل من 10 عمال، وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي، وكذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي.

✓ المؤسسة الصغيرة: هي التي تضم أقل من 50 عاملاً، وكل من أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي

✓ المؤسسة المتوسطة: عدد موظفيها أقل من 300 عاملاً، أما كل من أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

4. تعريف منظمة الأمم المتحدة: عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المشروعات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل، كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 و50 عاملاً².

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن، مداخلة بعنوان: "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 2011.

² مصطفى يوسف كافي، "بيئة وتكنولوجيا إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 29.

ثالثا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة اهتماما منقطع النظير على المستويين الوطني و الدولي ، حيث انعكس ذلك في النمو الكثيف و الواسع في تطور أعداد هذه المؤسسات في جميع دول العالم ذلك أنها أدركت أهمية وقدرت هذه المؤسسات على تحقيق عوائد اقتصادية مجدية وعالية مما ينجم عنه تحويل إلى قوى عمل حقيقية منتجة من خلال انخراطها في حركة الإنتاج و بالتالي يتجسد في المساهمة في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المحلية ، كما لها دورا ملحوظا في زيادة الناتج المحلي الإجمالي ، الصادرات ، التجديد والابتكار علاوة على دورها التكاملي مع المؤسسات الكبيرة ، إذا من هنا نقوم بعرض أهم النقاط التي تبرز دورها وأهميتها وذلك كما يلي¹:

- تشكل نواة للمؤسسات الكبيرة؛

- قدرتها على خلق فرص عمل متنوعة وبتكاليف رأسمالية منخفضة ذلك راجع لطبيعة الإجراء الإنتاجي المستخدم حيث أسلوب الإنتاج كثيف العمل خفيف رأس المال ، فضلا عن تواضع مؤهلات العمالة المطلوبة مما يعزز دورها في امتصاص البطالة التي في الأغلب تتصف بتدني مستواها التعليمي و المهني ، كما تجدر الإشارة أيضا أن ما ميز التشغيل في هذه المؤسسات للنمو المنتظم راجع إلى زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هياكلها أقل من 50 عاملا وتوسيع أخرى بفعل برامج الدعم الحكومية؛

¹ مصطفى بلمقدم، مصطفى طويطي، " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كإستراتيجية حكومية لإمتصاص البطالة في الجزائر"، مداخلة مقدمة

ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص، ص

- قدرتها على التكيف في المناطق النائية الأمر الذي يمكنها من الحد من ظاهرتي الفقر و البطالة في هذه المناطق و ما ينجم عنه من الهجرة إلى المدن وذلك بتهيئة السكان في إقامتهم الأصلية؛

- تتميز بالمرونة في مواجهة التقلبات الاقتصادية؛

- تساعد على زيادة الدخل الوطني خلال فترة قصيرة نسبيا، لأن إنشاء هذه المؤسسات يتم خلال فترة أقل مقارنة مع المؤسسات الكبيرة وبالتالي فهي تدخل في دورة الإنتاج بشكل أسرع

- تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا بين مختلف المناطق و تقليص أوجه التفاوت في توزيع الدخل و الثروة بين الريف و المدن، و مساهمتها في إعادة التوزيع السكاني و خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية و الحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص؛

- المساهمة في معالجة بعض الاختلالات الاقتصادية كالاختلال بين الادخار والاستثمار حيث تعاني الدول النامية من انخفاض معدلات الادخار والاستثمار و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعمل على علاج ذلك نظرا لانخفاض تكلفة إقامتها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة ، أيضا بالنسبة لعلاج جزئي للاختلال الحاصل في ميزان المدفوعات بدرجات متفاوتة من خلال تصنيع السلع المحلية بدلا من استيرادها وتصدير السلع الصناعية؛

- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة موقعا مهما لتنمية مهارات الرياديين الضرورية لنمو أي اقتصاد معاصر، فالإقتصاد الذي تهيمن عليه شركات كبيرة و بيروقراطية لا يوفر فرصا كهذه؛

- دعم سياسات الاكتفاء الذاتي على الأقل في بعض السلع و الخدمات و التقليل من الاستيراد و تحسين الصادرات و المساهمة الفعلية في دعم الناتج الوطني.

المطلب الثاني: أشكال الملكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

تأخذ ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال، كما أنها تتميز بجملة من الخصائص.

أولاً: أشكال الملكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في غالب الأحيان طابع الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الأشخاص، ونادراً ما تظهر في شكل شركات الأموال، وهذا يرجع إلى صغر حجم رأس المال اللازم لإنشاء مثل هذه المؤسسات، وعليه فإن هذه المؤسسات لا يمكنها الاستفادة من المزايا المرتبطة بالحجم الكبير¹.

ويعرف الشكل القانوني للمؤسسة بأنه الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة للمؤسسة عند تكوينها والتي تحدد حقوق و واجبات تلك المؤسسة و تنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معها، و بالتالي تحكم سير نشاطها ولدى تقدير الشكل التنظيمي للملكية المراد تبنيه، يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل وأكثر هذه الاعتبارات أهمية هي²:

1. الهدف: من أهم الأمور التي تؤثر على اختيار الشكل القانوني للمؤسسة هو الهدف أو الغاية من إقامتها، فإذا كانت الغاية منها تحقيق عمل خيري أو تعاوني أو تطوعي استثنيت الأشكال القانونية التي تهدف إلى تحقيق ربح تجاري والعكس صحيح.

2. القدرة المالية: تلعب القدرة المالية لدى الأشخاص الذين يرغبون في إقامة مؤسسة دوراً هاماً في اختيار شكل الملكية، فكلما توفرت لديهم الإمكانيات المادية كلما كان من الأفضل لهم اختيار الملكية الفردية أو شركات الأشخاص لتوفر رأس المال لديهم وعدم الحاجة إلى فرص الائتمان التي توفرها الأشكال القانونية الأخرى للمؤسسة.

¹ ياسر عبد الرحمن، براشن عماد الدين، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات"، مجلة الاقتصاد والتجارة، العدد 03، 2018، ص 221.

² عبد الغفور عبد السلام وآخرون، "إدارة المشروعات الصغيرة"، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، مصر 2002، ص 21.

3. مبدأ الربية: يعني الشك إما في قدرة الشخص أو الأشخاص الذين يرغبون في القيام بمؤسسة ما على إنجاح تلك المؤسسة أو ارتفاع درجة المخاطرة التي يتضمنها سير المؤسسة في الاستثمار عالية جدا كلما كان مبدأ الربية ضعيفا اتجهت المؤسسة إلى الملكية الفردية أو شركات الأشخاص، والعكس صحيح في حالة ارتفاع درجة المخاطرة إذ يقل اللجوء إلى شركات الأموال لتوزيع درجة المخاطرة بين المشاركين في المشروع.

4. حرية حركة رأس المال: يعتمد اختيار الملكية على رغبة من يود القيام بالمؤسسة بحفظ حقه في حرية التصرف بأمواله فإذا كان الشخص أو لأشخاص يرغبون بالاحتفاظ بحرية حركة أموالهم لجؤوا إلى شركات الأموال والعكس صحيح.

5. الضريبة: تختلف النسب الضريبية المتصاعدة في كل نوع من أشكال الملكية، كما أن الدولة قد تغير النسب الضريبية من فترة إلى أخرى، هذا إلى جانب التغير السنوي في إيرادات الشركة كل ذلك يتطلب من الشخص أن يقدر النسب الضريبية في الأشكال الضريبية لملكية المؤسسة. وفيما يتعلق باختيار أفضل الأشكال القانونية التي يجب استخدامها، فإن القرار الأخير سيرتكز على تقييم الأهمية النسبية لاحتياجات وأهداف معينة مقابل محدودية كل شكل من هذه الأشكال التنظيمية.

وتنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع، تختلف أشكالها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، هذه المعايير نجعلها في النقاط التالية¹:

✓ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها:

- المؤسسات العائلية: مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر إقامتها المنزل، وتستخدم الأيدي العاملة العائلية. ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج في الغالب منتجات

¹ نسبة سابق، "الأثار التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي - الجزائر، 2011-2012، ص 23.

تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان وسويسرا أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقولة الباطنية (traitante Sous).

- المؤسسات التقليدية: يشبه هذا الصنف من المؤسسات النوع السابق حيث أنها تعتمد على اليد العاملة العائلية، وتنتج منتجات تقليدية أو قطاعا لفائدة مصنع معين ترتبط معه في شكل تعاقدى، كما يمكن لهذه المؤسسات الاعتماد على العمل الأجير وهو ما يميزها عن النوع الأول، إضافة إلى أن مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

✓ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل؛

✓ المؤسسات الصغيرة المتوسطة المقولة؛

✓ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة خصائص ومميزات يمكن الحصول عليها من إقامة وإنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي¹:

1. **الحجم**: يمثل الحجم خاصية مهمة للأعمال المتوسطة والصغيرة فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المنظمة متوسطة وطويلة ولا تأخذ حجما آخر.

2. **سهولة التكوين**: إن متطلبات التكوين عادة ما تتسم بالبساطة والسهولة والوضوح والتحديد فيكفي الحافز الفردي أو الجماعي الصغير أن يكون وراء القيام بأعمال صغيرة تنطلق لاحقا إلى شركات ومنظمات متوسطة الحجم.

¹ خرباش عبد البارئ، لطرش علي، "آليات وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوضوف ميله، الجزائر، 2020-2021، ص، ص 09، 10.

3. الاستقلالية في الإدارة: عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكيها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص مالك بالمسير، ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكيها مما يسهل من عملية قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقه.

4. انخفاض رؤوس الأموال: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالانخفاض النسبي لرؤوس الأموال وذلك سواء تعلق الأمر بقدرة الإنشاء والتشغيل، أي أننا نلاحظ انخفاض نسبة رأس المال بالنسبة للعمل وهذا لاعتمادها في أغلب الأحيان على اليد العاملة.

5. الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل والتجديد: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحلية النشاط وهذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة، كما يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة.

6. مرونة الإدارة: تتميز الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدر عالي من المرونة وسرعة مواكبة التغيرات في العمل وظروفه والتكيف معها، وتتميز أيضا ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية اتخاذ القرارات وعدم وجود لوائح جامدة تعرقل هذه القرارات فالأمر كله متروك لصاحب المؤسسة وخبرته في تقدير المواقف ومعالجتها.

7. سهولة الدخول للسوق والخروج منه: تتجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة، ودرجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة خاصة المخاطرة في السوق، نظرا لسهولة الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان.

المطلب الثالث: محددات نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتبط بمجموعة من العوامل، كما أن هناك جملة من الصعوبات تؤدي إلى فشلها وتحد من فعاليتها في تحقيق أهدافها.

أولاً: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لكي تتجح المشروعات الصغيرة لا بد من مراعاة العديد من العوامل التي يجب أن تتضافر مع بعضها البعض بما يؤدي إلى نجاح المشروع الصغير وأهم هذه العوامل¹:

1. **الدعم الحكومي:** سواء كان هذا الدعم عن طريق التشريعات أو الدعم المادي أو الدعم المعنوي وتوفير الفرص.

2. **توافر الريادة والإبداع لدى أصحاب المشروعات الصغيرة:** وتتمثل أهم خصائص الريادة في الآتي:

الانتباه للفرص، المجازفة، تحديد الهدف، التخطيط المنظم، السعي للحصول على المعلومات، الثقة بالنفس، الالتزام بالعمل، المواظبة، الاهتمام بالجودة والكفاءة، القدرة على الإقناع وخلق الصلات.

3. **توافر المعلومات الإدارية والتسويقية الفنية:** ويكون ذلك عن طريق مراكز التثقيف والتدريب والمعاهد الفنية والمؤسسات الخدمية لتطوير الأعمال، بما يضمن إتباع المشروع السياسات وخطط سليمة تمكنه من التطور والنمو.

4. **الرقابة:** وتكون عن طريق مسك السجلات التي توضح نفقات المشروع وإيراداته، والرقابة على الإنتاج لضمان كفاءة رأس المال.

¹ نبيل أبو ذياب، "تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها"، الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 27-29 سبتمبر 2003، ص 12.

5. **الدعم المصرفي:** ويكون ذلك عن طريق نشر الوعي المصرفي وتوفير البرامج التمويلية الكافية لدى المصارف ومؤسسات التمويل في دعم المشروعات الصغيرة.

ثانيا: الصعوبات التي تؤدي إلى فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم وجود المنظومة المؤسسية التي تعمل على دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذا القطاع لا زال يعاني من عدة صعوبات وعراقيل على عدة مستويات، والتي تؤدي إلى فشل هذه المؤسسات وتحد من فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفيما يلي أهم هذه الصعوبات.

1. **الصعوبات الإدارية:** يعتمد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيرة هذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات، فالإدارة الجزائرية لازالت تمثل السبب الرئيسي لجل العوائق إلي تقف في وجه العملية التنموية من خلال اتسامها بالروتين الممل والبيروقراطية، فالكثير من المشاريع عطلت كون أن نشاطها يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيما وتنفيذا. ومن الأسباب الكامنة وراء ذلك¹:

- مشكلة الذهنيات إذ أنها لم تنتهياً بعد لهضم واستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات، ومن ثم التعامل معه وفق متطلباته؛

- سرعة حركة التقنين وإنتاج النصوص لم تسايرها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية.

2. **الصعوبات المتعلقة بالعقار الصناعي:** إن مسألة الحصول على العقار الصناعي، سواء من حيث توفره أو الإجراءات الإدارية للحصول عليه، السعر وطرق الدفع والتسوية القضائية، من أهم المشاكل التي تواجه نمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالحصول على عقد

¹ كتوش عاشور، طرشي محمد، "تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسينة بن بو علي، الشلف، يومي: 17-18 أبريل 2006، ص 05.

الملكية أو عقد الإيجار يعد أمرا أساسيا في الحصول على التراخيص المكملة الأخرى، فحسب دراسة قام بها البنك العالمي أثبتت مدى تأثير هذا العائق على الاستثمار خاصة على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تطول فترة انتظار المستثمر للحصول

على العقار الصناعي، حيث أن هناك عدم في إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع ذلك لغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية، إضافة إلى محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي وغيره¹.

3. الصعوبات المتعلقة بالتمويل: من أهم المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد مشكلة التمويل، مثلا على مستوى دول الاتحاد الأوروبي نجد 21% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من محدودية فرص الحصول على التمويل، فالحصول على التمويل اللازم يعتبر إشكالا حقيقيا يحد من تطور هذا القطاع، وذلك يرجع إلى جملة من الأسباب أهمها²:

- ضعف الضمانات التي تقدم للبنوك من أجل الحصول على التمويل اللازم؛
- تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض، مما يجعل المستثمرين يحجمون عن الإقدام على تجسيد مشاريعهم على أرض الواقع؛
- نقص الخبرة التنظيمية والإدارية في المعاملات البنكية لأصحاب المؤسسات هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنهم يتجنبون التعامل مع البنوك نظرا لعدة اعتبارات أهمها ارتفاع أسعار الفائدة المطبقة.

¹ صالح صالح، "أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 03، 2004، ص 41.

² ياسر عبد الرحمن، براشن عماد الدين، مرجع سبق ذكره، ص 228.

4. الصعوبات المتعلقة بالتسويق: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة مشاكل تسويقية تختلف باختلاف نوع المؤسسة والنشاط الذي تمارسه، ومن بين هذه الصعوبات نذكر¹:

- انخفاض الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية لها، نتيجة لعدم قدرتها على توفير المعلومات الضرورية عن السوق وأذواق المستهلكين؛
- عدم توفير الدعم والحماية الكافية للمنتجات المحلية مما يجعلها عرضة للمنافسة الحادة من طرف المنتجات المستوردة، خاصة في ظل قيام المؤسسات الأجنبية بانتهاج سياسة الإغراق؛
- عدم القدرة على القيام بعملية الدعاية والإعلان الكافية لمنتجات هذه المؤسسات نتيجة ارتفاع تكاليف تلك العمليات؛
- اختيار المستهلك للمنتج المستورد على حساب المنتج المحلي.

5. الصعوبات المتعلقة بالرسوم الجمركية: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات جمركية تحد من سيرورة نشاطها، حيث عندما يتصف التعامل مع المستثمرين بالبطء والتعقيد يجعل العديد من السلع حبيسة للموانئ لعدة شهور، مما ينعكس سلبا على مردود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة التي تعتمد في عملياتها الإنتاجية على مواد أولية مستوردة لا توجد في السوق المحلي².

¹ نبيل جواد، "إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 104.

² ربيعة بركات، سعيد دوباخ، "مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية: حالة الجزائر"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 200-2010، جامعة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، ص 11.

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن من أهم القرارات المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو اختيار التمويل الملائم لها، ولهذا وجب التعرف أولاً على مفهوم التمويل ثم متطلباته، ومختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال هذا المطلب سنتعرف على تعريف التمويل، أهم أنواعه والهدف منه.

أولاً: تعريف التمويل

هناك مجموعة من التعاريف المختلفة للتمويل سنعرضها كالتالي:

1. التمويل هو النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير كل ما تحتاجه من المستلزمات والأدوات الإنتاجية وتسديد جميع مستحققاتها ونفقاتها¹.
2. التمويل هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها ويكون ذلك بتحديد دقيق لوقت الحاجة إليه، والبحث عن مصادر الأموال، والمخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله².
3. التمويل هو مجموع العمليات التي تصل من خلالها المؤسسة إلى تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بالتخصيص الأولي من الأموال والزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط العامة والهياكل المالية، أو المساهمات الممنوحة من طرف الخزينة العامة أو الجماعات المحلية والدولة أو الخواص وغيرها³.

¹ خرباش عبد البارئ، لطرش علي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

² طارق الحاج، "مبادئ التمويل"، دار الصفاء للطباعة والنشر، الأردن، 2002، ص 21.

³ زواوي فضيلة، "تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر: دراسة حالة سونالغاز"، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس - الجزائر، 2008-2009، ص 11.

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص أن التمويل هو الوظيفة التي تسمح بتوفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة، مما يساعدها على تحقيق أهدافها.

ثانيا: أنواع التمويل

للمويل عدة أنواع تتمثل فيما يلي¹:

1. **التمويل الاستغلالي:** هذا النوع من التمويل تضعه المؤسسة في رصيد صندوقها لكي تواجه به احتياجاتها الجارية، كما أنه يعتبر قرضا يمنح لتمويل نشاط معين في إطار النشاط المخطط السنوي للإنتاج، وبالتالي تسديد هذه القروض التمويلية من الحصيلة المنتظرة للعمليات الجارية.
2. **التمويل الاستثماري:** تلجأ المؤسسة لهذا النوع بفعل الحاجة للعنصر البشري أو المادي في الإنتاج أو كليهما على المدى المتوسط والطويل، موارد هذا التمويل ليست موجهة للاحتياجات الجارية بل هي موارد لها صفة ادخارية.

ثالثا: أهداف التمويل²

- تقوم الإدارة المالية بدور هام في مختلف الأنشطة الاستثمارية للمؤسسة حيث تعمل على ما يلي:
- توفير الأموال اللازمة للمؤسسة عند الحاجة في الوقت المناسب؛
 - متابعة مصادر التمويل واختيار المصدر المناسب بما ينماشى مع سياسة المؤسسة؛
 - متابعة سير العمليات الاستثمارية للمؤسسة وتنظيم استخدام الأموال بالشكل المناسب؛
 - تسديد الأموال المرتبطة على المؤسسة في الموعد المحدد لتقادي المشاكل التي قد تؤدي إلى إفلاسها.

¹ يوسف العشاب، "ترقية تدعيمات التمويل"، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 20، 2013، ص 06.

² يحي حداد وآخرون، "مؤسسات الأعمال"، دا قهران للنشر والتوزيع، عمان، ص 75.

المطلب الثاني: متطلبات التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرتبط تقدير متطلبات التمويل دراسة تحليلية تشخيصية للعديد من العوامل ذات الارتباط بالأعمال المتوسطة والصغيرة المراد تحويل عملياتها وأنشطتها، إن من بين أهم هذه العوامل ما يأتي:

1. القدرات الاقتصادية الكامنة المرتبطة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة: فإذا كانت هذه القدرات توشح نمو عالي وأرباح كبيرة يصبح للعمل إمكانية أفضل في الحصول على الموارد قياساً بعمل آخر قد يكون مناسب لنمط وأسلوب المستثمر و طريقة حياته، لكنه غير جذاب من الناحية الاقتصادية والتمويلية.

إن أغلب مؤسسات التمويل والممولين الآخرين يحددون استثمارهم بالنسبة للأعمال عند بدأ تأسيسها، لتلك التي توفر عائد عالي ومناسب للسنوات (5-10) من ممارسة النشاط¹.

2. حجم العمل ومستوى نضجه: إن حجم العمل ودرجة ومستوى مروره في المراحل المختلفة من التواجد الفعلي في العمل الميداني له أثر على التمويل والحصول عليه. لقد وجدت في أمريكا من خلال مسح ميداني وحول تمويل الأعمال الصغيرة أن هناك علاقة إيجابية بين استخدام التمويل المصرفي وحجم العمل.

وهكذا فإن الأعمال أكبر حجماً و الأطول عمراً، لديها إمكانية أفضل للحصول على ائتمان مصرفي والذي لا يكون متاح للأعمال الأصغر حجماً والأحدث في إنشائه².

إن الأعمال الصغيرة أكثر استخداماً للقروض الشخصية، وكذلك التمويل من خلال بطاقات الائتمان المصرفية و خاصة في بداية تأسيسها و ممارسة أنشطتها الفعلية. إن جهود الشخص الريادي و قدرته عمل دور مهم في عمليات التمويل في بداية الأمر، حيث يتوقف ذلك على

¹ نسيبة سابق، مرجع سبق ذكره، ص 59.

² توفيق عبد الرحيم حسن يوسف، "إدارة الأعمال التجارية الصغيرة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص 79.

مبادراته في الحصول على رأس المال اللازم لبدأ العمل، وعندما يكون العمل قد أسس ووجد على أرض الواقع وربما سجل انجازات جيدة، هنا يكون جذاب للمصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى لتقدم الأموال له، و حتى في العالم الصناعي فإن الممولين الرأسماليين يحددون مقدار المبلغ الراغبون في استثماره في الأعمال الجديدة، و التي تبدأ لأول مرة باعتبارها ترتبط بمخاطر أعلى رغم أن العوائد المترقب منها جذابة و جيدة، هكذا يكون الدخول بتمويل الأعمال الصغيرة يأتي في مراحل متأخرة عن بداية دورة حياتها، و قليل جدا من الممولين من يركز على الأعمال في بداية قيامها و نشأتها.

3. نمط و نوع الأصول: تنتظر المصارف إلى نوعين من الموجودات عندما ترغب في تمويل المؤسسة الصغيرة، الأول الأصول الملموسة، والثاني الأصول الغير ملموسة.

الأصول الملموسة هي تلك التي ترى و تلمس و تقام على أسس موضوعية، مثل الأراضي و المباني والمعدات والاستثمارات المختلفة، إن الموجودات الملموسة تخدم العمل المتوسط أو الصغير باعتبارها ضمان مقبول لغرض الحصول على قرض من المصرف، أما الأصول الغير ملموسة من قبيل الشهرة والسمعة فإن لديها قيمة قليلة كضمان للحصول على الأموال هكذا يكون للأعمال المتوسطة والصغيرة ذات الأصول الملموسة، ذات الإمكانية الأفضل للحصول على التمويل ولكنها غير كافية تماما

لتكون كضمان حقيقي للحصول على القروض¹.

4. المفاضلة بين استخدام أموال الملكية وأموال الاقتراض: إن من أهم القرارات الرئيسية التي تواجه المنظمة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، هي قرار تمويل المؤسسة، فبالنسبة لمثل هذه المؤسسات تعتبر هذه القرارات لا تحتل التجربة، وذلك بسبب عدم قدرتها على تحمل الخسائر حتى لو كانت صغيرة، و ذلك بسبب ضعف قدراتها المالية ومحدودية رأس مالها

¹ نسيبة سابق، مرجع سبق ذكره، ص 60.

وأرباحها، ولهذا إن اتخاذ قرار التمويل يجب أن يكون مدروسا و مرتكز على بيانات كاملة فيما يتعلق بالنسبة للأوضاع الاقتصادية، وكذلك تكلفة هذه الأموال والمخاطر و العائدات، فلكل من أموال الملكية وأموال الاقتراض مميزات و خصائصه التي على المنظم أن يدركها لتساعده في اتخاذ القرار الأمثل¹.

المطلب الثالث: مصادر تمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسات في تمويل نشاطها للأموال التي تغطي عجزها وهذا ما يجعلها تلجأ إلى الاقتراض من الغير لسد حاجاتها، وتتزايد هذه الحاجة عند القيام بعملية التوسع.

أولا: التمويل من المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية للتمويل فيما يلي²:

1. رأس المال المستثمر (الأموال الشخصية): هي التمويل المقدم من صاحب المشروع نفسه، سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة إلى التوسع في المشروع أو لزيادة رأس مال العامل.
2. التمويل الذاتي: يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الأكثر استعمالا من طرف المؤسسة من أجل تلبية الاحتياجات وكذا جاهزية المشروع عند الطلب فالتمويل الذاتي يمثل الفرق بين صافي التدفقات النقدية خلال سنة وقيمة الأرباح الموزعة على المساهمين والاهتلاكات والمؤونات التي تدخرها المؤسسة لمواجهة المخاطر المستقبلية.

ثانيا: التمويل من المصادر الخارجية

¹ رامي زيدان، "تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص الاقتصاد والتخطيط، جامعة دمشق، سوريا، 2005، ص 80.

² قارة ابتسام، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2012، ص 22.

عادة لا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تغطية كل احتياجاتها التمويلية من المصادر الداخلية لذلك فهي تلجأ إلى المصادر الخارجية المتمثلة فيما يلي¹:

1. الائتمان التجاري: تعتبر القروض التجارية مصدرا مهما لتمويل المشاريع الصغيرة، حيث يتم الحصول على القرض من الموردين عن طريق تأخير دفع المبالغ المستحقة على البضاعة المشتراة منهم، أي الشراء على الحساب و لفترة زمنية متفق عليها بين البائع والمشتري.

2. الائتمان المصرفي: تعتبر البنوك مصدر رئيسي للأموال بالنسبة للمشروعات الصغيرة، فهي تقوم بمنح القروض الصغيرة أو كبيرة الحجم وتلجأ لها تلك المشروعات كمصدر خارجي للتمويل من أجل مواجهة احتياجاتها الآنية والمستقبلية؛ أو احتياجاتها التشغيلية.

ثالثا: التمويل من المصادر الخارجية غير رسمية

يشمل هذا النوع من التمويل مجموعة من الأشكال المتمثلة فيما يلي²:

1. التمويل عن طريق مؤسسات متخصصة في الدعم والجمعيات المهنية: هو التمويل عن طريق مجموعة من المؤسسات والهيئات الحكومية بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تسعى إلى تزويد هذا النوع من المؤسسات بالدعم والمساعدات المالية والفنية وذلك بغية التقليل من حالات عدم التأكد في البيئة الخارجية المالية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. عقود تحويل الملكية: الذي يعبر عن قيام المؤسسات المالية بشراء أو خصم ديون المؤسسات التجارية التي تعمل في حقل السلع الاستهلاكية، أو قيام البنوك التجارية بشراء حسابات المدينين كالسندات والفواتير الموجودة لدى المؤسسات التجارية أو الصناعية، والهدف من هذه العملية توفير السيولة النقدية كل مستمر.

¹ ماجدة العطية، "إدارة المشروعات الصغيرة"، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص، ص 70، 71.

² مولاي أمينة، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص، ص 119، 120.

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل عاملاً مهماً لرفع القدرة التنافسية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحاول هذه الأخيرة الترقى في سلم المنافسة من خلال تحديث آلاتها ومعداتنا والحصول على ماكينات ومعدات جديدة وأكثر تطوراً مما يعني الحاجة المتزايدة للتمويل وأمام التطور الملحوظ والنمو المتزايد الذي شهدته الصناعة المالية الإسلامية فرضت البنوك لإسلامية نفسها في البيئة المحلية والعالمية وأصبح التمويل الإسلامي واقعا ملموسا تسعى إليه العديد من المؤسسات وكان من أبرزها التمويل المستند إلى صيغة المراجعة، المضاربة والمشاركة، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى دور كل من هذه الصيغ في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: دور المراجعة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم استخدام بيع المراجعة على نطاق واسع كأحد مصادر التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتلبية احتياجاتها من السلع اللازمة وتمويل العمليات التي تتطلبها مختلف الأنشطة التي يمارسونها، بهدف تجنب التعامل بفائدة مع البنوك التقليدية، ولمواجهة مشكل عدم توافر السيولة النقدية لديهم.

حيث تمكن هذه الصيغة من تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تختلف حسب القطاعات منها على سبيل المثال¹:

- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش، وكذا تزويدها بالمواد الخام.
- قطاع المهن الحرة: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء، وتجهيز مكاتب المحامين... الخ.
- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارجه.
- القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية ومدخلات الزراعة كالأسمدة والبذور.

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص 11.

- القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية، أو تزويد المنشآت بالمادة الأولية.

- القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات ومواد البناء للمقاولين.

❖ مزايا التمويل بالمربحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وتتمثل مزايا التمويل بالمربحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي¹:

- كونها أحد بيوع الأمانة فهي وسيلة تمويل آمنة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف من خلالها الثمن الأصلي للسلعة ومقدار ربح المصرف، وبالتالي يضمن لها عدم التعرض للغبن؛

- تتميز بسرعة و سهولة الإجراءات المتبعة وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في تمويل الصفقات الطارئة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- لا تتطلب من هذه المؤسسات إجراء أي دراسة جدوى اقتصادية تسويقية فنية مالية أو اختبارات مكلفة؛

- يمكن استخدامها في تمويل شراء سلع محلية أو سلع أجنبية مستوردة؛

- يعتبر أسلوب التمويل بالمربحة أسلوبا مناسباً لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه يساعد في الحصول على مختلف لآلات والتجهيزات والأصول المادية المختلفة بالإضافة إلى المواد الأولية التي يمكن أن تحتاجها تلك المؤسسات بدون دفع فوري، وعادة هذه المؤسسات لا تملك الأموال الكافية للقيام بذلك، فأسلوب الربحة يساعدها كثيرا على دفع ما عليها في شكل أقساط أو دفعات مستقبلية؛

- والجانب التمويلي للمربحة يظهر في المربحة لأجل أو على أقساط فتتضمن العملية بجانب البيع انتماننا تجاريا يمنحه البائع للمشتري الذي يسدد الثمن فيما بعد من إيراداته إما مرة واحدة أو

¹ عفاف ميسون، "دور صيغة المربحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة غرداية 2012-2016"، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر، 2016-2017، ص، ص 16، 17.

بعد أجل معين أو على أقساط والأنسب أن تقدر هذه الزيادة بمعدل العائد على الاستثمارات التي يحققها البائع من نشاطه أو يسترشد بالعائد على حسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية في الدولة.

- وحتى تحقق المربحة الهدف المطلوب منها وهو المساهمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب أن تهتم بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية (خطوط الإنتاج) أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية؛

- والمربحة بهذا يمكن لها أن تلعب دورا حيويا في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كصيغة لتوفير مستلزمات الإنتاج لتلك المؤسسات هذا من جانب وفي تصريف منتجاتها إلى الأفراد والمؤسسات الكبيرة التي ترغب في شراء منتجات بعينها فيمكن تلبية هذه الطلبات من إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المربحة كصيغة تمويل، يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها دون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة وهذا يوفر للمؤسسة جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفورات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.

المطلب الثاني: دور المضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي حالة التمويل بالمضاربة يصبح المصرف الممول وصاحب المؤسسة الصغيرة لو المتوسطة شريكان، بحيث يقدم المصرف ماله وصاحب المشروع عمله وخبرته، ويكافأ صاحب المشروع على عمله بأن يحصل على نصيب من الأرباح (إن تحققت) وفق نسب محددة مسبقا.

إلا أن هذا النموذج للمضاربة له سلبيات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في عدم التأكد من الربح، علاوة على أن معظم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يملكون الدفاتر المحاسبية ولا يملكون حسابات واضحة، مما يعيق عملية توزيع الأرباح بين الأطراف في

هذه الحالة. كما أن البنك لا يمكنه مراقبة صاحب المؤسسة أثناء العمل لأن من شروط المضاربة عدم تدخل صاحب المال في العمل، هذا بالإضافة إلى أن معظم البنوك الإسلامية لا تمويل بصيغة المضاربة إلا نادرا ولأسباب المذكورة أنفاً.

لكن وفي حالة التغلب على تلك الصعوبات، يمكن الاستفادة من هذه الصيغة بشكل كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل شح الموارد المالية وعدم امتلاك أصحاب تلك المؤسسات للرأسمال الكافي خاصة في بداية المشروع¹.

❖ مزايا التمويل بالمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات لذا تعتبر من أكثر الصيغ ملائمة لإقامة وتنظيم مشروعات صغيرة ومتوسطة وفك اختناقات التمويل التي تعرفها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة القطاعات الاقتصادية، ففي حين لا يجد صاحب المال من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من استثمار ماله بالمقابل قد لا يجد العامل من المال ما يكفيهِ لتجسيد أفكاره وممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة، الأمر الذي يحقق مصلحة كلا الطرفين إضافة إلى مزايا اقتصادية واجتماعية عديدة نوجزها في جملة من النقاط هي²:

- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الكافية الاستثمارية، وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال، مما ينتج عنه استغلال كل الطاقات المتوفرة وتشغيل الأموال بدلا من كنزها الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج؛

- توفر المضاربة التمويل اللازم لصغار المستثمرين مع تجنبهم تكاليف الاقتراض والفوائد الربوية المحرمة شرعا وهو ما يؤدي إلى تنشيط الاستثمار؛

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² سماح طلحي، "دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي - الجزائر، 2013-2014، ص 143.

- التمتع بفاعلية كبيرة في تهيئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي ومن ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك، الأمر الذي يشجع إقامة المشاريع الصغيرة والحرفية وزيادة عدد الملاك وكذا ارتفاع فرص التشغيل؛

- إن المضاربة المشتركة هي الصيغة الأكثر مرونة في تجميع المدخرات من مصادر متعددة وبأحجام مختلفة. حيث يمكن لرب المال استرداد ماله عند الحاجة كما تعتبر الصيغة الأكثر ملائمة لاستثمار مدخرات الأفراد، نظرا لتنوع فرص الاستثمار المتاحة أمامهم من دون تحمل مشقة البحث عن المستثمرين ذوي الخبرة والكفاءة اللازمتين؛

- المساعدة على تخصيص أفضل للموارد المالية لأن المضاربة تجعل طريقة اقتسام الربح غير محددة بل متروكة لطرفي العقد. بحيث يتمكنان من الأخذ بالاعتبار جوانب المخاطرة في عمليات الاستثمار والندرة النسبية لرأس المال؛

- مبدأ المشاركة بين صاحب المال وصاحب العمل يجعل الأول حريصا في اختيار المضارب الكفء من خلال توظيف خبراته الفنية المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع الممول وزيادة أرباح جميع الأطراف المشاركة. كما يجعل المضارب حريصا على تحقيق الربح لينال عائدا مقابل جهده ويحافظ على سمعته؛

- إن عقد المضاربة يمنع صاحب المال من التصرف في المال مادام في يد المضارب، الأمر الذي يمنح لهذا الأخير سلطة اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأن هذا المال من دون تقصير.

المطلب الثالث: دور المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تطبق المشاركة في التمويل الإسلامي على عدة صيغ أهمها¹:

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص 10.

- **المشاركة في صفقة معينة:** وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أكثر في تمويل العملية ببيع تلك السلعة وحصول كل طرف على صفقة تجارية معينة كاستيراد سلعة، وتنتهي نصيبه من الربح.

- **المشاركة الدائمة:** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، أي مشاركة طويلة الأجل.

- **المشاركة المتناقصة:** وهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع مستقبلاً، أي أنها اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين، حيث يساهم المصرف والشركاء في رأس مال المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر بشراء حصة المصرف تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها تنتقل حصة المصرف بالكامل من المشروع إلى الطرف الآخر، ويخرج المصرف من المشاركة.

يمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية (خاصة المشاركة المتناقصة) تعتبر أسلوباً تمويلياً ناجحاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظراً لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، فالمشاركة بين المصرف وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف المصرف إلى جانبها، مراجعاً خططها ومعطياً مشورته لها من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع، مما يزيد من قدرتها على النمو والتقدم، كما أن مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل تجعله حريصاً على نجاح المؤسسة، إضافة إلى إمكانية زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة.

❖ مزايا التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعد المشاركة من أهم صيغ التمويل والاستثمار الإسلاميين التي تتماشى مع طبيعة عمل البنوك

الإسلامية وأكثرها مرونة، ملائمة وشمولا. حيث تتيح مزايا وفوائد عديدة للبنوك وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللاقتصاد ككل بشكل يجعلها من الأساليب المفضلة لتحقيق الدور الاقتصادي والتمويلي المطلوب منها ومن أهم تلك المزايا ما يلي¹:

- خلو نظام التمويل بالمشاركة من التعامل بالفائدة وكل شبهات الربا والمحرمات، الأمر الذي يؤدي إلى خفض كلفة السلعة المنتجة ومن ثم بيعها بسعر منخفض وهذا ما يؤدي إلى رفع القدرة الإنتاجية وتوسيع القاعدة الاستثمارية وصولا لزيادة معدل النمو الاقتصادي؛

- تخطي أسلوب المشاركة لحاجز الضمانات التي يتطلبها نظام التمويل بالإقراض والتي تقف حجر عثرة أمام صغار المستثمرين، وهو ما يدفع بهم إلى تجنيد كل طاقاتهم وإمكانياتهم في استخدام الأموال المتاحة لديهم في المؤسسات التي تحقق عائدا مجزيا وهو ما يدفع بعجلة التنمية إلى الأمام؛

- وضوح صيغ المشاركات الإسلامية المختلفة وخلوها من أي تعقيدات فهي لا تحتاج إلى خبرات خاصة أو دراسات متعمقة. كما أنها لا تتطلب وجود أسواق مالية أولية أو ثانوية بالضرورة. وإن كان من الممكن الاستفادة من هذه الأسواق في مرحلة من المراحل؛

- مرونة أسلوب التمويل بالمشاركة وملائمته لكافة أوجه النشاط الاقتصادي وذلك من خلال المساهمة بدور أكبر في تمويل المؤسسات الصناعية والزراعية ومشروعات البنية التحتية، وهو ما يجعلها تلعب دورا تنمويا أكبرا. كما تتيح المشاركة مجالا واسعا في اختيار المؤسسات وتنويع الحافطة الاستثمارية لدى البنوك من ناحية القطاعات والآجال وقاعدة الزبائن الممولين وكذا الصيغ المستخدمة؛

¹ سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 137، 138.

- تكافل وحرص الأطراف المتعاقدة وفق الأسس والضوابط المتفق عليها على إنجاح المشروع باعتبارهم شركاء مساهمين في رأس مال المشروع، الأمر الذي يعود بالفائدة على الشركاء والبنك والاقتصاد؛

- ارتفاع مردودية المشاركة والتي غالبا ما تفوق بكثير تلك الناتجة عن الفائدة في النظام التقليدي نظرا لارتباطها بتغيرات سوق السلع مقارنة بأساليب التمويل الأخرى التي يكون فيها العائد ثابت؛

- إتاحة أسلوب المشاركة المتناقصة للكثير من المستثمرين وخاصة الصغار منهم فرصة التملك للمشروعات بطرق مباشرة بعد إثبات نجاحها وتحقيقها لمعدلات جيدة من الأرباح في زيادة فرص العمل وزيادة الدخل؛

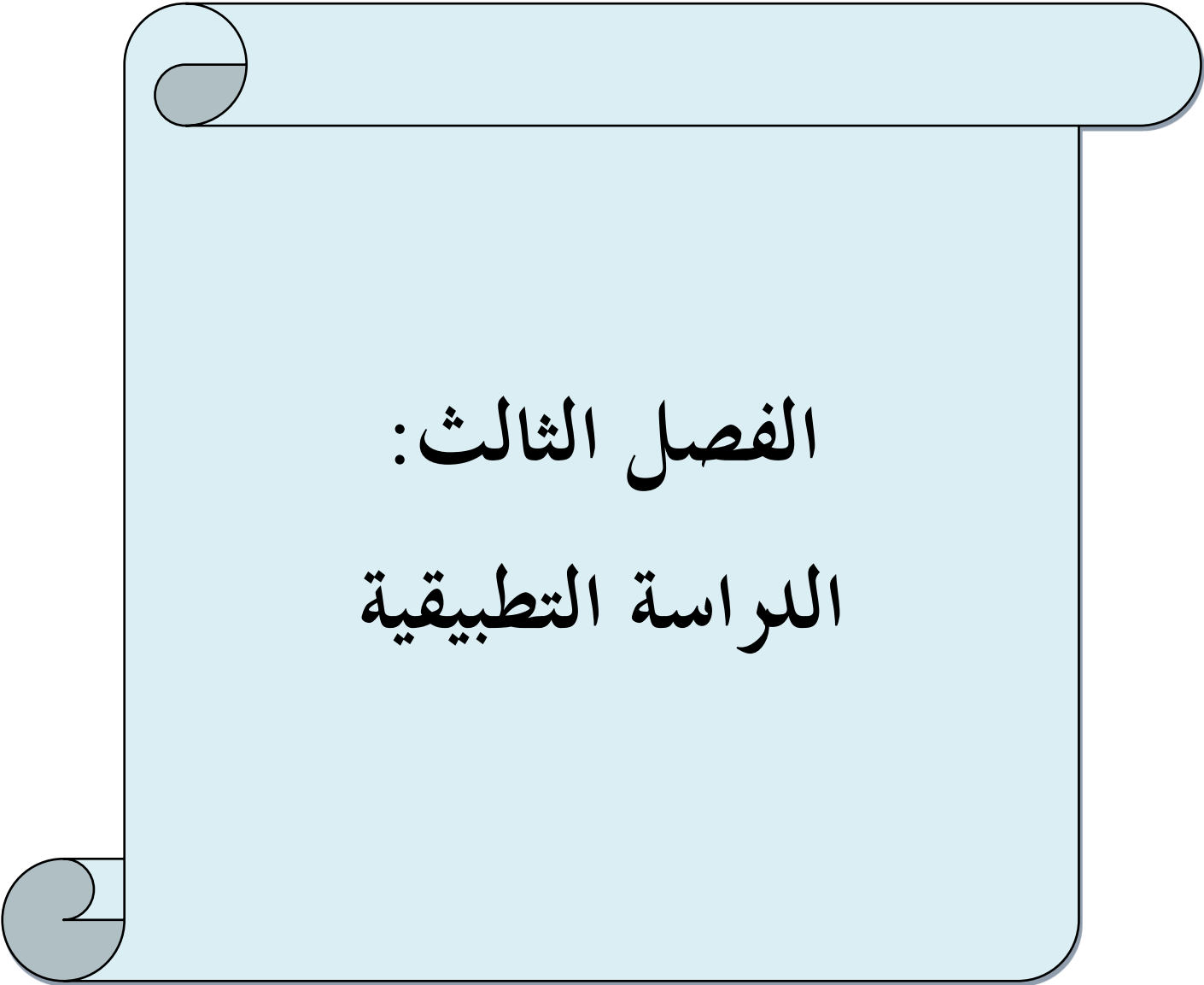
- لا يحمل أسلوب التمويل بالمشاركة في طياته أي آثار تضخمية كما هو الحال في التمويل بالاستدانة، وذلك لأن هذا النظام لا يؤدي إلى خلق النقود الائتمانية التي تزيد من العرض النقدي ومن ثم تضيق فرص التضخم النقدي.

خلاصة الفصل:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم أدوات النمو الاقتصادي من خلال الدور الذي تلعبه في توفير فرص العمل، زيادة الناتج المحلي والدخل الوطني كما تلعب دورا كبيرا في التنمية المحلية من خلال تحفيز أفراد المجتمع على قيم التكافل والتعاون ومحاربة الفقر والآفات الاجتماعية.

لقد أثبت التمويل التقليدي محدوديته وعجزه في إيجاد حلول لمشاكل المؤسسات الصغيرة لأنها تتعارض مع أهدافه ومبادئه، لذلك وجد التمويل الإسلامي الذي طرح حولا عملية خاصة لمشكلتي عدم القدرة على توفير الضمانات ومشكل الفائدة باعتباره لا يطلب من المؤسسات تقدم أي ضمانات ولا دفع فوائد وإنما مبدأه الأساسي هو التعامل على أساس المشاركة في رأس المال أو

المساهمة إما بالمال أو العمل ويحصل على جز من الأرباح في حالة الربح كما يتحمل الخسارة في حالة حدوثها هذا بنسب يتفق عليها الطرفان مسبقاً، كما هو الحال في صيغ المrabحة، المضاربة والمشاركة.



الفصل الثالث:

الدراسة التطبيقية

تمهيد :

دور التمويل الإسلامي في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنك BNA في الجزائر يمكن أن يكون موضوعاً مهماً لدراسة حالة.

تتمثل أهمية التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير آليات تمويل مبتكرة ومتوافقة مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية. يتميز التمويل الإسلامي بعدة خصائص، مثل عدم وجود فوائد ربوية وتعظيم العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

بنك BNA الجزائر يمكن أن يكون له دور هام في توفير خدمات التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يمكن استخدام عائدات هذا التمويل في تطوير مشاريع جديدة، وتمويل احتياجات العملاء، وتوفير فرص عمل جديدة. ومن الممكن أن يساهم توفير التمويل الإسلامي في تعزيز الاقتصاد المحلي وتطوير الأعمال الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

من المهم أن تتم دراسة مختلف جوانب هذه القضية، مثل أنواع التمويل الإسلامي المتاحة، والتحديات التي يمكن أن تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوصول إلى هذا التمويل، وفوائد وعيوب هذه الأنظمة المالية. كما يمكن أيضاً أن تتضمن الدراسة تحليلاً لتجارب بنوك أخرى ومؤسسات مالية تقدم خدمات التمويل الإسلامي في الجزائر وخارجها.

من خلال هذا الفصل اعداد دراسة تطبيقية , نسعا من خلالها الى اسقاط ما جاء في الجزء النظري على الجانب التطبيقي و الميداني في بنك BNA ولاية الاغواط

و في هذا السياق قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث

المبحث الأول: لمحة عن المؤسسة المستضيفة

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي في ظل قانون 02/20

المبحث الثالث: عرض نتائج الدراسة ومناقشتها

المبحث الأول : لمحة عن المؤسسة المستضيفة

المطلب الأول : تقديم البنك الوطني الجزائري :

إن من أهداف حرب الاستقلال الجزائرية تحديد الطريق الاشتراكي. ولاشك أن تنفيذ سياسة اقتصاد قائم على التخطيط يفترض إلغاء سيطرة البنوك الفرنسية، فكان يعني ذلك، ضرورة تأميم المصارف الفرنسية.

و انسجاما مع هذه السياسة، و في عام 1966، بسطت الدولة سيطرتها على القطاع المصرفي التجاري، استجابةً لضرورة إيديولوجية تفرضها مقتضيات المنهج الاشتراكي.

و على إثر هذا التحول، أنشئ أول بنك تجاري : " البنك الوطني الجزائري " بموجب قانون رقم 66 - 178 الصادر في 13 حزيران (يونيو) 1966، بحيث أوكلت إليه جميع المهام و الأنشطة التي يقوم بها بنك إيداع، حيث يتضح ذلك في المادة الثانية من هذا القانون التي تنص على : " يتمتع البنك الوطني الجزائري بصفته بنك إيداع، وهو يخدم القطاع الخاص والعام والقطاع الاشتراكي ". مع العلم، أن البنك كان يحتكر تمويل القطاع الزراعي.

و استمر على هذا الحال، إلى غاية مارس 1982، حيث قررت السلطات العامة إنشاء بنك متخصص يتكفل أساسا بتمويل و تغطية القطاع الريفي يدعى " بنك الزراعة و التنمية الريفية -BADR-" و هو يُعتبر حصيلة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، كما كان من المفروض أن تؤدي الهيكلة الجديدة إلى تغيير سياسات التوزيع، التنظيم و التخفيض من المركزية.

خضع القطاع البنكي، في أواخر الثمانينات، للإصلاح الاقتصادي، الذي تجسد من خلال القوانين و التشريعات الخاصة بالتنظيم و التحسين في طرق تسيير الأنشطة البنكية وكذا المراقبة الصارمة للقطاع. هذا، و للتذكير بأهم هذه القوانين، نشير إلى كل من:

« قانون 01-88 المؤرخ في 12-01-1988 و الخاص بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية.

« قانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 و المتعلق بالنقد و القرض.

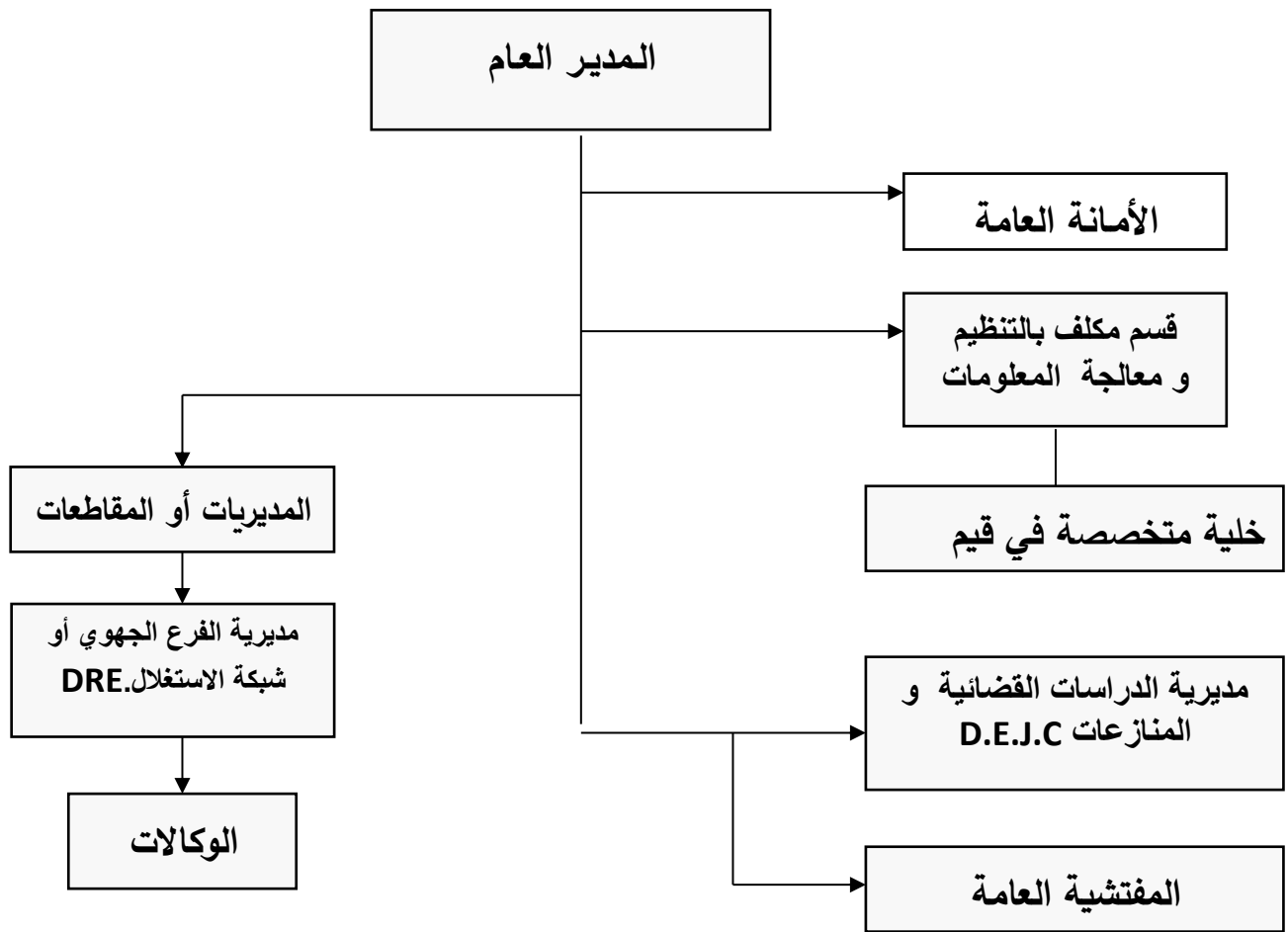
إن النصوص الأساسية لهذه القوانين أسفرت بظهور مجموعة من التغيرات المختلفة سواء في الجانب

التنظيمي (الاعتماد على وسائل قانونية ؛ إعادة تنظيم هيكله البنك) أو في تسيير القروض (تطبيق القوانين الاحترازية؛ تطهير المحفظة المالية) أو في الأخير، تسيير الجانب الاجتماعي (تحسين استغلال الموارد البشرية خاصة مع ظهور الشراكة و المنافسة).

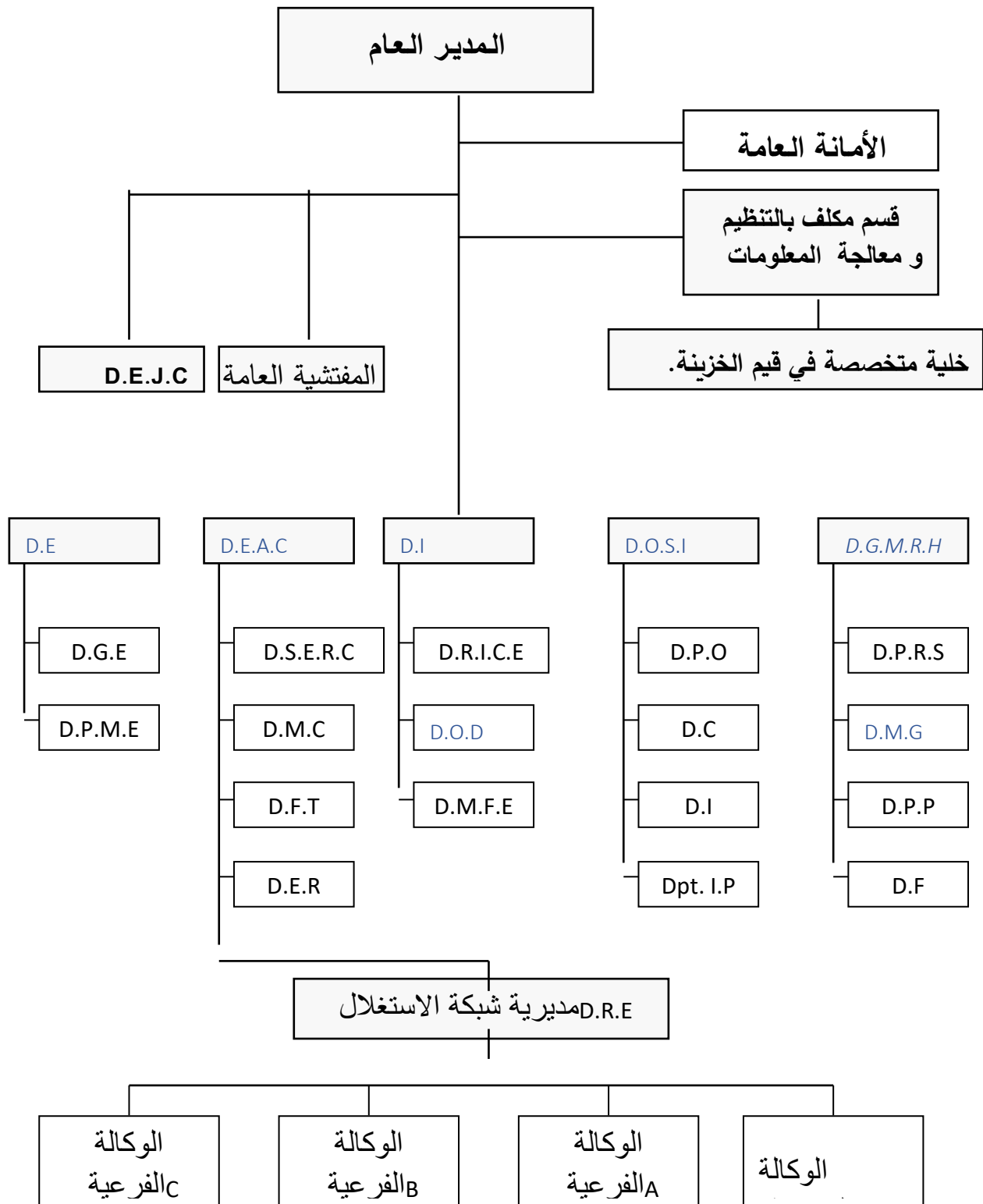
إن السهر على تطبيق هذه التغيرات، بهدف تجسيد فعلي للإصلاح، وكذا الوضعية و النتائج المرضية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري حصل البنك، بقرار من مجلس النقد و القرض في 05-09-1995، على اعتماده - أول بنك يحصل على الاعتماد من المجلس النقد والقرض CMC. -.

1.1.1 تنظيم البنك الوطني الجزائري

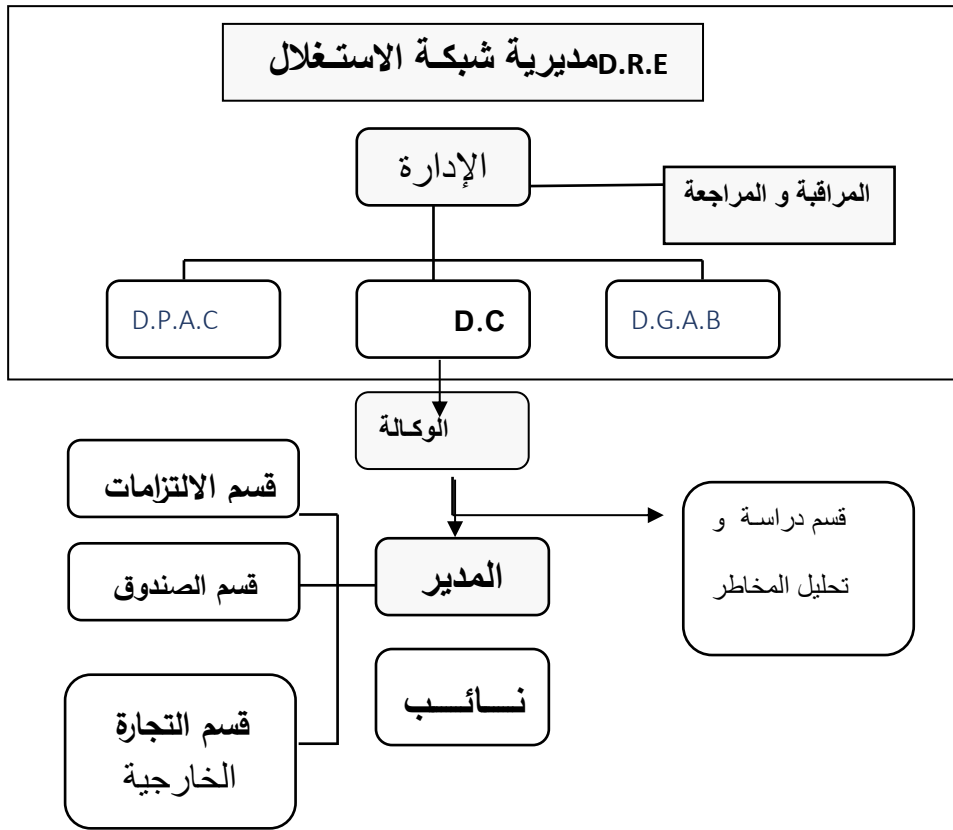
فكما يُبينه الهيكل التنظيمي للبنك - مخطط رقم 7 و المخطط رقم 8 - فإن الوكالة تعتبر الخلية الأساسية للمنظمة، فعلى مستواها يتم التعامل و تنفيذ أهم العمليات البنكية مع الزبائن.



المخطط (01) : التنظيم العام البنك الوطني الجزائري " ديسمبر - 2000 " .



المخطط رقم - 01 - : الهيكل التنظيمي الكامل للبنك الوطني الجزائري



المخطط رقم 0 : التنظيمي الداخلي للمديريات الفرعية و وكالات البنك الوطني الجزائري

♦ شرح رموز المخططات :

الرموز المستعملة	شرح الرموز
D.E.J.C	مديرية الدراسات القضائية و المنازعات.
<u>D.G.M.R.H</u>	<u>قسم تسيير الوسائل المادية و الموارد البشرية.</u>
D.P.R.S	مديرية الأفراد والعلاقات الاجتماعية.
D.M.G	مديرية الوسائل العامة.
الرموز المستعملة	شرح الرموز

	D.P.P
مديرية المحافظة على الذمة.	D.F
مديرية التكوين.	<u>D.O.S.I</u>
<u>قسم التنظيم و نظام المعلومات.</u>	D.P.O
	D.C
مديرية التقدير والتنظيم.	D.I
مديرية المحاسبة.	Dpt.I.P
مديرية المعلوماتية.	
قسم وسائل الدفع.	<u>D.I</u>
	D.R.I.C.E
<u>قسم الدولي.</u>	D.O.D
	D.M.F.E
مديرية العلاقات الدولية و التجارة الخارجية.	
مديرية العمليات المستندية.	<u>D.E.A.C</u>
مديرية المعاملات المالية مع الخارج.	D.S.E.R.C
	D.M.C
<u>قسم الاستغلال و الأنشطة التجارية.</u>	D.F.T
	D.E.R
مديرية خاصة بمتابعة الالتزامات و تغطية الحقوق.	
مديرية التسويق و الاتصال.	<u>D.E</u>
مديرية المالية و الخزينة.	D.G.E
مديرية تأطير الشبكة (الفرع).	D.P.M.E
	<u>Direction</u>
<u>قسم الالتزامات.</u>	<u>réseaux</u>
	D.G.A.B

مديرية المؤسسات الكبيرة.	D.C
مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	D.P.A.C
<u>المديرية الفرعية (شبكة الاستغلال)</u> .	
قسم التسيير الإداري و الميزانية.	
قسم القرض.	
قسم الترقية و التنشيط التجاري.	

أُضِفَ إلى ذلك، فإن البنك الوطني الجزائري يحتوي على سبعة عشر (17) مديرية فرعية، موزعة عبر القطر الوطني الجزائري، كالتالي:

▪ مديرية شبكة الاستغلال شلف ▪ مديرية شبكة الاستغلال قسنطينة ▪ مديرية شبكة الاستغلال القلعة ▪ مديرية شبكة الاستغلال مستغانم ▪ مديرية شبكة الاستغلال وهران ▪ مديرية شبكة الاستغلال ورقلة ▪ مديرية شبكة الاستغلال سطيف ▪ مديرية شبكة الاستغلال تيزي وزو ▪ مديرية شبكة الاستغلال تلمسان	▪ مديرية شبكة الاستغلال الجزائر (زيغوت يوسف) ▪ مديرية شبكة الاستغلال الجزائر II (الأبيار) ▪ مديرية شبكة الاستغلال الجزائر شرقا (الصنوبر البحري) ▪ مديرية شبكة الاستغلال الجزائر شرقا II (رويبة) ▪ مديرية شبكة الاستغلال عنابة ▪ مديرية شبكة الاستغلال بشار ▪ مديرية شبكة الاستغلال بجاية ▪ مديرية شبكة الاستغلال البليدة
---	--

هذا و تتفرع كل مديرية إلى عدة وكالات : منها رئيسية و أخرى بمستويات مختلفة (A.B.C). ونشير إلى أن التبرص تم عبر وكالات مديرية الاستغلال الجزائر شرق ، و التي تتشكل مما يلي:

البنك الوطني الجزائري - مديرية شبكة الاستغلال الجزائر شرق ا - 187 - قصر المعارض الصنوبر البحري 16200 - الجزائر -		
الوكالة الرئيسية الحمير - 647- الطريق الوطني رقم 05 الحمير - الرويبة - الجزائر -	الوكالة الرئيسية بئر خادم - 633- 30، شارع الاخوة جيلالي 16330 - الجزائر -	الوكالة الرئيسية الحراش - 616- نهج الاخوة جلي حي نايلي ص.ب 28 الحراش. - الجزائر -
وكالة القبة - 625 - 48، شارع محمد فلاح القبة - الجزائر -	وكالة الحراش - 619 - 14، شارع 05 جويلية الحراش - 16200 - الجزائر -	وكالة دار البيضاء 612 - = مطار هواري بومدين 16100 - الجزائر -
وكالة المطار هواري بومدين - 613 - المطار الدولي هواري بومدين - المنطقة التقنية - 16100 - دار البيضاء .		

2.1.1 أنشطة البنك الوطني الجزائري

يمارس البنك الوطني الجزائري كل أنشطة بنك الودائع، مع تقديم الخدمات المالية للمؤسسات و معالجة كل العمليات البنكية، الصرف و القرض، في إطار التشريعات و القوانين البنكية، لا سيما :

- استقبال الودائع من الجمهور، عن طريق الحساب أو غيره ، تحت الطلب أو لأجل؛
- إصدار سندات الخزينة؛ الخ

▪ تسديد و استقبال كل المدفوعات النقدية أو عن طريق : الشيك؛ التحويل؛ التوطين؛ وضع تحت التصرف؛ رسائل القرض؛ الاعتماد بالتحويل عن بعد؛ وغيرها من العمليات البنكية.

▪ تنفيذ، بوجود ضمان من البنك أو عدم وجوده، كل عمليات القرض لحساب منشآت مالية أخرى أو لحساب الدولة، و كذا توزيع كل الإعانات من الأموال العمومية و مراقبة استعمالها.

▪ تمويل، بكل الطرق، عمليات التجارة الخارجية.

▪ استقبال الودائع في شكل قيم و سندات.

▪ استقبال و تسديد كل الأوراق التجارية المسلمة للقبض أو للخصم : الكمبيالة؛ السند لأمر، الشيك؛ الفارنت؛ الفواتير و الوثائق التجارية و المالية الأخرى.

▪ تأجير كل حجرات الصندوق.

▪ أداء دور وسيط لشراء واكتتاب أو بيع كل الأوراق العمومية، أسهم وسندات، والمعادن الثمينة.

▪ معالجة كل عمليات الصرف، نقدا أو لأجل، و إبرام كل عقود القرض؛ السلفيات؛

الرهن؛ التبادل بالعملات الصعبة؛ مع احترام صارم للقوانين المعتمدة.

▪ تأمين خدمات الوكالات البنكية و المنشآت الرسمية للقرض.

▪ إنشاء و تسيير المخازن العمومية.

هذا ويمكن للبنك أن يأخذ حصته من الفوائد و المشاركات في كل المؤسسات أو الشركات، المحلية أو الأجنبية، التي لها أهداف متجانسة مع البنك.

و هكذا، فإن البنك، من خلال مختلف أجهزته التنظيمية، يُعالج و يُنفذ عددا كبيرا من العمليات البنكية.

و كما قد اتضح من الهيكل التنظيمي للبنك، فإن معظم هذه العمليات يتم تنفيذها على مستوى الوكالات، حيث فيها تقدم مختلف الخدمات عبر شبابيك البنك (فتح الحساب؛ إيداع؛ سحب؛ تحويل؛ الخ...). أضف إلى ذلك، تعرض الوكالة لعملائها كل الخدمات التي

- تغطي التجارة الخارجية (تصدير و استيراد) و كذا تمويل المؤسسات (القروض المختلفة) . وعليه، تتوزع العمليات في وكالات البنك الوطني الجزائري، كالتالي:
- ◀ عمليات الصندوق.
 - ◀ عمليات المحفظة المالية (أمانة الالتزامات البنكية) .
 - ◀ عمليات التجارة الخارجية.
 - ◀ عمليات التمويل (الالتزامات البنكية) .

المبحث الثاني : صيغ التمويل الإسلامي في ظل قانون 02/20 :

المطلب الأول : قانون 02/20 العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

تم إصدار قانون 02/20 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020 ، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك و المؤسسات المالية (الشعبية النظام 20/02 قواعد الصيرفة الإسلامية 2020 ص 33) ،سعى المشرع من خلالها توضيح ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لمنتجات الصيرفة الإسلامية ، ولأسيما فيما يتعلق بفتح نوافذ الإسلامية وذلك من خلال 22 مادة ، حيث تضم ما يلي :

- تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و القواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها ؛
- ضرورة الحصول على ترخيص من بنك الجزائر لممارسة هذا النوع من العمليات؛
- يشترط في عمليات الصيرفة الإسلامية مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، وعدم ارتباطها بتحصيل أو تسديد الفوائد¹ ؛
- ضرورة الالتزام بالنسب الاحترازية المطابقة للمعايير التنظيمية في البنوك و المؤسسات المالية ، الرغبة في تقديم المنتجات الصيرفة الإسلامية .
- ترتبط العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة المصرفية الإسلامية ، بمختلف صيغ التمويل الإسلامي (المربحة ، المشاركة ، المضاربة ، الإجارة ، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار)
- تحديد وشرح العمليات المتعلقة بمختلف المنتجات الإسلامية ، المصرح بها بداية من المادة 05 إلى المادة 12 من نفس التنظيم مع الزامية الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر بممارستها ؛
- ضرورة الحصول على شهادة مطابقة للمنتجات المذكورة بأحكام الشريعة، من طرف هيئة شرعية وطنية لإفتاء الصناعة المالية الإسلامية ؛
- ضرورة اعتماد البنك الراغب في تبني منتجات الصيرفة الإسلامية ، على هيئة الرقابة الشرعية (تتكون من 3 اشخاص تعينهم الجمعية العامة وذلك وفقا للمادة 15 من التنظيم)؛

¹ نفس المراجع السابق ، ص 17

- يعرف شبك الصيرفة الإسلامية ، على انها هيكل ضمن بنك أو مؤسسة مالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية ، بحيث يكون مستقلا ماليا ومحاسبيا عن باقي الهياكل الاخرى ؛
- ضرورة استغلال حسابات الزبائن شبك الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الاخرى للزبائن
- الاعتماد على هيكل تنظيمي و مستخدمين متخصصين في العمليات المالية الإسلامية¹
- حيث تم تحديد صيغ التمويل الاسلامي في ظل قانون 20/02 أي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، وقد حددت المادة 4 من النظام رقم 02/20 المؤرخة في 15 مارس 2020 منتجات تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، و هي مرابحة ، مشاركة ، مضاربة ، الإجارة ، حسابات الودائع ، الودائع في حسابات الاستثمار؛²

المطلب الثاني : شروط تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية بالبنوك والمؤسسات المالية:

وضع بنك الجزائر من خلال نظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية شروط محددة على البنوك والمؤسسات المالية ،التي ترغب في تقديم منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية نوجزها فيما يلي:³

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية ، ان تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية، مطابقة للمعايير التنظيمية وان تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية؛
- يجب التقيد بمنتجات الصيرفة الإسلامية المحددة وفق (المادة4)؛
- وهي المرابحة ،المشاركة ، المضاربة ،الإجارة ،السلم ،الاستصناع ، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، كما أدرج النظام تعريف مفصل في كل المنتجات سابقة الذكر؛
- ضرورة الحصول على ترخيص مسبق بنك الجزائر من اجل تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية؛
- ضرورة الحصول على شهادة مطابقة لأحكام الشريعة تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية

¹ بن زكورة العونية ، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، أفاق وتطلعات ، المجلة المغاربية للاقتصاد و المناجمنت ، جامعة مصطفى اسطبولي ، معسكر ، مجلد 7 ، العدد 2 ، جانفي 2021 ، ص 250 - 251 .

² عزوز أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 256

³ نفس المرجع السابق ص ص 256 - 257

- للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وهذا قبل تقديم الترخيص لدى بنك الجزائر؛
- ضرورة انشاء هيئة رقابة شرعية تتكون من 3 أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة والمقصود هنا، تلك البنوك أو المؤسسات المالية التقليدية التي ترغب في فتح شبابيك إسلامية لان الهيئة الشرعية موجودة من قبل في المصارف الإسلامية العاملة؛
 - يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص من بنك الجزائر ما يلي :شهادة مطابقة لأحكام الشريعة، شهادة وصفية للمنتوج، رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية ، وثيقة تثبت الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية لشباك الصيرفة الإسلامية ، عن باقي ان شطة البنك أو المؤسسة المالية.
 - يجب الفصل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية ، والمحاسبة الخاصة بالهيكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية ، ويجب ان يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص لإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية ، كما يجب ان تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية ، مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن العاديين.
 - يجب تخصيص هيكل تنظيمي ومستخدمين حصريا لضمان استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية .
 - يجب إعلام الزبائن بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يجب إعلام المودعين خاصة أصحاب الحسابات الاستثمارية بكل خصائص حساباتهم¹.
 - يجب ان تخضع ودائع الأموال الملقاة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية ، لأحكام المواد 66 إلى 69 من الأمر: 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون.

المطلب الثالث : التنظيم القانون ونى للعمليات المصرفية الإسلامية طبقا لنظام بنك

الجزائر رقم 02-20

نصت المادة 4 من نظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 على انها تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، وتتمثل في المنتجات التالية المربحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع في حسابات الاستثمار، فيمكن للبنك ان يعرض

¹ نفس المرجع السابق ، ص257

منتجات جديدة للصيرفة الإسلامية ، على المستثمرين والمودعين¹ ، وستناول العمليات المذكورة سابقا.

1. العمليات المصرفية الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر (مباشر المشروع)

بناء على أهم الخصائص المشتركة والمرتبطة بموضوع كل عملية، سنتناول عمليات الواردة على الاستثمار، أو الصناعة أو العمل، أما الثاني فتناول فيه عمليات التي ترمي إلى تمويل اقتناء الأصول أو السلع، ويتم دراستهم على ضوء نظام بنك الجزائر 02-20 والتعليمية رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية².

وسنقتصر في تعريفاتنا للعمليات الصيرفة الإسلامية ،على الجانب القانوني وعدم الحوض بأحكام لفقه الإسلامي في هذا المجال، نظرا الاحترام مجال الدراسة

1.1 العمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة:

1.1.1 صيغة الاستصناع:

عرفه نظام بنك الجزائر رقم 02-20 في مادته 10، والمادة 44 من التعليمية رقم 03-2020 بانها عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية.

تسليم سلعة إلى الزبون صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بينا لأطراف، بسعر ثابت، ووفق الكيفيات تسديد متفق عليه مسبقا بين الطرفين. ويقترب هذا التعريف من عقود ك توريد السلع المصنعة وفق مواصفات خاصة و للاستصناع خصائص المقاول الموضوع محله على العمل.

نصت المادة 45 من التعليمية رقم 03-2020 المؤرخ في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة لإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على جوار قيام بالمصرف بإبرام عقدان يسمى الاستصناع الموازي مع مصنع التصنيع بالمنتوج موضوع عقد الاستصناع، على ان يكون العقدان مستقلين.

¹ حسين محمد سمحان ، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان، الأردن، 2013، ص 63

² النظام 02-20 ، المؤرخ في 15/03/2020 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك

والمؤسسات المالية، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 24/03/2020 .

ووضعت التعليمية رقم 03-2020 مجموعة من الضوابط الخاصة بالاستصناع وبالتالي:

عدم إبرام العقد مع الشخص المعنوي المصنع ،الذي يمتلك صاحب الأمر 33% فأكثر من رأس ماله. يجب ان يكون سعر الاستصناع معروفا عند إبرام العقد؛

ويمكن تحديد هذا سعر ودفعه نقدا، عينا أو لحق انتفاع لفترة محددة، سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع من المنتج موضوع عقد الاستصناع أو منتج آخر.

إمكانية دفع التسبيق على سبيل الضمان ، والذي سيعتبر جزءا من الشعر المتفق عليه في حالة الفسخ بحث للبن أو المؤسسة المالية الاحتفاظ، بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتب عنه كما يمكن للبنك أو المؤسسة المالية، ان يشترط على زبون ضمانات، وتقع مسؤولية تسليم المبلغ موضوع العقد وفق للخصائص ، التي اشتراطها الزبون على عاتق المصنع ولا يمكن للمصنع ان يتصل عن مسؤولية في حالة وجود عيوب خفية ولتنصيب على الشرط الجزائي ة، في حالة عدم احترام آجال التسليم.

1.1.2 صيغة المضاربة:

عرف المشرع الجزائر صيغة المضاربة من خلال المادة 07 من النظام رقم 20-02 والتعليمية رقم 03 في المادة 19 منها ،المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية¹ المسمى "مقرض للأموال" رأسمال للآزم للمقاول ،الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح وجاءت المضاربة كبديل للمعاملات بفائدة، ورغم تشابها مع المشاركة فهي لا تتطلب انشاء شركة.

وتأخذ المضاربة وفق المادة 23 من التعليمية رقم 03-2020 شكلين :

-**المضاربة المطلقة:** هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها، غير انها يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين، وذلك لبلوغ هدف المضاربة.

-**المضاربة المقيدة:** هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق نشاط المقاول فيما يخص قطاع النشاط وكيفيا وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا،

¹ صادق راشد الشمري ، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ، 2014، ص86.

كان يحدد المكان أو المجال الذي يعمل فيه. جاءت التعليمية رقم 03-2020 بمجموعة من الضوابط يمكن ذكرها أهمها كما يلي:

مساهمة البنك قد تكون عينة أو نقدية أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة، كما تقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب، كما يجوز للبنك اشترط على المقاول أي ضمان رأيه ضروريا أو مناسبا مع تحديد طبيعة وقيمة، توزيع الأرباح المحققة وفقا الصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف، ومحددة عند توقيع العقد، وعلى أساس حصة من الربح المحقق.

1.1.3 صيغة المشاركة:

عرفتها المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 والمادة 14 من التعليمية رقم 20/03 بانها عقد بين بنك أو مؤسسة مالية واحدة أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق وهي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي منهما انها في حالة المضاربة يتم تقديم رأسمال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فان رأسمال يقدم من الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية¹.

وقد نصت المادة 17 من التعليمية رقم 03-2020 يبين شكلين من المشاركة:

✓ المشاركة الثابتة:

عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأسمال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحدد في العقد، ويمكن البنك ان يساهم في شركة قائمة، كتمويل رأسمال أو المساهمة في تكون رأسمال الشركة (حصص اجتماعية)².

هنا يقدم المصرف الإسلامي تمويل جزء من رأسمال المشروع ومعنى يجعله شريكا في إدارته الإشراف عليه، وشريكا في الربح حسب النسبة المتفق عليها، وتبقى حصة كل شريك من الشركاء ثابتة لحين الانتهاء من مدة المشروع أو الشركة التي حددت في الاتفاق.

¹ النظام 20-02 ، مرجع سبق ذكره

² بعبط عطالله، سيد أعمار محمد ، الدور التشريعي للمصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر ، ملتقى وطني افتراضي دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،المركز الجامعي افلو ، ماي 2022 ص12.

✓ المشاركة المتناقصة:

بموجبها يلتزم البنك أو المؤسسة المالية¹، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد أو أكثر، وفقا للإجراءات الخروج المتفق عليها. يساهم البنك في تمويل مشروع، على أن يحل العميل محل البنك في ملكية المشروع تدريجيا، ويتناقص حصة البنك بصورة تدريجية كما يقوم العميل بتسديد للبنك حصته من أصل مبلغ التمويل البنكي للمشروع، أي أن الشريك في النهاية سيتمكن من تملك المشروع بعد أن تمكن والتمويل إلى المصرف.

1.1.4 صيغة السلم :

عرفتها المادة 9 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 والمادة 36 من تعليمية رقم 03-2020 بأنها عقد يقدم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بدور المشتري، من خلال شراء سلعة تسليم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي، وتوفر هذه الصيغة التمويل اللازم للعملاء مقابل شراء منتجاتها ودفع ثمنها مع تأجيل تسليم سلعة" وهكذا يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل النقدي يغني القرض وبالفائدة فأصحاب السلع والبضائع يمكنهم أن يحصلوا من المصرف على ثمن بضائعهم مقدما على أن تسلم للمصرف مستقبلا ليتاجر بها، كما يمكن للمصرف أن يستخدم بين السلم في بيع تجارته وهذا ما يسمى بالسلم الموازي.

حيث أن المادة 37 من التعليمية رقم 03-2020 تنص على أن عقد السلم الموازي وهو عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر من طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسعة موضوع العقد الأول تسلم تاريخ لاحق وبسعر تنفق عليه يدفع فورا ونقدا.

وصيغة السلم قد تشمل تمويل الان تاج أو اقتناء والأصول.

1.2. : العمليات المصرفية الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول

بعد التطرق لعمليات المصرفية المباشرة نتطرق في هذا المطلب لعمليات المصرفية لتمويل اقتناء الأصول والتي أشار إليها قانون الصيرفة الإسلامية 02/20 بشكل جدي في التعامل بها.

¹ نجاح عبد العليم أبو الفتوح ، أصول المصرفية والأسواق المالية ، طبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 ، ص

1.2.1: صيغ تمويل اقتناء الأصول 1:

✓ المراجعة:

حسب نص المادة 05 من نظام رقم 20-02 هي عقد يقوم بموجبه والبنك أو المؤسسة المالية بيع سلعة معلومة الزبون ،وسواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة ،مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا، وفقا ش روط الدفع المتفق عليها بين الطرفين، وهي على نوعين:

أ- المراجعة البسيطة:

وهي بيع المالك لسلعة أصلا يمثل الثمن الأول وزيادة، وهي عادة العمل التجاري الذي يقوم به التاجر الممثل في شراء السلع من أجل بيعها وهو يخرج كقاعدة عن دائرة نشاط يعرض.

ب- مراجعة الأمر بالشراء:

عرفتها المادة 09 من التعليمية رقم 2020/03 بانها «العقد الذي يعتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو كيله، بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقول يهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليها مسبقا، ووفقا الشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين."

للمؤسسة المصرفية ان تشتري السلعة بناءا على رغبة عليها وطلبه ما دام ان ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع، وتمثل تكلفه الاقتناء سعر شراء السلعة المقتناة ،بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير، ويجب ان يكون سعر البيع في عقد المراجعة ثابتا دون أي زيادة لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها، ويمكن للزبون ان يسدد مسبقا السعر المتبقي المستحق أو جزء منه، ولا يترتب عن الدفع المسبق أي التزامات أو تخفيض في السعر للزبون، ولا تخلي البنك عن هامش الربح، ولكن يمكن للبنك ان يتناول عن جزء منه².

1 التعليمية 20-03 ، المؤرخة في 02 أبريل 2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، والمحددة للإجراءات والخصائص

التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، صادرة عن بنك الجزائر . ص 36

² نفس المرجع السابق ، ص 38

كما يمكن للبنك ان يوكل الزبون، بشكل استثنائي لاختيار بل وحتى شراء باسم البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع العقد.

ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية ان يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية، وفقا للتشريع المعمول به.

1.2.2 صيغة الإجارة:

عرفتها المادة 8 من نظام بنك رقم 20-02 والمادة 24 من تعليمية رقم 03/2020 بأنها "الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تعرف الزبون المسمى "المستأجر" وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية الفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد، كما يشترط ان يخص عقد الإجارة السلع التي لا تتلف بسبب ان تقاع المستأجر¹.

وتخضع صيغة الإجارة إلى قانون خاص وهو الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996.

حيث تنص المادة 02 من الأمر 96-09 على ان عمليات الاعتماد الايجاري تعتبر عمليات قرض لونها شكل طريق تحويل اقتناء أو استعمال الأصول المنقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني، أو بالمجالات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

ويتم الاعتماد الايجاري بين الجبهة الممولة (المصارف)، ويطلق عليها اسم المؤجرة وبموجبه يوضع تحت تعرف المؤسسة التي يطلق عليها اسم (المستأجرة) مالا منقولاً أو شعاراً لمدة معينة مقابل دفع هذا الأخير للأجرة المتفق عليها يخير المستأجر في نهاية المدة بين رد المال أو العقار المؤجر إلى أو شراكة أو تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى، حيث يعتبر البن الأصل من المورد (الصانع أو البائع) بناء على طلب المستأجر بموجب عقد أولي.

غير انها يلاحظ وجود اختلاف بين أحكام الاتجار في التعليمية رقم 03-2020 وأحكام المر رقم 96-09 في بعض منها، لا سيما المتعلقة بتحمل تكاليف التأمين، ففي نص التعليمية فان البنك هو الذي يلتزم بتأمين بشيء باعتباره المالك، أما الأمر رقم 96-09 فقد نص في المادة 39 منه المادة 7 على ان المستأجر يلتزم على الأصل المؤجر ضد كل الأخطار لا سيما الحريق.

¹ المادة 08 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15/03/2020، والمتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، بتاريخ 24/03/2020، ص 35

وقد نصت المادة 28 من التعليم رقم 03 "تقع السلعة موضوع عقد الإجارة تحت مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية خلال الفترة التعاقدية، طالما لم يكن هناك أي تدهور أو إجمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون، تقع مسؤولية الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية) على عاتق الزبون طبقاً لأحكام التشريعية المعمول بها. "

كما أن المادة 29 من نفس التعليمية تنص على أن البنك أو المؤسسة المالية، يحمل تكاليف التأمين والذي يمكن أن يأخذها في عين الاعتبار عند تحديد مبلغ الإيجار. وتنقسم صيغة الإيجار إلى نوعين:

- أ- تشغيلية: تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجرة ؛
 - ب - الإجارة منتهية بالتملك: عندما يمنع البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقاً في العقد¹.
- 2.: العمليات المصرفية الإسلامية المبرمة مع العميل المودع (رب العمل)²: وهي عبارة عن الودائع التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات المودعين إلى المصرف قصد الاستثمار أو الادخار. وتتمثل في ودائع في حسابات الاستثمار وودائع على أساس اقتسام الأرباح.
- 2.1 ودائع في حسابات الاستثمار:

الودائع في حسابات الاستثمار وهي توظيفات الأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح. وقد استنتج المشرع ودائع في حسابات الاستثمار والتي تخضع الموافقة مكتوبة من طرف الزبون، الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية ، تخضع ودائع الأموال الملقاة من طرف "شباك الصيرفة الإسلامية " لأحكام المواد المذكورة أعلاه ن الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 نفس سنة 2003 بالمتعلق بالتقدير والمقرض المعدل والمتمم.

نفس المرجع السابق ، ص 136

² المقرة 20-01 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق لـ 01 أبريل 2020 ، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة

المصرفية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى .

يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك الصيرفة الإسلامية" ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك الصيرفة الإسلامية" في التمويل التي يقوم بها.

وطبقا لنص المادة 55 من التعليمية رقم 03-2020 يمكن ان تكون حسابات الاستثمار مطلقة أو مقيدة¹.

✓ حسابات الاستثمار المطلقة

وهي الودائع التي قبل أصحابها تفويض المصرف استثمار أموالهم الوديعة لديه حسب خطته وبرامجه وربطها بعمليات المصرف ونشاطه، ومن ثم فإن أهم ما يميز تلك الحسابات هو تفويض المودعين للمصرف باستثمار ودائعهم في أي مشروع يراه، وبالأسلوب الذي يقدر انها الانسب، ولذلك يطلق على الإيداع هنا: الإيداع مع التفويض.

ويقوم المصرف بتشغيل واستثمار هذه الودائع بنفسه أو مع شركاء آخرين ثم يقوم في نهاية كل عام بتوزيع العوائد المستحقة لأصحاب هذه الودائع، بعد خصم المصاريف الإدارية المختلفة، وتكاليف الدراسات التي عملتها المصرف في سبيل استثمار أموال المودعين من عملاته.

كما عرفت المادة 55 من التعليمية رقم 03/2020 المؤرخ في 02 أفريل 2020 على ان الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

✓ حسابات الاستثمار المتغيرة:

ويقصد بها تلك الودائع التي يتشترط أصحابها على المصرف بعض الشروط والقيود كان يستثمرها في مشروع محدد أو لغرض معني أو ان يستثمرها بنفسه أو غير ذلك من الشروط.

وبالتالي فهي حسابات تودع فيها المبالغ بغرض قيام المصرف باستثمار في عمليات معينة أو محددة، مقابل حصوله على نسبة من الربح المتحقق (الغنم) وعليه الغرم (الغرم) وذلك وفقا القاعدة الشرعية الغنم بالغرم.

¹ المادة 55 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15/03/2020، والمتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، بتاريخ 24/03/2020، ص45

والودائع في حسابات الاستثمار المقيدة هي الودائع التي يجب، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، ان تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

وطبقا للمادة 56 من التعليمية رقم 2020/03 يمكن استخدام ودائع الاستثمار كما يلي¹:

الودائع في حسابات استثمار المضاربة:

هي عقد يقوم بموجبه المودع رب العمل (يوضح الأموال لدى البنك المضارب الذي يستخدمها غفي محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح

2.2 الودائع في حسابات استثمارية الوكالة:

هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، باسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة، أو كيلها، تمنح للبنك أما الباقي فيعود للمودع؛

وقد نصت المادة 21 الفقرة 2 من النظام بنك الجزائر رقم 20-02 على انها تخضع التنظيم خاص.

2.2.1 حسابات الودائع:

جاء في نص المادة 11 من النظام رقم 2020-02

على ان حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيان مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شرط متفق عليها مسبق. وقد قسمت التعليمية رقم 03 حسابات الودائع إلى نوعين: حسب المادة 50 على ان حسابات الودائع، المشار إليها المادة 04 من النظام 20-02 المذكور أعلاه هي حسابات تحتوي على أموال قيم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيان ات، مع و صوب إعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.

يمكن الحسابات الودائع هذه ان تكون حسابات جارية أو حسابات ان جاز الحسابات الجارية: تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شبك

¹ المادة 56 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15، والمتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك

والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، بتاريخ 2020/03/24، ص 48

الصيرفة الإسلامية للبنك مع لحق التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي الحسابات.

✓ حسابات الادخار:

يحتفظ المودعون في حسابات الادخار بالحق في التعرف فيها في أي وقت وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي، ولا بد ان تقيد هذه الحسابات ضمن شباك الصيرفة الإسلامية حتى تشكل صيغا من الصيرفة الإسلامية ، وبمعنى آخر ان جاز بدون فائدة، ويمنح عادة للمودع دفتر تسجل فيه كل عمليات إيداع وسحب الأموال، تعطى أرباح على أرصدة الحسابات الادخارية بنسب متفق عليها مسبقا نظير استعمال الأموال في مشروعات استثمارية أو الخدمات وغيرها بحيث بحسب للمودع تصيب من الأرباح وذلك من خلال العائد من الربح والخسارة خلال المدة المتفق عليها¹. وتجدر الإشارة إلى ان المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 نصت على ان هذه الودائع المجمعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية بجانب المبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد تخضع الأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. " حيث لا يشارك رب المال (المودع) في حسابات الودائع في الخسار

¹ نفس المرجع السابق ، ص 49

المبحث الثالث: عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

المحور الأول: البيانات الشخصية

جدول رقم: (01) يوضح توزيع افراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	3	%60
انثى	2	%40
المجموع	5	%100

يوضح الجدول رقم (01) توزيع أفراد العينة حسب الجنس. ويمكن استنتاج المعلومات التالية:

يوجد في العينة 5 عاملين بنك، حيث يمثل الذكور 60% منهم، والإناث يمثلن 40%.

يوجد 3 ذكور و 2 إناث في العينة.

يمثل الذكور النسبة الأكبر في العينة، حيث يشكلون 60% منها.

يمثل الإناث النسبة الأصغر في العينة، حيث يشكلن 40% منها.

جدول رقم : (02) يوضح توزيع افراد العينة حسب السن:

السن	التكرار	النسبة المئوية
من 25 إلى 35	4	%80
من 36 الى 45	1	%20
المجموع	5	%100

يوضح الجدول رقم (02) توزيع أفراد العينة حسب السن. ويمكن استنتاج المعلومات التالية:

- يوجد في العينة 5 عاملين بنك، حيث يمثل الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و 35 عامًا 80% منهم، ويمثل الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 36 و 45 عامًا 20% منهم.
 - يوجد 4 أفراد في العينة تتراوح أعمارهم بين 25 و 35 عامًا، ويوجد فرد واحد يبلغ من العمر بين 36 و 45 عامًا.
 - يمثل الفئة العمرية من 25 إلى 35 عامًا النسبة الأكبر في العينة، حيث يشكلون 80% منها.
 - يمثل الفئة العمرية من 36 إلى 45 عامًا النسبة الأصغر في العينة، حيث يشكلون 20% منها.
- يمكن استنتاج أن بنك الوطني الجزائري يفضل التوظيف للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و 35 عامًا، وهذا يمكن أن يكون بسبب عدة عوامل، مثل قدرتهم العالية على اكتساب المهارات الجديدة وتكيفهم مع التقنيات الحديثة.

جدول رقم : (03) يوضح توزيع افراد العينة حسب الخبرة المهنية:

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	1	20%
من 5 الى 10 سنوات	3	60%
من 10 فأكثر	1	20%
المجموع	5	100%

يوضح الجدول رقم (03) توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية. ويمكن استنتاج المعلومات التالية:

- يوجد في العينة 5 عاملين بنك، حيث يمثل الأفراد الذين لديهم خبرة مهنية تتراوح بين 5 و 10 سنوات 60% منهم، ويمثل الأفراد الذين لديهم خبرة مهنية أقل من 5 سنوات وأكثر من 10 سنوات 20% منهم.
 - يوجد عامل واحد في العينة لديه خبرة مهنية أقل من 5 سنوات، ويوجد 3 عمال في العينة لديهم خبرة مهنية تتراوح بين 5 و 10 سنوات، ويوجد عامل واحد في العينة لديه خبرة مهنية أكثر من 10 سنوات.
 - يمثل الفئة العمرية التي لديها خبرة مهنية بين 5 و 10 سنوات النسبة الأكبر في العينة، حيث يشكلون 60% منها.
 - يمثل الفئة العمرية التي لديها خبرة مهنية أقل من 5 سنوات وأكثر من 10 سنوات النسبة الأصغر في العينة، حيث يشكلون 20% منها.
- ولا شك ان تفاوت هذه النسب يميل الى وجود علاقة مع متغير أعمار المبحوثين

جدول رقم: (04) يوضح توزيع افراد العينة حسب مستوى المسؤولية:

النسبة المئوية	التكرار	مستوى المسؤولية
60%	3	إطار
20%	1	عون تنفيذي
20%	1	مدير مصلحة
100%	5	المجموع

يوضح الجدول رقم (04) توزيع أفراد المبحوثين في بنك الوطني الجزائري حسب مستوى المسؤولية، ويمكن الاستنتاج منه ما يلي:

- يمثل عدد الأشخاص في العينة الذين يحملون منصب إطار واحد فقط، ويمثل 60% من العينة.
- يبلغ عدد الأشخاص في العينة الذين يحملون منصب عون تنفيذي 1 ، ويمثلون 20% من العينة.
- يبلغ عدد الأشخاص في العينة الذين يحملون منصب مدير مصلحة واحد فقط، ويمثل 20% من العينة.
- يمكن استنتاج أن الفئة الأكبر من المبحوثين هي الأفراد الذين يحملون منصب إطار، حيث يمثلون 60% من العينة.

المحور الثاني: النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري

من الإجابات المقدمة حول الخدمات التي يقدمها البنك الوطني من خلال النافذة الإسلامية، يمكن ملاحظة تباين كبير في الإجابات وعدم وجود إجابة موحدة على السؤال. يبدو أن المدير يشير إلى أن البنك الوطني الجزائري يقدم تمويلات للأفراد والمؤسسات ويجمع الموارد من خلال حسابات الاستثمار. بينما يشير الإطار إلى فتح الحسابات وجمع الموارد والتمويلات. بالإضافة إلى ذلك، يشير الإطار الآخر إلى بيع وشراء المنازل والعقارات وأجهزة النزلة والأثاث، بالإضافة إلى تمويل المشاريع والمؤسسات. يشير عون تنفيذ إلى تمويل القروض العقارية.

بناءً على هذه الإجابات، يمكن اعتبار أن البنك الوطني الجزائري يقدم خدمات متنوعة عبر النافذة الإسلامية، ومن هذه الخدمات: تمويل الأفراد والمؤسسات، جمع الموارد، فتح الحسابات، بيع وشراء المنازل والعقارات والأثاث، تمويل المشاريع والمؤسسات، وتمويل القروض العقارية. يمكن الاستنتاج أن البنك الوطني الجزائري يعتبر بنكاً شاملاً يقدم خدمات مالية مختلفة لعملائه من خلال النافذة الإسلامية.

أما بنسبة السؤال المتعلق بمساهمة النافذة الإسلامية في زيادة الموجودات بالبنك كانت الإجابات المقدمة من طرف المبحوثين كلها بالإيجاب ومنه يمكن الاستنتاج أن نوافذ البنك الوطني الجزائري الإسلامية ساهمت في زيادة موجودات البنك بنسبة كبيرة، وذلك وفقاً لإجابات المدير والإطارات وعون التنفيذ. ومن هذا يمكن القول بأن النوافذ الإسلامية في البنك الوطني الجزائري قد جلبت أموالاً جديدة للبنك، مما أدى إلى زيادة الموجودات.

يتضح من الإجابات المقدمة حول الطلب المتزايد على الخدمات الإسلامية أن الفتح النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري كان تلبيّة للطلب المتزايد على الخدمات الإسلامية من قبل العملاء، وذلك وفقاً لإجابات المدير والإطارات وعون التنفيذ. ومن الإجابة الأخيرة المقدمة

من الإطار، يتضح أن الهدف الرئيسي لفتح النوافذ الإسلامية هو الوصول إلى مختلف شرائح المجتمع، وهذا يعني أن البنك الوطني الجزائري يريد تلبية احتياجات جميع العملاء، بما في ذلك العملاء الذين يبحثون عن الخدمات المالية الإسلامية.

وبالتالي، يمكن الاستنتاج بأن فتح النوافذ الإسلامية في البنك الوطني الجزائري كان استجابة للطلب المتزايد على الخدمات المالية الإسلامية من قبل العملاء، وكان أيضاً جزءاً من سياسة البنك الهادفة إلى الوصول إلى جميع شرائح المجتمع وتلبية احتياجاتها المالية.

من الإجابات المقدمة، يمكن القول بأن هناك استقلالية جزئية للنافذة الإسلامية عن عمل البنك الوطني الجزائري، وذلك وفقاً لإجابات المدير والإطار وعون التنفيذ. يشير المدير إلى أن هناك استقلالية جزئية للنافذة الإسلامية، إذ تعمل جزءاً من البنك وتحت إشرافه. بينما يشير الإطار إلى أن هناك استقلالية كاملة في بعض المجالات مثل المراجعة. ويشير الإطار الآخر وعون التنفيذ إلى أن هناك استقلالية جزئية للنافذة الإسلامية.

بناءً على هذه الإجابات، يمكن الاستنتاج بأن هناك درجات متفاوتة من الاستقلالية للنافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري. ويبدو أن النافذة الإسلامية تعمل جزئياً تحت إشراف البنك الوطني الجزائري في بعض المجالات، في حين تتمتع بالاستقلالية الكاملة في بعض المجالات الأخرى مثل المراجعة.

من الإجابات المقدمة من طرف المبحوثين، يمكن القول بأن البنك الوطني الجزائري يقوم بإجراء دورات تدريبية للعمال خاصة بالعمل البنكي الإسلامي، وذلك وفقاً لإجابات المدير والإطارين وعون التنفيذ. يؤكد المدير أن البنك الوطني الجزائري يوفر دورات تدريبية لموظفيه الذين يعملون في نوافذ البنك الوطني الجزائري الإسلامية، بينما يشير الإطاران وعون التنفيذ إلى أن البنك يقوم بإجراء دورات تدريبية بانتظام.

ومن هذا، يمكن الاستنتاج بأن البنك الوطني الجزائري يولي اهتمامًا بتدريب موظفيه على العمل البنكي الإسلامي، وذلك بتوفير دورات تدريبية منتظمة. ويمكن أن تشمل هذه الدورات موضوعات متنوعة تتعلق بالأصول والتعاملات المالية الإسلامية، وتهدف إلى تزويد الموظفين بالمعرفة والمهارات اللازمة للعمل في بيئة البنوك الإسلامية. يعد هذا الإجراء جزءًا من سياسة البنك الوطني الجزائري الهادفة إلى توفير خدمات مالية إسلامية عالية الجودة وتلبية احتياجات عملائه المتزايدة للخدمات المالية الإسلامية.

من الإجابات المقدمة، يمكن القول بأن البنك الوطني الجزائري يقوم بعمليات الترويج لعمليات النافذة الإسلامية، وذلك وفقًا لإجابات المدير والإطارين وعون التنفيذ. يؤكد المدير أن البنك الوطني الجزائري يقوم بعمليات الترويج لخدمات النوافذ الإسلامية التي يقدمها، ويهدف ذلك إلى جذب المزيد من العملاء المهتمين بالخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. ويشير الإطاران وعون التنفيذ إلى أن البنك يقوم بعمليات الترويج بشكل مباشر وغير مباشر. وبناءً على هذه الإجابات، يمكن الاستنتاج بأن البنك الوطني الجزائري يولي اهتمامًا بترويج خدمات النوافذ الإسلامية التي يقدمها. ويمكن أن تشمل عمليات الترويج هذه الإعلانات والحملات التسويقية المباشرة وغير المباشرة، بهدف جذب المزيد من العملاء المهتمين بالخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. يعد هذا الإجراء جزءًا من سياسة البنك الوطني الجزائري الهادفة إلى توفير خدمات مالية إسلامية عالية الجودة وتلبية احتياجات عملائه المتزايدة للخدمات المالية الإسلامية.

اما بخصوص بسؤال حول التحفيز الخاصة المقدمة لعملاء النافذة الإسلامية بناءً من الإجابات المقدمة، يمكن القول بأنه لا توجد تحفيزات خاصة لعملاء النافذة الإسلامية، وذلك وفقًا لإجابة المدير وعون التنفيذ. يؤكد المدير أنه لا يوجد تحفيزات خاصة بخلاف التمييز بعض المنتجات المصرفية الإسلامية المتعلقة بالشريعة الإسلامية مثل عدم تطبيق الفوائد

الربوية وتوفير خدمات التبرع والصدقات الخيرية. ويؤكد عون التنفيذ أنه لا توجد تحفيزات خاصة.

وبناءً على هذه الإجابات، يمكن الاستنتاج بأن البنك الوطني الجزائري لا يوفر تحفيزات خاصة لعملاء النافذة الإسلامية. وعلى الرغم من ذلك، يتميز بعض المنتجات المصرفية الإسلامية التي يقدمها البنك بعدم تطبيق الفوائد الربوية وتوفير خدمات التبرع والصدقات الخيرية، وهذه التميزتات تعتبر ميزة لعملاء النافذة الإسلامية الذين يرغبون في الحصول على خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. ويمكن للبنك الوطني الجزائري النظر في إضافة تحفيزات أخرى للعملاء المستخدمين للنوافذ الإسلامية، مثل تقليل نسبة المئوية للأرباح في حالة فتح حسابات توفير استثماري.

من الإجابات المقدمة، يمكن القول بأن البنوك الأخرى يجب أن تتبع نفس النموذج الإسلامي لتلبية احتياجات العملاء الذين يفضلون العمليات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وذلك وفقاً لإجابة المدير والإطارين وعون التنفيذ. يؤكد المدير أن البنوك الأخرى يجب أن تتبع نفس النموذج الإسلامي، وخاصة تلبية لطلب المتزايد على الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من قبل العملاء. ويؤكد الإطاران وعون التنفيذ أنه يجب على البنوك الأخرى اتباع نفس النموذج الإسلامي، وذلك خاصة وأننا في دولة إسلامية.

أما بالنسبة للسؤال التاسع، فإن هناك آفاق واسعة لتطوير عمل النافذة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري، وذلك وفقاً لإجابة المدير والإطارين وعون التنفيذ. يؤكد المدير أن هناك آفاق واسعة لتطوير عمل النافذة الإسلامية وذلك من خلال توسيع نطاق الخدمات المصرفية. ويؤكد الإطاران وعون التنفيذ أيضاً أن هناك آفاق لتطوير عمل النافذة الإسلامية. ويمكن لتطوير النافذة الإسلامية أن يشمل توفير خدمات مصرفية إضافية تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتحسين جودة الخدمات المصرفية الحالية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري.

المحور الثالث: التمويل الإسلامي للشركات الصغيرة والمتوسطة

بخصوص سؤال الأصول التي يتم تمويلها بواسطة التمويل الإسلامي من الإجابات المقدمة، يمكن القول بأن هناك العديد من الأصول المختلفة التي يتم تمويلها باستخدام التمويل الإسلامي، وذلك وفقاً لإجابة المدير. ويشمل ذلك التمويل العقاري لشراء العقارات والممتلكات والمشاريع التجارية والاستثمارية المختلفة، كما يمكن استخدام التمويل الإسلامي لتمويل الاحتياجات الشخصية المختلفة مثل شراء السيارات والأثاث والأجهزة المنزلية وغيرها. ويتم تقديم التمويل الإسلامي على شكل شراكة بين الممول والممولين الآخرين، ويتم توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بين جميع الأطراف.

أما بالنسبة للإطارين فقد امتنعوا عن الإجابة على هذا السؤال ولم يقدموا معلومات إضافية. وبالتالي، فإن الإجابة المقدمة من المدير وعون التنفيذ تشير إلى أن التمويل الإسلامي يمكن استخدامه لتمويل مختلف الأصول، بينما لم يقدم الإطارين أي معلومات إضافية عن ذلك.

من الإجابات المقدمة، يمكن القول بأن البنوك يمكنها تقديم التمويل الإسلامي للأفراد والشركات، وذلك وفقاً لإجابات المدير والإطارين وعون التنفيذ. ويمكن للبنوك تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية لتمويل أنشطة تجارية أو تأمينات إسلامية، وذلك بحيث يتم تطبيق صيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة والمضاربة وغيرها من الصيغ الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وبالتالي، فإن الإجابات المقدمة تشير جميعها إلى أن البنوك يمكنها تقديم التمويل الإسلامي للأفراد والشركات عن طريق الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

من الإجابات المقدمة، يمكن القول بأن هناك العديد من الفروقات الرئيسية بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي. وفقًا لإجابة المدير، فإن الفروقات تتضمن صيغة العقد، والاعتماد على الشريعة الإسلامية وأصول الفقه، والموارد المستخدمة في التمويل، والتملك الحقيقي للمنتجات والخدمات. بينما وفقًا لإجابات الإطارين وعون التنفيذ، فإن الفروقات تتضمن صيغة العقد، ونوع الموارد المستخدمة في التمويل، والملكية الحقيقية للأصول والخدمات الممولة.

وعلى سبيل المثال، يستخدم التمويل الإسلامي صيغ العقود الإسلامية كالمرابحة والمضاربة، ويتم توزيع الأرباح بشكل متفق عليه بين جميع الأطراف بطريقة محددة مسبقًا، في حين يستخدم التمويل التقليدي أساس فائدة متغيرة. كما يتم استخدام موارد مالية مختلفة في التمويل الإسلامي، ويتم التركيز على التملك الحقيقي للأصول والخدمات الممولة.

وبالتالي، يمكن القول بأن الفروقات الرئيسية بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي تتمثل في صيغة العقد، ونوع الموارد المستخدمة في التمويل، والتملك الحقيقي للأصول والخدمات الممولة، وطريقة توزيع الأرباح. ويتميز التمويل الإسلامي بالتركيز على الاعتماد على الشريعة الإسلامية وأصول الفقه، والهدف منه هو تحقيق ربح متفق عليه بين جميع الأطراف، في حين يتميز التمويل التقليدي بتحقيق فائدة متغيرة.

من الإجابات المقدمة، يمكن القول بأن الهامش الربحي في التمويل الإسلامي يتم تحديده بنسبة مئوية، وفقًا لإجابات المدير والإطارين وعون التنفيذ. ويتم تحديد هذه النسبة المئوية بناءً على اتفاق متفق عليه بين جميع الأطراف المشاركة في العقد، ويتم تحديد الهامش الربحي بالتالي.

وبشكل عام، يتم تحديد الهامش الربحي في التمويل الإسلامي بنسبة مئوية ثابتة تتفق عليها الأطراف في العقد، وتعتمد على عدة عوامل مثل الاحتياجات المالية للمستفيدين والمخاطر المرتبطة بالتمويل وغيرها من العوامل.

وبالتالي، يمكن القول بأن تحديد الهامش الربحي في التمويل الإسلامي يتم بنسبة مئوية تتفق عليها الأطراف المشاركة في العقد، ويتم تحديد هذه النسبة بناءً على عدة عوامل مختلفة.

من الإجابات المقدمة، يمكن القول بأن الضمانات المطلوبة للحصول على تمويل إسلامي تشمل مختلف أنواع التأمينات، بما في ذلك التأمين على الممتلكات الممولة والتأمين على العقارات والسيارات وغيرها، وكذلك الرهون على العقارات والأراضي والأجهزة المنزلية والآلات والمعدات الثقيلة. ويمكن أيضاً أن يطلب البنك ضمانات بنكية من جهة ثالثة، مثل شركة ضمان أو بنك آخر، لتوفير ضمان إضافي لسداد المبلغ.

وبالتالي، يمكن القول بأن الضمانات المطلوبة للحصول على تمويل إسلامي تشمل مختلف أنواع التأمينات والرهون على الممتلكات والأجهزة والآلات والمعدات، بالإضافة إلى الضمانات البنكية من جهة ثالثة. وتهدف هذه الضمانات إلى تقليل المخاطر المرتبطة بالتمويل وضمان سداد المبلغ الممول في حالة عدم قدرة المستفيد على سداد الدين المستحق.

من الإجابات المقدمة، يمكن القول بأن خدمات التمويل الإسلامي تتميز بالعديد من الحوافز المالية التي تجعلها مختلفة عن الخدمات المالية التقليدية. ومن بين هذه الحوافز:

1 - الأرباح بدلاً من الفائدة: حيث يتم تحديد نسبة الأرباح المتوقعة بشكل واضح ومحدد مسبقاً، ولا يتم فرض أي رسوم مخفية أو غير معلنة على العملاء.

2 - عدم وجود الربا: حيث يتم تجنب الربا بشكل كامل في خدمات التمويل الإسلامي، وهو الأمر الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويجعل الخدمات المالية الإسلامية أكثر جاذبية للعملاء المسلمين.

3 - الحسابات الاستثمارية الإسلامية: حيث يمكن للزبون الحصول على أرباح من خلال فتح حساب استثمار إسلامي، والذي يتميز بأنه يتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالاستثمار والتداول.

وبالتالي، يمكن القول بأن خدمات التمويل الإسلامي توفر العديد من الحوافز المالية التي تتميز بها عن الخدمات المالية التقليدية، وتتيح للعملاء الاستفادة من فرص الاستثمار والتوفير وتحقيق الأرباح بطريقة شرعية ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

من الإجابات المقدمة، يمكن القول بأن أهم صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب التمويل بالمرابحة تشمل:

1 - الإجارة: حيث يتم توفير المعدات والأصول للمؤسسات بمقابل إيجار شهري ثابت، ويتملك المؤسسة هذه الأصول بعد انتهاء فترة الإيجار.

2 - المرابحة: وهي صيغة تمويل يتم من خلالها تقديم مبلغ معين كمساهمة رأسمالية من البنك، ويتم توزيع الأرباح والخسائر بين البنك والمؤسسة بنسب محددة مسبقاً، وتنتهي هذه العلاقة عند استرداد المبلغ المستلم من المؤسسة.

3 - المضاربة: وهي صيغة تمويل تستخدم في الأعمال التجارية، حيث يقوم البنك بتقديم مبلغ معين كرأسمال للمؤسسة، ويتم توزيع الأرباح والخسائر بنسب محددة مسبقاً، ويشارك البنك في إدارة الأعمال واتخاذ القرارات.

4 -الإجارة المرابحة: وهي صيغة تجمع بين صيغة الإجارة والمرابحة، حيث يتم توفير المعدات والأصول للمؤسسة بمقابل إيجار شهري ثابت، ويتملك المؤسسة هذه الأصول بعد انتهاء فترة الإيجار، وتشارك البنك في تمويل المعدات والأصول وتوزيع الأرباح والخسائر بنسب محددة مسبقاً.

وبالتالي، يمكن القول بأن أهم صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشمل الإجارة والمرابحة والمضاربة والإجارة المرابحة، حيث تتيح هذه الصيغ للمؤسسات الحصول على التمويل اللازم لتطوير أعمالها وتحقيق النمو بطريقة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

من خلال إجابات المقدمة من طرف المبحوثين يمكن القول بأن واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال البنوك يعاني من بعض التحديات والمشاكل، حيث يواجه المستثمرون والمؤسسات بعض الصعوبات في الحصول على تمويل من خلال البنوك الإسلامية، وذلك يعود إلى عدة أسباب، منها:

1 -عدم تطابق الشروط: حيث تتطلب البنوك الإسلامية الالتزام بشروط محددة لتمويل المشاريع، وقد لا تتوافق هذه الشروط مع واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يجعلها تواجه صعوبات في الحصول على التمويل.

2 -عدم وجود مؤسسات مهيكلّة: حيث يعاني العديد من المستثمرين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدم وجود هيئات مهيكلّة ومنظمة قادرة على تنظيم ودعم هذا النوع من التمويل، مما يجعل البنوك الإسلامية تفتقر إلى الأدوات والآليات اللازمة لتقديم التمويل الإسلامي بالطريقة الصحيحة.

وبالتالي، يمكن القول بأن واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال البنوك يعاني من بعض التحديات، ومن أجل تسهيل هذا النوع من التمويل، يجب تطوير هيئات ومؤسسات مهيكلة تستطيع تنظيم ودعم هذا النوع من التمويل، بالإضافة إلى مراجعة شروط التمويل لضمان توافقها مع واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالنسبة للسؤال 20 ماهي الآثار التنموية لمشروعات الصغيرة والمتوسطة الممولة لا يمكن الاستنتاج أي شيء من الإجابات المذكورة، حيث إنها لا تحتوي على أي معلومات حول الآثار التنموية المحتملة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الممولة، ولا تتعلق بالسؤال المطروح بشكل صحيح. بدلاً من ذلك، تركز الإجابات على الشروط والتحديات المتعلقة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولا توفر أي معلومات حول الآثار التنموية المحتملة لهذه المشروعات.

أما بخصوص سؤال ماهي الضمانات المتعلقة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة كان هناك الواضح أن هناك اختلال في الإجابات حيث تتحدث الإجابة الأولى من طرف الإطار عن "التأمين والرهن العقاري"، وهذا قد يكون صحيحاً إلى حد ما لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستخدم التأمين والرهن العقاري كضمانات للحصول على تمويل، ولكنها ليست الضمانات الوحيدة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالنسبة للإجابة الثانية، الخاصة بعون التنفيذي فإنها تشير إلى "التجهيزات التي يتم استئجارها من طرف المؤسسات"، وهذا ليس صحيحاً تماماً، حيث أن الضمانات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشمل عادةً ضمانات مالية و ضمانات غير مالية.

أما الإجابة الثالثة الخاصة بالإطار، فإنها تشير إلى "الآلة أو الأدوات التي يشتريها البنك في الأول تكون باسم البنك مختمة مدة خمس سنوات لإنهاء المبلغ المالي"، وهذا لا يعتبر ضماناً متعلقاً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالشكل الواسع، بل هو نوع من ضمانات التمويل البنكي.

لذلك، يمكن القول أن الضمانات المتعلقة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تشمل عادةً ضمانات مالية مثل توفير ضمانات بنكية أو ضمانات مالية من قبل الشركاء أو المساهمين، وكذلك ضمانات غير مالية مثل الكفاءة الفنية للمؤسسة وسمعتها وخبرتها في المجال الذي تعمل فيه، والتزامها بالالتزامات القانونية والتعاقدية.

الاستنتاج العام :

من خلال ما سبق وبعد تحليلنا لنسب الجداول وتقييمنا لما توصلنا اليه الى مجمل النتائج التي اسفرت عليها الفرضيات نستخلص ما يلي، يمكن استنتاج عدة نتائج.

أولاً، يتم تحديد الهامش الربحي في التمويل الإسلامي بنسبة مئوية وفقاً لاتفاق متفق عليه بين جميع الأطراف المشاركة في العقد.

ثانياً، خدمات التمويل الإسلامي تتميز بأنها تقدم أرباحاً بدلاً من فوائد، حيث يتم تحديد نسبة الأرباح المتوقعة بشكل واضح ومحدد مسبقاً دون فرض رسوم مخفية . ثالثاً، هناك درجات متفاوتة من الاستقلالية للنافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري، حيث يوجد استقلالية كاملة في بعض المجالات مثل المراجعة واستقلالية جزئية في النافذة الإسلامية .

وبناءً على هذه النتائج، يمكن استنتاج أن التمويل الإسلامي يعتمد على مبادئ محددة مثل تحديد الهامش الربحي وتوفير أرباح متوقعة بشكل واضح ومحدد مسبقاً. كما يوضح الاستبيان أن النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري تسعى لتلبية احتياجات العملاء المتزايدة للخدمات المالية الإسلامية. يتم تقديم خدمات متنوعة من خلال النافذة الإسلامية، مثل تمويل الأفراد والمؤسسات، جمع الموارد، فتح الحسابات، بيع وشراء المنازل والعقارات والأثاث، تمويل المشاريع والمؤسسات، وتمويل القروض العقارية

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن استنتاج أن النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري تساهم في زيادة الموجودات بالبنك بنسبة كبيرة . وهذا يعكس التزايد في الطلب على الخدمات المالية الإسلامية والثقة التي يتمتع بها البنك الوطني الجزائري في تقديم هذه الخدمات.

كما نستنتج ان التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتيح هذه الصيغة للمؤسسات الحصول على التمويل اللازم لتطوير أعمالها وتحقيق النمو بطريقة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

2. المراجعة: تعتبر المراجعة واحدة من أهم صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتتيح هذه الصيغة للمؤسسات الحصول على التمويل اللازم لتطوير أعمالها وتحقيق النمو بطريقة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
3. المضاربة: تعتبر المضاربة واحدة من أهم صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتتيح هذه الصيغة على التمويل اللازم دون الحاجة إلى تقديم ضمانات أو رهونات.
- ومن المعروف أن التمويل الإسلامي يتميز بأنه يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم تحديد الهامش الربحي بنسبة مئوية وفقاً لاتفاق متفق عليه بين جميع الأطراف المشاركة في العقد. ويتم توفير الأموال بطريقة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم تحديد نسبة الأرباح المتوقعة بشكل واضح ومحدد مسبقاً دون فرض رسوم مخفية.
- وبالتالي، يمكن اعتبار التمويل الإسلامي خياراً جيداً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ان تنتهج مبدأ الشريعة الإسلامية.

خاتمة

خاتمة :

خاتمة:

باختصار، يمكن القول إن التمويل الإسلامي يعتبر أداة مهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي وفقاً للمعايير الشرعية. يتميز التمويل الإسلامي بأنه يتبع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى تحقيق عائد مباح شرعاً.

بشكل عام، يمكن القول أن التمويل الإسلامي يمثل فرصة لتعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي، ويعتبر خياراً مهماً للأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أهدافهم المالية وتعزيز نموهم. يوفر التمويل الإسلامي فرصاً للأفراد والمشاريع للحصول على التمويل اللازم لتنفيذ مشاريعهم وتحقيق أهدافهم الاقتصادية، مع الالتزام بالمبادئ الشرعية والأخلاقية.

يمكن استنتاج عدة نتائج مهمة حول التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي.

أولاً، يتميز التمويل الإسلامي بتقديم أرباح بدلاً من فوائد، وتحديد نسبة الأرباح المتوقعة بشكل واضح ومحدد مسبقاً، مع عدم فرض رسوم مخفية. هذا يعكس الالتزام بمبادئ الشرعية الإسلامية والعدالة المالية.

ثانياً، يتوفر في التمويل الإسلامي درجات متفاوتة من الاستقلالية، حيث يمكن أن تكون هناك استقلالية كاملة في بعض المجالات مثل المراجعة، واستقلالية جزئية في مجالات أخرى. هذا يتيح للأفراد والمؤسسات اختيار الخدمات المالية الإسلامية التي تناسب احتياجاتهم.

ثالثاً، يتضح من المقابلة مع عينة المبحوثين من البنك الوطني الجزائري أن النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري تسعى جاهدة لتلبية احتياجات العملاء المتزايدة للخدمات المالية الإسلامية.

خاتمة :

تعزيز الثقة والشفافية في العلاقة بين البنك والعملاء الذين يفضلون الخدمات المالية الإسلامية. بشكل عام، يمكن الاستنتاج أن التمويل الإسلامي يمثل نموذجًا مهمًا للتمويل الذي يتوافق مع القيم والمبادئ الإسلامية. يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي، ويوفر فرصًا للأفراد والمؤسسات لتحقيق أهدافهم المالية بطرق مبتكرة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية. نظرًا لأهمية التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز التكافل الاجتماعي، ينبغي تعزيز الدعم والتوعية حول هذا النوع من التمويل، وتوفير المزيد من الفرص والخدمات المالية الإسلامية للأفراد والمؤسسات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. اسماعيل بوخاوة، سمراء دومي، "المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في مرحلة اقتصاد السوق"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 06، 2002.
2. إيمان بحري، "محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية - بنك البركة الجزائري -"، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي - الجزائر، 2012-2013.
3. بادة مراد، "إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي - حالة وكالة أدرار بنك الخليج" - (AGB)، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر، 2017-2018.
4. بطاهر بخته، بوطلاعة محمد، "إدارة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية: دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 11، العدد 02، 2018.
5. بعيط عطالله، سيد أعمر محمد، الدور التشريعي للمصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، ملتقى وطني افتراضي دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المركز الجامعي افلو، ماي 2022.
6. بن زكورة العونية، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، أفاق وتطلعات، المجلة المغربية للاقتصاد و المناجمنت، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، مجلد 7، العدد 2، جانفي 2021.
7. بن ناصر فاطمة، "تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية- دراسة حالة بنك البركة الجزائري رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية مؤسسة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر، 2008-2009.
8. بوكاري نعيمة، اسباعي زينب؛ "أهمية التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات الاقتصادية"، مذكرة ماستر، غير منشورة، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر، 2021.
9. بوهزمة محمد، بن يعقوب الطاهر، "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة المشروعات المحلية سطيف"، الدورة الدولية حول تمويلا المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 ماي 2003.

قائمة المراجع:

10. التعليمية 20-03 ، المؤرخة في 02 أفريل 2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، صادرة عن بنك الجزائر .
11. توفيق عبد الرحيم حسن يوسف، "إدارة الأعمال التجارية الصغيرة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
12. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 جويلية 1994.
13. جمال لعمارة، "المصارف الإسلامية"، دار النبأ مصر، 1996.
14. حسين محمد سمحان ، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، الأردن، 2013.
15. خرياش عبد البارئ، لطرش علي، "آليات وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، الجزائر، 2020-2021.
16. خلف فليح حسن، "البنوك الإسلامية"، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
17. خوني رابح، حساني رقية، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، إيتراك للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
18. دريد حنان، غريب الطاوس، "دور التمويل الإسلامي في تعزيز الشمول المالي: دراسة حالة عينة من متعاملي بنك البركة ومصرف السلام الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2021.
19. رامي زيدان، "تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص الاقتصاد والتخطيط، جامعة دمشق، سوريا، 2005.
20. رائد نصري وآخرون، "التمويل الإسلامي الماهية والخصائص المعيارية دراسة تحليلية"، مجلة جامعة فلسطين للبحوث والدراسات، المجلد 9 العدد 1، 2019.
21. ربيعة بركات، سعيد دوباخ، "مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية: حالة الجزائر"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 200-2010، جامعة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.
22. رحمة بلهادف، قراءة في واقع وآفاق التمويل الإسلامي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، جامعة الجلفة، جوان 2020.

قائمة المراجع:

23. رويدة أيوب المشني، "أصول نظرية التمويل الإسلامي وأسسها ومميزاتها وآثارها"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر: الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول، المنعقد في كلية الشريعة في جامعة النجاح. الأردن.
24. زواوي فضيلة، "تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر: دراسة حالة سونالغاز"، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس - الجزائر، 2008-2009.
25. سكيبة بوخامة، رابح حمدي باشا، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، المجلة افقتصادية، مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية، العدد 76، 2006.
26. سلم إبراهيم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مذكرة تدريسية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2011.
27. سليمان ناصر، عواطف محسن، مداخله بعنوان: "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 2011.
28. سماح طلحي، "دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي - الجزائر، 2013-2014.
29. سمحان حسين محمد، أسس العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
30. شبير محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية المال الملكية العقد، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
31. شرفي آسية، الابتكار المالي كمدخل لاكتساب الميزة التنافسية للبنوك الإسلامية دراسة ميدانية للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود وبتوك، جامعة المدية، 2021.
32. شهاب أحمد سعيد العززي، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
33. شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013.
34. صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

قائمة المراجع:

35. صادق راشيد الشمري، "إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية"، دار اليازوري، الأردن، 2013.
36. صالح صالح، "أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 03، 2004.
37. طارق الحاج، "مبادئ التمويل"، دار الصفاء للطباعة والنشر، الأردن، 2002.
38. طالب خال، "دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.
39. عادل عبد الستار عبد الحسن ، ابتهاج رشيد ، أسس تقوم المال في الفقه الإسلامي ، مجلة الامام الكاظم للعلوم الإسلامية ، العدد الثالث ، 2018.
40. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، تأصيل البناء النظري للتمويل الإسلامي : نظرية التمويل الحديثة ، المؤتمر الدولي الخامس عشر حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية الإسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة حسبية بن بو علي ، جامعة شلف يومي 17 و 18 ديسمبر 2019 .
41. عبد الغفور عبد السلام وآخرون، "إدارة المشروعات الصغيرة"، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، مصر 2002.
42. عبد القادر بحيح، النوافذ المصرفية الإسلامية خطوة نحو الصيرفة الإسلامية دراسة تحليلية لتجربة المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 1 ، جامعة مستغانم، جانفي 2020.
43. عبد الكريم بوغزالة أحمد، "التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي (دراسة عينة من الدول بالفترة 2008-2020)"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 05، العدد 02، 2022.
44. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.
45. عفاف ميسون، "دور صيغة المراجعة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة غرداية 2012-2016"، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر، 2016-2017.

قائمة المراجع:

46. العلاق، بشير عباس إدارة المصارف: مدخل وظيفي، دار النشر جامعة التحدي ، عمان، 1998.
47. فاطمة الزهراء سبع، محمد قويدري، صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة على فقه البيوع ومدى شمولها على مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 2، العدد 5، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، 2017.
48. قارة ابتسام، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2012.
49. القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية، 10 جانفي 2017.
50. قحف محمد منذر، "أساسيات التمويل الإسلامي"، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA) ، ماليزيا، 2011.
51. كتوش عاشور، طرشي محمد، "تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، يومي: 17-18 أفريل 2006.
52. لاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج.3 ، 1990.
53. لمصادفة المختار، طمبو عبد القادر، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية -دراسة حالة مصرف السلام الجزائر -، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر، 2018-2019.
54. ماجدة العطية، "إدارة المشروعات الصغيرة"، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
55. المادة 08 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15/03/2020، والمتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، بتاريخ 2020/03/24.
56. المادة 55 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15/03/2020، والمتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، بتاريخ 2020/03/24.

قائمة المراجع:

57. المادة 56 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15/03/2020، والمتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، بتاريخ 2020/03/24 .
58. محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
59. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.
60. مسدور فارس، "التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية"، دار هومة، الجزائر 2007 .
61. مصطفى بلمقدم، مصطفى طويطي، " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كإستراتيجية حكومية لإمتصاص البطالة في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة يومي 15-16 نوفمبر 2011.
62. مصطفى يوسف كافي، "بيئة وتكنولوجيا إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
63. معطي لبنى، "أساليب التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق"، مجلة المالية والأسواق، المجلد 02، العدد 01، 2015.
64. المقررة 20-01 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق ل 01 أفريل 2020 ، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى.
65. منصف مقاويب، مستقبل التمويل الإسلامي في ظل الأزمات المالية العالمية التجربة الماليزية في التمويل الإسلامي أنموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد 1، جامعة تبسة، جوان 2015.
66. مولاي أمينة، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 07، العدد 01، 2020.
67. نبيل أبو ذياب، "تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها"، الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 27-29 سبتمبر 2003.

قائمة المراجع:

68. نبيل جواد، "إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.
69. نجاح عبد العليم أبو الفتوح ، أصول المصرفية والأسواق المالية ، طبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014.
70. نزار رافع محمد ، التمويل الإسلامي كآلية للتمويل وإدارة المخاطر ، المؤتمر التنموي للبنك المركزي العراقي (المعطيات والاتجاهات) ، البنك المركزي العراقي ، 10 جانفي 2018.
71. نسبية سابق، "الآثار التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي - الجزائر، 2011-2012.
72. النظام 02-20 ، المؤرخ في 2020/03/15 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، جريدة رسمية ، عدد 16، الصادرة بتاريخ 2020/03/24.
73. نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، "المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 02، 2010.
74. ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات"، مجلة الاقتصاد والتجارة، العدد 03، 2018.
75. يحي حداد وآخرون، "مؤسسات الأعمال"، دا قهران للنشر والتوزيع، عمان.
76. يحي غالب حسن نصر الله، "أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين دراسة تطبيقية على المصارف والمؤسسات الإسلامية في قطاع غزة -"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 2017.
77. يوسف العشاب، "ترقية تدعيمات التمويل"، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 20، 2013.

1. Spahr, Ronald W; Ashraf, Mohammad Scannell, Nancy ; Korobov, Yuri I. Macro-finance: Application of financialeconomic theory for implementing macroeconomic policy,Journal of American Academy of Business, Cambridge 2. 2(Mar 2003): 581-592.
2. Goaied, M., & Sassi, S, "Financial development and economic growth in the MENA region: What about Islamic banking development", Institut des Hautes Etudes Commerciales, Carthage, vol :1, N : 23. 2010, P: 08
3. Bakhita HGB , Impact of Islamic Modes of Finance on Economic Growth through Financial Stability , Journal of Business & Financial Affairs , 2017

قائمة الملاحق

الملحق 01: استبيان مقابلة



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثلجي بالاغواط
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
تخصص إقتصاد نقدي بنكي



استمارة مقابلة تدرج في إطار تحضير مذكرة ماستر اقتصاد نقدي وبنكي
بغنوان: دور التمويل الإسلامي في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة ميدانية

يشرفنا أن نتقدم إليكم بهذه الاستمارة الخاصة بدراسة ميدانية في إطار انجاز مذكرة ماستر اقتصاد نقدي وبنكي، نرجو من سيادتكم ملء هذه الاستمارة بالإجابة و نتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات وعدم استعمالها إلا لأغراض البحث العلمي ولكم منا جزيل الشكر.

من اعداد الطالب:

● براكيتية زين الدين

البيانات الشخصية: المحور الأول

- الجنس: أنثى ☐ ذكر ☐
- السن ☐
- الخبرة في العمل (عدد سنوات العمل).
- أقل من 5 سنوات ☐ من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات ☐ من 10 سنوات فأكثر ☐
مستوى المسؤولية:

عون تنفيذ إطار مدير/ رئيس مصلحة

المحور الثاني: النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري

1. ماهي أهم الخدمات التي يقدمها البنك الوطني الجزائري من خلال النافذة الإسلامية:

.....
.....
.....
.....

2. هل ساهمت نوافذ البنك الوطني الجزائري الإسلامية في زيادة موجودات البنك؟

.....
.....
.....

3. هل كان فتح النافذة في البنك الوطني الجزائري تلبية للطلب المتزايد على الخدمات الإسلامية من قبل العملاء؟

قائمة الملاحق:

4. هل هناك استقلالية عمل النافذة الإسلامية عن عمل البنك الوطني الجزائري؟
5. هل يقوم البنك الوطني الجزائري بإجراء دورات تدريبية للعمال خاصة بالعمل البنكي الإسلامي؟
6. هل يقوم البنك الوطني الجزائري بعمليات الترويج لعمليات النافذة الإسلامية؟
7. هل هناك تحفيزات خاصة لعملاء النافذة الإسلامية؟
إذا كان الجواب نعم، فيما تتمثل هذه التحفيزات؟
8. هل تعتقد أن البنوك الأخرى يجب أن تتبع نفس النموذج الإسلامي لتلبية احتياجات العملاء الذين يفضلون العمليات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؟
9. هل هناك آفاق لتطوير عمل النافذة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري؟
- المحور الثالث: التمويل الإسلامي**
10. ما هي أنواع الأصول التي يتم تمويلها بواسطة التمويل الإسلامي؟
11. ما هي الآليات المستخدمة في التمويل الإسلامي لتجنب الفائدة الربوية؟
12. هل يمكن للبنك تقديم التمويل الإسلامي للأفراد والشركات؟

قائمة الملاحق:

13. ما هي الفروقات الرئيسية بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي؟
.....
.....
.....
14. كيف يتم تحديد الهامش الربحي في التمويل الإسلامي؟
.....
.....
.....
15. ما هي الضمانات المطلوبة للحصول على تمويل إسلامي؟
.....
.....
.....
16. ما هي الحوافز المالية التي تتميز بها خدمات التمويل الإسلامي؟
.....
.....
.....
- ماهي أهم صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
.....
.....
.....
17. ماهي أساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة؟
.....
.....
.....
- 19- ماواقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال البنك؟
.....
.....
.....
- 20 ماهي الآثار التنموية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الممولة؟
.....
.....
.....
- 21 ماهي الضمانات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
.....
.....
.....



البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

ANNEXE IV A LA CIRCULAIRE N° 2308 DU 04/03/2021
MOURABAHA IMMOBILIER AUX PARTICULIERS

DRE: OUARGLA 184
AGENCE: AP LAGHOAT 301

DEMANDE DE FINANCEMENT MOURABAHA IMMOBILIER
I.L'acheteur

1- IDENTIFICATION

Nom:.....
Prénom:
Fils (Fille) de: et de:
Date et lieu de naissance: à Willaya
Situation Familiale: Célibataire ☐ marié(e) ☒ veuf(e) ☐
Adresse du domicile actuel: - LAGHOAT
N° tel (mobile, Fixe):
Pièce d'identité C.I.N BIO n° délivrée le à
N° sécurité sociale:
Registre de commerce n°/
Identification fiscal : /
Domiciliation bancaire: Banque ☒ CCP ☐.
RIB/RIP: 001003010231000

2-SITUATION PROFESSIONNELLE:

Nom et adresse de l'employeur : - LAGHOAT
Date de recrutement: 21/05/1997
Situation: Permanent(e) ☒ Contractuel(le) ☐
Poste Occupé: Administrateur Analyste

3-SITUATION FINANCIERE:

a)-REVENU:
Revenu mensuel de l'intéressé (acheteur): 50.803,55 DA.
Revenu du conjoint: /
Revenu des enfants: /
Autre (à détailler) : /
Nombre de personnes à charge : 08
b)-ENGAGEMENT EN COURS :
BNA : / Autre Banque
Type d'engagement: /
Montant de l'échéance: /
Date de la dernière échéance : /

**DEMANDE DE FINANCEMENT MOURABAHA IMMOBILIER
AUX PARTICULIERS**

3 LE LOGEMENT A ACQUERIR

1- Formule d'acquisition:

- ☐ Acquisition d'un logement neuf auprès d'un promoteur.
☒ Acquisition d'un logement auprès d'un particulier.

**2-RENSEIGNEMENT SUR LE BIEN IMMOBILIER OBJET DE
FINANCEMENT:**

Nom du promoteur/vendeur :

Individuel :X

Collectif :

Etage :

Adresse du logement :

- LAGHOUAT-

Type du logement :Maison a usage d'habitation

Superficie : 140.00 m²

Prix convenu avec le vendeur ou le promoteur : 9. 000.000.00 DA

3-Dépôt de garantie(Hamich Al jiddiya) :

Montant de (minimum 10%du prix du logement) : 900.000.00 DA

4-Prix du bien :

Montant convenu entre la banque et l'acheteur : 15 464 645.11 DA

4. DECLARATION SUR L'HONNEUR :

Nous attestons l'exactitude des informations portées ci-dessus et nous nous engageons à fournir à la BNA tous les renseignements, justificatifs complémentaires et autres informations nécessaires qu'elle jugera utile de me demander et l'autorisons à procéder à leur vérification.

Fait à Laghouat le :

SIGNATURE DU CO-EMPRUNTEUR OU CAUTION

SIGNATURE DE L'EMPRUNTEUR

الملحق رقم 03: إلتزام الشراء الخاص بالبنك الوطني الجزائري



البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe II à la circulaire n 2308 du 04/03/2021

Engagement d'achat

Je soussigné (e) (Mr/Mme/Mlle) ayant fait une la demande d'acquisition du 13/04/2022. pour l' achat du logement : Immobilier auprès d'un particulier avec un financement Mourabaha immobilier souscrit de la BNA dont les caractéristiques et les conditions ont été mentionnées dans ladite demande telles que approuvées par la banque sans modifications quelconques .

Je m'engage à :

1- Finaliser l'opération d'achat avec le prix fixé par la banque pour le bien comme suit :

Prix initial : 9 000 000.00 DA

Marge : 6 464 645.11 DA

Prix final : 15 464 645.11 DA auquel j'accepte d'ajouter les frais de l'opération

Uniquement.

2- Procéder à un versement, représentant le dépôt de garantie " HAMICH Al jiddiya " qui s'élève à 900 000.00 DA.

3- Autoriser la banque à prélever de la perte éventuelle suite a' ma renonciation (éventuelle) a' l'achat.

La banque s'engage à ne pas demander au client un dédommagement qui dépasse la valeur réelle des dommages subis suite a' l'éventuelle renonciation a' l'achat.

Fait à Laghouat le 13/04/2022

Signature du client

La banque

قائمة الملاحق:

الملحق رقم : 04 : سند للمبلغ الأصلي

سند لأمر

سند للمبلغ الأصلي

الاجواط بتاريخ 18/05/2022 المبلغ: 8 100 000,00 دج
(ثمانية ملايين و مائة ألف دينار جزائري)
مراوحة عقارية لشراء مسكن خاص
MOURABAHA IMMOBILIER ACHAT AUPRE D'UN PARTICULIER

بتاريخ: 30/04/2043

سوف ادفع مقابل هذا السند , لامر البنك الوطني الجزائري وكالة الاجواط الرئيسية مبلغ التالي: ثمانية ملايين و مائة الف دينار جزائري
صاف من جميع الضرائب, الرسوم و الاعاء الحالية او المستقبلية, و هو المبلغ الاجمالي الذي يكون مستحقا بقوة القانون عند تاريخ
الاستحقاق.

هذا السند معنى صراحة من الاحتجاج لعدم الوفاء, و المكتسب يتنازل عن كل حصانة هيئة قضائية او تنفيذ يمكنه ان يتمسك

بها. السند الحالي صدر تمثيلا لمراوحة عقارية, موضوع الاتفاقية رقم 04 المؤرخة في 18/05/2022

مع البنك الوطني الجزائري و موضوعها مراوحة عقارية لشراء مسكن خاص

المكتتب:
النشاط:
العنوان:

الوطنين: البنك الوطني الجزائري
الوكالة: 001003010231000
العنوان: حي بن سحنون المعمورة الاجواط

التوقيع:

الاسم: 0
الصفة: مقترض

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Le Directeur Général

البنك الوطني الجزائري

المدير العام

**CIRCULAIRE A L'ENSEMBLE DES
AGENCES ET STRUCTURES
DE LA BANQUE**

Le 02 juin 2022.

N° d'ordre

2374

REPERTORIER

– FINANCE ISLAMIQUE

– Financements Islamiques

Objet : La Mourabaha Investissement.

Réf : - Règlement Banque d'Algérie n° 20-02 du 15 mars 2020.

- Instruction Banque d'Algérie n° 03-2020 du 02 avril 2020.

I. DISPOSITIONS GENERALES

1. Dans le cadre du règlement Banque d'Algérie n° 20- 02 du 15 mars 2020 définissant les opérations de banque relevant de la finance islamique et les conditions de leur exercice par les banques et établissements financiers et conformément à l'instruction Banque d'Algérie n°03/2020 du 02 avril 2020 définissant les produits relevant de la finance islamique et fixant les modalités et caractéristiques techniques de leur mise en œuvre par les banques et établissements financiers, il est mis en place un financement destiné à l'investissement, conforme aux préceptes de la charia, dénommé « la Mourabaha Investissement ».
2. La « Mourabaha Investissement » est un contrat en vertu duquel la banque vend à son client un bien déterminé, meuble ou immeuble, acquis par la banque, au coût de son acquisition majoré d'une marge bénéficiaire convenue d'avance, et selon des modalités de paiement, arrêtées entre les deux parties.



DEMANDE DE FINANCEMENT MOURABAHA IMMOBILIER
AUX PARTICULIERS

3 .LE LOGEMENT A ACQUERIR

1- Formule d'acquisition:

- ☐ Acquisition d'un logement neuf auprès d'un promoteur.
☒ Acquisition d'un logement auprès d'un particulier.

2-RENSEIGNEMENT SUR LE BIEN IMMOBILIER OBJET DE FINANCEMENT:

Nom du promoteur/vendeur :

Individuel :X

Collectif :

Etage :

Adresse du logement :

- LAGHOUAT-.

Type du logement :Maison a usage d'habitation

Superficie : 140.00 m²

Prix convenu avec le vendeur ou le promoteur : 9. 000.000.00 DA

3-Dépôt de garantie(Hamich Al jiddiya) :

Montant de (minimum 10%du prix du logement) : 900.000.00 DA

4-Prix du bien :

Montant convenu entre la banque et l'acheteur : 15 464 645.11 DA

4. DECLARATION SUR L'HONNEUR :

Nous attestons l'exactitude des informations portées ci-dessus et nous nous engageons à fournir à la BNA tous les renseignements, justificatifs complémentaires et autres informations nécessaires qu'elle jugera utile de me demander et l'autorisons à procéder à leur vérification.

Fait à Laghouat le :

SIGNATURE DU CO-EMPRUNTEUR OU CAUTION

SIGNATURE DE L'EMPRUNTEUR

ANNEXE A LA CIRCULAIRE N°2291 DU03/08/2020

ترخيص بالاقتطاع من الحساب

أنا الموقع أدناه السيد : المولود بتاريخ
بغرداية ولاية غرداية ، الحامل لبطاقة التعريف البيومترية رقم
..... المسلمة بتاريخ: عن بلدية
الاغواط، مستفيد من القرض الموجه للاستهلاك لاقتناء تجهيزات واثاث
منزلي من البنك الوطني الجزائري وكالة الاغواط الرئيسية، أرخص لهذا
الأخير بأن يقتطع من حسابي رقم 0010030100231000 ، شهريا،
مبلغ دج، كتسديد للقرض.
يبقى هذا الترخيص ساري المفعول إلى غاية التسديد الكلي والنهائي لهذا
القرض.

حرر الاغواط في:.....

توقيع المعنى

قائمة الملاحق:

الملحق رقم 08: اتفاقية تمويل مرابحة تجهيزات (الأفراد)

البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم 11 من المنشور رقم : 2357 المؤرخ في 2021/12/28.

اتفاقية تمويل مرابحة تجهيزات (لأفراد)

أبرم بين الممضيين أدناه :

1. البنك الوطني الجزائري ، شركة ذات أسهم ، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج و الذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج شي غيفارة المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 بـ 0012904 00/16 ، رقم الهوية الجبائية: 000016001290414 ، رقم الهوية الإحصائية: 0966160700000213 ، الممثل من طرف السيد/السيدة : بلمداني مسعود بصفته (أ) مدير بالنيابة للوكالة الرئيسية الأغواط (00301) المخول (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام الاتفاقية الحالية ، المعيّنة فيما يلي بعبارة " البائع " .
2. الزبون و الذي يسمى في هذا العقد " المشتري " :

الاسم و اللقب :

رقم الحساب البنكي: 00100301023100

بطاقة الهوية الوطنية : المسلمة من طرف : بتاريخ :

العنوان :

رقم الهاتف :.

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة 01 : تمهيد .

تطبيقا للتعهد بالشراء الممضى من قبل المشتري بتاريخ 2022/03/22 و الذي يتعهد بموجبه بإتمام عملية البيع بالمرابحة ، يصرح البائع أنه يمتلك التجهيزات المتفق عليها في التعهد بالشراء وفق الخصائص المطلوبة .

المادة 02 : خصائص التجهيزات .

يقوم البنك بالبيع من الزبون التجهيزات المطلوبة وفق الخصائص التالية :

- اسم المصنّع .
- البيانات الخاصة بالتجهيزات . الفاتورة الأولية رقم 2022/11 (أجهزة كهرومنزلية + أثاث منزلي)
- العلامة . CONDOR

المادة 03 : مبلغ التجهيزات .

طبقا للتعهد بالشراء فإن ثمن بيع التجهيزات للمشتري يشمل جميع الرسوم و الضرائب و المصاريف المتصلة مباشرة بعملية البيع ، إضافة إلى هامش ربح البائع ، و ذلك على النحو التالي :

- ثمن اقتناء التجهيزات من طرف البائع 900.000,00 دج

- الضرائب و الرسوم 23.329,76 دج.

قائمة الملاحق:

الملحق رقم : 09 اتفاقية المراجعة العقارية

البنك الوطني

الجزائري

الملحق رقم 09 بالمنشور رقم: 2346 المؤرخ

في: 2021/10/12

اتفاقية المراجعة العقارية

أبرم بين الممضيين أدناه :

1. البنك الوطني الجزائري، شركة ذات أسهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج والذي يتخذ مقرا له ب 08 نهج شي غيفارة المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 00/16 (تعديل) بتاريخ 2020/08/24 ، رقم الهوية الجبائية : 000016001290414 ، رقم الهوية الإحصائية 096616070000213 ، الممثل من طرف السيد: العشي نوح . بصفته (ها) مديرا للوكالة الرئيسية بالأغواط 00301 الكائنة مقرها حي بن سحنون بالأغواط المخول (ة) كافة الصلاحيات في إطار برام العقد الحالي، المعين فيما يلي بعبارة البائع .

2. المشتري :

الاسم واللقب :

رقم الحساب البنكي: 001003010231000 .

رقم بطاقة الهوية الوطنية : المسلمة من طرف : بتاريخ :

العنوان : - الأغواط -

رقم الهاتف :

و المشتري الشريك :

الاسم واللقب :

رقم الحساب البنكي:

رقم بطاقة الهوية الوطنية: المسلمة من طرف : بتاريخ :

العنوان:

رقم الهاتف : .

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى: مقدمة

تطبيقا للتعهد بالشراء الممضى من قبل المشتري بتاريخ والذي يتعهد بموجبه بإتمام عملية الشراء بالمرابحة، يصرّح البائع أنّه امتلك العقار المتفق عليه في التعهد بالشراء وفق المواصفات المطلوبة المذكورة ادناه

المادة الثانية : مواصفات العقار

يقوم البائع (البنك) ببيع العقار الآتي تعيينه بالتقسيم الى المشتري وفق الخصائص التالية :

أولا: تعيين العقار

مسكن جماعي ☐

• نوعه : مسكن فردي ☒ x

الملحق رقم : 10 اتفاقية المراجعة العقارية



البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe V à la circulaire n°2308 du 04/03/2021

AUTORISATION DE CONSULTATION DE LA CENTRALE DES RISQUES
ENTREPRISES ET MENAGES « CREM »

« clientèle de particuliers »

Je soussigné (e) ~~Mme~~ /Mr/Mlle: Particulier ☒ Entrepreneur individuel ☐

Nom :

Nom de jeune fille : /

Prénoms :

Né (e) le : à commune : Willaya :

Fils (fille) de :

Et de :

Acte de naissance N°

NIF (entrepreneur individuel) : /

Numéro d'identification Nationale (facultatif) :

Adresse : **CITE WIAM - LAGHOAT**

Clé Onomastique : /

Autorise la Banque Nationale d'Algérie, agence de : **LAGHOAT** à consulter la Centrale des Risques Entreprises et Ménages « CREM » et autorise celle-ci à lui communiquer les renseignements à mon nom.

Signature de l'emprunteur

fait à **LAGHOAT** le : **11/04/2022**